تدريب الراوي

في

شرح تقريب النواوي

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

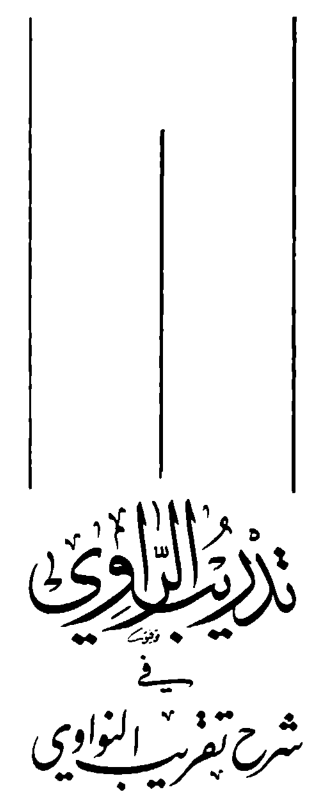
رحمه الله

٨٤٩ - ٩١١هـ

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

دار الكلم الطيب


تدريب الراوي
في
شرح تقريب النواوي

الطبعة الأولى - رمضان ١٤١٤هـ مصر
الطبعة الثانية - رجب ١٤١٥هـ بيروت
الطبعة الثالثة - رجب ١٤١٧هـ بيروت

مزيدة ومنقحة



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بيروت ص ب : ١١٣/٦٣١٨



في شرح تقريب النواوي

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

رحمه الله

٨٤٩ - ٩١١ هـ

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة مزيدة ومنقحة

الجزء الأول

دار الكلم الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد نفدت - بفضل الله تعالى - الطبعة الأولى من كتاب تدريب الراوي ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله ، في أقل من أربعة أشهر من تاريخ طباعته ، وقبل أن أفكر في الطبعة الثانية بحثت عن نسخ أخرى للكتاب لتدارك الأخطاء الواقعة في الطبعة الأولى ، فظفرت بنسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك بمساعدة المسؤولين في قسم المخطوطات ، وعلى رأسهم مدير قسم المخطوطات جزاهم الله عني خير الجزاء ، وهي مصورة من مكتبة الأحقاف .

وبذلك أصبحت النسخ التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب ، هي ثلاث نسخ خطية :

١ - النسخة المصورة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وهي نسخة الأصل .

٢ - النسخة المصورة من مكتبة مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة .

٣ - النسخة المصورة من مكتبة الأحقاف .

وقد أثبت في هذه الطبعة الفروق في النسخ ، بجانب تصحيح الأخطاء المطبعية ، وزدت في تخريج بعض الأحاديث والآثار ، وعزو الأقوال إلى مصادرها ، وناقشت بعض الأقوال التي كانت مرجوحة مشيراً إلى الراجح والصواب في ذلك ، وعملت فهارس

علمية للكتاب ، حيث يسهل الكشف على الباحث والطالب ، وتوخيت من كل ذلك إبراز الكتاب على وجه أحسن وأقرب إلى الصواب ، والله ولي التوفيق .

أبو قتيبة

الرياض : ١/رمضان/ ١٤١٥ هـ

نظر محمد الفاريابي

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد منّ الله عليّ بالدراسة في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية ، والتي تخرجت فيها عام ١٤٠٧ ، وكان من جملة مقررات منهج الدراسة ، فيها هذا الكتاب الجليل « تدريب الراوي » الذي جمع فأوعى في موضوعه ، وقد تلقيت دروسه من أفاضل الأساتذة ، ولا سيما الأستاذ الفاضل الدكتور محمد مطر الزهراني حفظه الله ، الذي درسني هذا الكتاب في السنة الأولى ، والعالم الجليل الشيخ عمر محمد فلاته حفظه الله ، الذي أكمل تدريسه في السنة الثانية ، فلهما جزيل الشكر والتقدير مني ، على ما أسديا إليّ من نصح وتوجيه في هذا المجال ، فقد استفدت منهما كثيراً .

ومن المعلوم أنه خرج هذا الكتاب إلى النور مطبوعاً بتحقيق كل من الأستاذين عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله ، والدكتور أحمد عمر هاشم ، ولكن لكثرة الأخطاء المطبعية رغبت في تحقيقه من جديد مع مزيد من العناية ، والمراجعة ، ومع الاعتراف ببضاعتي المزجاة في هذا الميدان بذلت جهودي في جمع النسخ الخطية ، ثم مقابلتها ، وعزو الأقوال إلى مصادرها ، وقد ساعدني في تصوير النسخ الخطية الأستاذان الفاضلان ، الدكتور سليمان عبد الله العمير حفظه الله ، والدكتور عبد الصمد بكر عابد حفظه الله ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وشكر لهما سعيهما .

هذا وأحمد الله تعالى أن يسر لي خدمة هذا الكتاب ، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأرجو ممن وجد خطأً أن ينصح لي ، فإنه واجب عليه ، وذلك

بالتي هي أحسن ، للتي هي أقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الرياض : ٢٠ صفر ١٤١٤ هـ

نظر محمد الفاريابي

ترجمة موجزة للإمام السيوطي
رحمه الله

□ **اسمه ، وكنيته :**

هو جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين .

□ **نسبه :**

المصري ، الخضيري ، الأسيوطي ، الطولوني ، الشافعي ، وكان يلقب : بابن الكتب أيضاً .

□ **مولده :**

ولد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بعد المغرب ليلة الأحد ، مستهل رجب سنة تسعة وأربعين وثمانمائة .

□ **نشأته العلمية :**

نشأ الإمام السيوطي رحمه الله تعالى يتيماً ، فقد توفي والده ، وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، لكن الله هيأ له من أسباب النجاح في الحياة ما جعله آية في العلم ونابغة من نوابغه أغرم به من صغره ، فقد حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنوات ، تأثر السيوطي بمن أوصى إليه أبوه من كبار علماء عصره منهم العلامة كمال الدين بن الهمام ، وقد سبق أن أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو في الثالثة ، وشرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانمائة .

□ **شيوخه وتلاميذه :**

أخذ السيوطي العلم عن ستمائة شيخ ، هكذا رواه تلميذه الشعراني في ذيل طبقاته

الصغرى ، وقد ذكر تلميذه الداودي في ترجمة أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً مرتبين على حروف المعجم ، فبلغت عدتهم إحدى وخمسين نفساً .

وللسيوطي كتاب جمع فيه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم مع ترجمة موجزة لكل منهم سماه : (المنجم في المعجم) وقد بلغ عددهم فيه ثمانية وتسعين ومائة شيخ .

و لم يكتف السيوطي رحمه الله بالرجال من الشيوخ بل تتلمذ على أيدي كبريات النساء الفقيهات المحدثات المعاصرات له مثل : أم المهنا المصرية ، وعائشة بنت عبد الهادي ، وزينب بنت الحافظ العراقي .

إذا كان السيوطي رحمه الله تعالى قد تتلمذ على هذا الحشد الكبير من الأئمة الأجلاء ممن كان له كبير الأثر في حياته العلمية ، حتى أصبح إماماً حافظاً جليلاً ، فكذلك تخرج بالسيوطي رحمه الله تعالى جمع كبير من الأئمة الذين تتلمذوا على يديه ونهلوا من معينه الصالح ، وهؤلاء من أهم العوامل التي ساعدت على حفظ تراثه العلمي والثقافي ، ونقله إلينا .

☐ **وفاته :**

لما بلغ السيوطي رحمه الله تعالى أربعين سنة من عمره أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والاشتغال به صرفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلها ، كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وأقام في روضة المقياس ، فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يفتح طاقات بيته التي على النيل .

وقد أصيب في آخر عمره بمرض شديد ، وهو ورم في ذراعه الأيسر توفي على أثره ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة ، تاسع عشر جمادى الأولى ، سنة إحدى عشر وتسعمائة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته . آمين .

☐ **مصادر ترجمته :**

حسن المحاضرة ٣٣٦/١ ، طبقات المفسرين له ص ١٢ ، الضوء اللامع ٦٥/٤ ، بدائع الزهور ٣٠٧/٢ ، الكواكب السائرة ٢٢٧/١ ، البدر الطالع ٣٢٨/١ ، شذرات الذهب ٢٦٤/٨ .

ومن الدراسات المعاصرة :

١ ـ جلال الدين السيوطي ، وأثره في الدراسات اللغوية .
تأليف : الدكتور عبد العال سالم مكرم .

٢ ـ جلال الدين السيوطي ، منهجه وآراؤه الكلامية .
تأليف : محمد جلال أبو الفتوح شرف .

٣ ـ دليل مخطوطات السيوطي ، وأماكن وجودها .
للأستاذين : أحمد الخازندار ، ومحمد إبراهيم الشيباني .

٤ ـ مكتبة الجلال السيوطي .
سجل يجمع مؤلفات السيوطي : تأليف : أحمد الشرقاوي إقبال .

وصف النسخ الخطية للكتاب

توجد للكتاب نسخ خطية كثيرة جداً ، والتي اعتمدنا عليها ، ثلاث نسخ خطية ، وهي :

أ ـ النسخة الأولى :

والتي اعتمدنا عليها ، وجعلناها أصلاً ، موجودة في مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وبهذه المناسبة أشكر القائمين على هذه المؤسسة الميمونة ، لما يقدمون من تسهيلات لطلاب العلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، وأحسن مثوبتهم .

أوراقها : ٢٧٤ ورقة .
رقمها : ٢٥٥٩ .
خطها : نسخي معتاد .
عدد أسطرها : ٢٥ سطراً .
تاريخ النسخ : ١٣٠٦ .
اسم الناسخ : صالح عبد السميع .

هذه النسخة قوبلت مع أصل نسخت منها ، وعليها تصحيحات ، وقراءات يذكر الناسخ أحياناً إلى هنا قرأ فلان ، وفلان ...

ب ـ النسخة الثانية :

هي نسخة مكتبة الشيخ محمد مظهر الفاروقي ، بالمدينة المنورة .

عدد أوراقها : ١٨٤ ورقة .
رقمها : ٣٩٨ .
خطها : نسخي معتاد .
عدد أسطرها : ٢٥ سطراً .
تاريخ النسخ : ١٠٦٥ .

ورمزت لها بـ (ف) .

ج ـ النسخة الثالثة :

هي نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف ، مجموعة رباط ، في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض ، وأشكر بهذه المناسبة القائمين على المكتبة لما سهلوا لي من تصوير هذه المخطوطة فجزاهم الله عني خير الجزاء .

عدد أوراقها : ١٥٣ ورقة .

رقمها : ف ٦٨٠٩ .

خطها : نسخي معتاد .

عدد أسطرها : ٣١ سطراً .

تاريخ النسخ : ٩٨٦ هـ .

ناسخها : خير الدين بن محمد بن بكتوت سنة ٩٨٦ هـ .

ورمزت لها بـ (ح) .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي جعل أنساب
من انقطع إليه موصولة ورفع مقام من هو الواقف ببابه
وأناله مناه وسؤله وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن
نفسه بزخارف المبطلين مشغولة وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة يرد الإخلاص شمولها والإكثار
لكل صالح منها مقبولة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي بلغ به من إكمال الدين مأموله وآتاه جوامع
الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق كماله
في الخافقين شذا أزهارها المطلولة صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثورة
أما بعد فإن علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف
الذكر لا يعتني به إلا كل حبر ولا يحرمه إلا كل غمر ولا تفنى
محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن قدر إلى لجته
كالمعرس حيث وقف غيري بشاطئه ولم أكتف بورود
مجاريه حتى تبرأت عن منبعه ومناشئه
وقلت لمن على الراحة يعول متمثلا بقول الأول
لسنا وإن كنا ذوي حسب يوما على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا
مع ما أمدني الله تعالى ببعض العلوم كالتفسير الذي يطلع
على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونتها وقد صنفت في
تحريرها الوجيز والمختصر الذي من جملته فإني لي الرتبة
والتمييز والقدم التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو
الذي يتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح لحديث الحافظ
إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي قاعدة الكلام

أحاديثه

وهو جدير

الورقة الأولى من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

مع هذه السجلات؟ فيقول عز وجل إنك لا تظلم. قال:
فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة. وبه قال حمزة: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث
غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث. وبه قال
ابن الحسن: كما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب
من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها. قلت: هذا حديث صحيح
أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، وابن ماجه
عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم كلاهما عن الليث، فوقع لنا
عالياً. وزاد الترمذي في آخره: ولا يثقل مع اسم الله شيء. وقال:
هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الترمذي أيضاً عن قتيبة
عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه. وبه يرد قول
حمزة ما رواه غير الليث. وأخرجه الحاكم في المستدرك من
رواية يونس بن محمد عن الليث وقال: صحيح على شرط
مسلم، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو، وعامر
ابن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم أيضاً، والليث
إمام، ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين.
انتهى. وبعلو الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو
سلم مصنفه. والله سبحانه وتعالى أعلم

قد تم هذا الشرح المبارك يوم الثلاثاء
لست خلت من جمادى الأولى سنة ٣٦..
على يد كاتبه صالح عبد السميع
غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

رب يسر وتمم بالخير وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الورقة الأولى من نسخة محمد مظهر الفاروقي

بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤذن. ٢٦٣
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي يتصل
مني الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله سبحانه
وتعالى اعلم وكان الفراغ من نسخه في التاسع
من شهر شوال سنة خمس
وستين والف احسن
الله ختامها ووقانا ضرها
على يد كاتبه غفر الله
له امين
امين
امين

تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى



الورقة الأخيرة من نسخة محمد مظهر الفاروقي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصوله، ورفع مقام الواقف
ببابه وآتاه مناه وسوله. وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف الباطل
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible] الإخلاص شموله. وللملك
الأعلى طاعة مقبوله. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله. الذي أطلع بشمس
الدين مأموله. وأوتي جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت [illegible]
في الخافقين شذا أزهارها المطلوله. صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي
الأمور الكريمة والأمجاد المأثوله. أما بعد فإن علم الحديث رفيع القدر
عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتني به إلا كل حبر ولا يحرمه إلا كل غمر ولا تفنى
محاسنه على ممر الدهر. وكنت ممن [illegible] قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه ولم
أكتف بورود مجاريه حتى تعرفت عن منبعه ومناشئه. وقلت لمن على الراحلة
عول [illegible] مثلا نقول الأول: لسنا وإن كنا ذوي حسب يوما على الأحساب
نتكل. نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا. مع ما ادخرني الله تعالى
من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه الذي [illegible]
[illegible] إلى التحرير الوجيز والفقه الذي [illegible] الرفعة والتيسير والقواعد التي
عليها مدار [illegible] والنحو الذي يستطيع فاقده بكثرة الزلل [illegible]
بصنع المحدث [illegible] لغير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي [illegible]
ولعلم الحديث تبيان. وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات. وحررت فيها فوائد
[illegible] ولما رأيت كثيرا ممن يدعي الحديث بغير علم [illegible] كثرة
على شيخ ويجوزه غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه [illegible]
ما [illegible] الانفراد بجميع الكتب والفن [illegible]
[illegible] عن الانتفاع [illegible] أن سئل عن مسألة في المصطلح
لم يهتد إلى جوابها أو عرضت لمسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها
أو تلفظ بكلام من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها. فصار بذلك ضحكة للناس
وهزأة للساخرين. والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين. هذا وقد طالما
ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد. وعلقت نوادر وشوارد. وكان يخطر
بالبال جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب. فرأيت كتاب التقريب
والتيسير لشيخ الإسلام الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النووي كما جل
وعلا قدره. وكثرت فوائده. وعزت للطالبين موارده. ومع جلالته
وجلالة صاحبه. وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى
وضع شرح عليه. ولا الانتداب إليه. فقلت لعل ذلك فضل ذخره الله لمن يشاء من العبيد

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأحقاف

عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ... أبي بن يحيى نحوه ... قال حمزة ما رواه غير الليث
وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث فقال صحيح على شرط
مسلم فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري وقد احتج به مسلم أيضا
في الليث إمام ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الإسناد
الذي سقناه منه إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله أعلم. آخر
شرح الترتيب وبه الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك
خامس عشرين جمادى الأولى من شهور سنة
١٨٦ على يد الفقير إلى [illegible] بن محمد [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
لهم بالمغفرة [illegible]
[illegible]
وصحبه

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الأحقاف



في شرح تقريب النواوي

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

رحمه الله

٨٤٩ - ٩١١ هـ

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أسباب[١] من انقطع إليه موصولة ، ورفع مقام الواقف ببابه[٢] ، وآتاه مناه وسؤله ، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة برداء[٣] الإخلاص مشمولة ، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي بلغ به من إكمال[٤] الدين مأموله ، وآتاه جوامِع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثولة .

أما بعد : فإن علم الحديث رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني به إلا كل حبر ، ولا يحرمه إلا كل غمر ، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر ، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه ، حيث وقف غيري بشاطئه و لم أكتف بورود مجاريه ، حتى بقرت عن منبعه ومناشئه ، وقلت لمن على الراحة عوَّل ، متمثلاً بقول الأول :

لسنا وإن كنَّا ذوي حسب   يَوْماً على الأحساب نتكل

(١) في الأصل « أنساب » والتصحيح من ف ، ح .
(٢) سقط من ح . (٣) ف « بُرد » ح « ببُرد » . (٤) ح « كال » .

نبنـــي كما كانت أوائلنـــا تبني ونفعل مثل مـا[١] فعلـوا

مع ما أمدني[٢] الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي[٣] دونتها و[٤]لم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقه الذي من جهله فأنَّى له الرفعة والتمييز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي[٥] لبلاغة الكتاب (ق ٢/ب) والحديث تبيان ، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يحوز ، ولا مكترث بالبحث عما[٦] يمنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن[٧] بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها . إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها ، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو لو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

هذا ، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ، ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب ، فرأيت كتاب « التقريب والتيسير »[٨] لشيخ الإسلام الحافظ ، ولي

---

(١) ف « كالذي » . (٢) ف « فأدبني » . (٣) ح « الذي » . (٤) ح بدون الواو .
(٥) ف « هي » . (٦) ف « إما » . (٧) ف « ظن » .
(٨) وتمامه : « لمعرفة سنن البشير النذير » وهو مطبوع بتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ .

الله تعالى أبي زكريا النواوي ، كتاباً جل نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وغزرت للطالبين موائده ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ، ولا الإنابة إليه . فقلت لعل ذلك فضل ادّخر الله تعالى لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد ، فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه ، وتحرير ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص ، أو إيراد أو اعتراض ، مع الجواب عنه إن كان مضيفاً إليه زوائد عَلِيَّة ، وفوائد جليَّة[1] ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحبذا ذاك اتكالاً ، وسميته « تدريب الراوي (ق ٣/أ) في شرح تقريب النواوي » وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً . والله تعالى[2] أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أحرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى . وهذه المقدمة فيها فوائد :

الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه : قال ابن الأكفاني[3] في كتاب إرشاد القاصد ، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم : علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير

---

(١) ف « جليلة » . (٢) لا يوجد في ف ، ح .

(٣) ابن الأكفاني ، هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري ، المعروف : « بابن الأكفاني » السِنْجَاري ، المصري توفي سنة (٧٩٤ هـ) .

وكتابه اسمه : « إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد » ذكر فيه أنواع العلوم ، وأصنافها ، وهو مأخذ مفتاح السعادة لطاشكبري زاده .

مصادر ترجمته : الوافي (٢/٢٥) ، كشف الظنون (١/٦٦) ، معجم المؤلفين (١/٢٩) .

ألفاظها » . وعلم الحديث الخاص بالدراية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » انتهى .

فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ، وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها : القبول والرد . وحال الرواة ، العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي .

وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث[1] وآثاراً وغيرهما ، وما يتعلق بها[2] : هو معرفة اصطلاح أهلها .

وقال الشيخ عز الدين بن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » .

وموضوعه : السند والمتن .

وغايته : معرفة الصحيح من غيره .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر[3] : أولى التعاريف له أن يقال : « معرفة القواعد والمعرفة بحال[4] الراوي والمروي » قال : وإن شئت حذفت لفظ « معرفة » فقلت القواعد إلى آخره .

وقال الكرماني في شرح البخاري[5] : واعلم (ق ٣/ب) أن الحديث

---

(١) ف ، ح « أحاديثاً » . (٢) ف « بهما » .
(٣) النكت (١/٢٢٥) . (٤) ف ، ح « لحال » . (٥) (١/١٢) .

موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله .

وحَدُّهُ هو « علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله » .

وغايته : هو الفوز بسعادة الدارين .

وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي[1] يتعجب من قوله : إن[2] موضوع علم الحديث ذات الرسول ؟ ويقول : « هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » .

وأما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي[3] : هو الإخبار عن طريق المتن .

قال ابن جماعة : وأخذه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من[4] سفح الجبل ، لأن المسنِدَ يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد ، فسمي الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله .

---

(١) هو أبو عبد الله محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي ، الكافيجي ، من كبار العلماء بالمعقولات ، عرف بالكافيجي ، لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو ، توفي (٨٧٩ هـ) .
مصادر ترجمته : بغية الوعاة (١/١١٧) ، حسن المحاضرة (١/٢٣٧) .

(٢) ف « إما » .

(٣) المنهل الروي ص ٣٧ ، والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣ .

(٤) ف ، ح « عن » .

قال الطيبي[١] : وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة[٢] : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

وأما المسنَدُ بفتح النون فله اعتبارات : أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف .

الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي رووه ، فهو اسم مفعول .

الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً ، كمسند الشهاب ومسند الفردوس : أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن فهو « ألفاظ الحديث التي تتقوم[٣] بها المعاني » ، قاله الطيبي[٤] .

وقال ابن جماعة[٥] : هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام ، وأخذه إما من المماتنة وهي : المباعدة في الغاية ، لأنه[٢] غاية السند ، أو من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنده ، (ق ٤/أ) أو من المتن وهو : ما صَلُبَ وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتَّنَ[٦] القوس أي شدها بالعصب ، لأن المسنِدَ يقوي الحديث بسنده .

---

(١) الخلاصة ص ٣٤ . (٢) المنهل الروي ص ٣٧ . (٣) ف « تقوم » .

(٤) الخلاصة ص ٣٣ . (٥) المنهل الروي ص ٣٧ . (٦) ف « تمتين » .

وأما الحديث فأصله : ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع « ما يضاف إلى النبي ﷺ » . وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم .

وقال الطيبي[1] : الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في شرح النخبة[2] : الخبر عند علماءِ الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : محدث ، وبالتواريخ ونحوها أخباري .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد .

وقد ذكر المصنف في النوع السابع : أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . ويقال : أثرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثرياً نسبة[3] للأثر .

الثانية : في حَدِّ الحافظ والمحدث والمُسْنِدِ .

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة ، المُسْنِد بكسر النون ، وهو من يروي

---

(١) الخلاصة ص ٣٣ . (٢) نزهة النظر ص ١٦ . (٣) ف « لنسبته » .

الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما المحدث فهو أرفع منه .

قال الرافعي وغيره : إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم . (ق ٤/ب) .

وقال التاج بن يونس[١] في « شرح التعجيز » : إذا أوصى للمحدث تناول من عَلِمَ طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر على[٢] السماع فقط ليس بعالم .

وكذا قال السبكي في « شرح المنهاج »[٣] .

وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن أبان عن مالك[٤] أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ؛ ويؤخذ عمن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن .

قال القاضي : فقوله : ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ، مراده به إذا لم

---

(١) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن عماد الدين بن يونس ، الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، توفي سنة (٦٧١ هـ) ، واسم كتابه « التطريز في شرح التعجيز » في فروع الشافعية .
مصادر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥٧٤) الأعلام (٣/٣٤٨) .

(٢) ح « عن » .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٣٥) .

(٤) قول مالك ذكره الذهبي في السير في ترجمته (٨/٦٧) .

يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد في[1] الحديث شيء أو نقص ؟ .

وقال الزركشي : أما الفقهاء فاسم المحدث عنهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها ، دون المقتصر على السماع .

وأخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال : العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً ، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد ، والحافظ : الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن ، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة[2] : علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها .

والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها[3] وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهماً ، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب ، فلا فائدة[4] إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث : جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم (ق ٥/أ) النافعة ، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي[5] ، إلا أنه لا بأس به لأهل

(١) ف « بشيء في الحديث ، أو نقص شيء » .
(٢) قول أبي شامة ذكره الحافظ ابن حجر في النكت (٢٢٩/١) .
(٣) ف « رجاله » .
(٤) في البحر (ق ٦/ب) زيادة « تدعو » .
(٥) في البحر (ق ٧/أ) « المطلوب الأول وهو العبادة » بدل « المطلوب الأصلي » .

البطالة ؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال : ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير ، والفدم[١] والباهم[٢] ، والجاهل والعالم .

وقد قال الأعمش[٣] : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

ولام إنسان أحمد[٤] في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة ، فقال له أحمد : اسكت فإن[٥] فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا

---

(١) الفدم من الناس : العيي عن الحجة والكلام ، مع ثقل ورخاوة ، وقلة فهم . انظر : لسان العرب (٤٥٠/١٢) .

(٢) في جميع النسخ « الفاهم » وهو خطأ ، والصواب « الباهم » كما أثبت وهو صفة للشخص المغلق ، الذي لا يميز . انظر : لسان العرب (٥٧/١٢) . والتصحيح من البحر الذي زخر للسيوطي (ق ٧/أ) .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٣/٢) على غلط وقع من بعض الرواة ، إذ جعل بعض ما كان من النبي ﷺ في فتح مكة ، جعله في حجة الوداع وَهَماً ، فقال ابن القيم : « وسَفَر الوَهَم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم » انتهى . وهنا وقع من الحافظ السيوطي سفر الوهم من اسم إلى اسم ! وذلك أن هذا الكلام قائله وكيع يرويه عن عبد الله بن هاشم ، قال : قال وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ؟ أو سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ... ثم قال : حديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ . المدخل للبيهقي ٩٥ — ٩٦ .
وأقرب من هذا ما ذكره المزي في مقدمته (١٦٦/١) ، عن عبد الله بن هاشم الطوسي : كنا عند وكيع ، فقال : الأعمش أحب إليكم ، عن أبي وائل ... فقد سفر الوهم بالسيوطي رحمه الله من قائله وكيع ، إلى اسم الأعمش الذي يليه . فالقائل وكيع وليس الأعمش .

(٤) أسنده أبو نعيم في الحلية (٩٨/٩) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٥٦/٢) .

(٥) ف « فإنك إن » .

يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده انتهى .

قال شيخ الإسلام[١] : وفي بعض كلامه نظر ، لأن قوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول ، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه ، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال ، والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرقاة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح[٢] ، وهو لا يشعر[٣] .

قال : فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني ، وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، (ق ٥/ب) وبقي الكلام في الفن الثالث ،

---

(١) هذا رد من الحافظ على أبي شامة . النكت (١/٢٢٩) .

(٢) ح « بالمجروح » .

(٣) قال السيوطي في البحر (ق ٧/ب) : قلت : كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كفيه المشتغل عن أن ينظر فيه بنفسه ، يجتهد ليميز الرجال باجتهاده ، ويصحح ويضعف بنقده كما كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين ، فإن هذا أمر قد دُوِّن وانقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح في هذه الأعصار ، وصار الأمر مقلداً فيه الكتب المدونة في ذلك بخلاف الكلام في معاني الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مشكلها ، فإنه بحر لا ساحل له ، فلا يزال يفتح لعالم بعد آخر من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الأحاديث ما لم يسبق إليه ، ولا حام طائر من قبله عليه .

ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، [1]لا حظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث انتهى .

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلا حظ له في اسم الحافظ والكلام كله في المحدث .

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما روى أبو سعد السمعاني[2] بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث .

وفي الكامل لابن عَدِي[3] من جهة النفيلي ، قال : سمعت هشيماً يقول : من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .

والحق أن الحافظ أخص ، وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم[4] : من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني . فإن تَرَفَّعَت [ارتقت][5] إلى مصابيح البغوي ، وظنت أنها بهذا

---

(١) ف بزيادة الواو « ولاحظ » .

(٢) أدب الإملاء والاستملاء ص ١١ .

(٣) الكامل (١٠٦/١) وتمامه : « يجيء أحدهم بكتاب يحمله ، كأنه سجل مكاتب » .

(٤) ص ٨١ .

(٥) الزيادة من كتاب معيد النعم .

القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهلها[١] بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يَلج الجَمَلُ في سَمِّ الخياط ، فإن[٢] رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه[٣] « علوم الحديث » لابن الصلاح أو مختصره المسمى « بالتقريب والتيسير للنووي » ونحو ذلك ، (ق ٦/أ) وحينئذ[٤] ينادى من انتهى إلى هذا المقام : بمحدث المحدثين وبخاري العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يُعَدُّ محدثاً بهذا القدر ، و[٥]إنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون[٦] ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد[٧] كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما شاء .

وقال في موضع آخر منه[٨] : ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث

(١) ف « لجهلها » .
(٢) معيد النعم « فإذا » .
(٣) ف زيادة « كتاب » .
(٤) معيد النعم « فحينئذ » .
(٥) ف بدون الواو .
(٦) لا يوجد في معيد النعم .
(٧) ف « الأسانيد .
(٨) ص ٨٩ .

وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يُجْهِد نفسه في تَهَجِّي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه[١] ، ولا تتعلق[٢] فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، و[٣]جزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً ، [وجزء ابن الفيل][٤] وجزء البطاقة ، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك ، وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدِّثين في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط ، فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات ، وليبقين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ؛ ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك (ق ٦/ب) العادات ؟ . وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفشار ، فإن ترقت همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح ، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث ، فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة ، فقد تمت له الإفادة ! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً ، إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ؟ لا أكثر الله منهم اهـ . ولبعضهم :

إن الـــذي يـــروي ولكنـــه يجهل ما يـروي ومـا يكـتب
كصخـــرة تنبـــع أمواهـهـــا تسقي الأراضي وهي لا تشرب

---

(١) ف « يقرءونه » .
(٢) ف « يتعلق » .
(٣) في معيد النعم بدون الواو كلها .
(٤) الزيادة من معيد النعم .

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة :

إن قليـــل المعرفـــة والمخبرة يمشي ومعـــه أوراق ومحبرة
معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز
ومحدث قد صار غاية علمه أجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثاً عالياً وفلان يروي ذاك عن أسباط
والفرق بين غريبهم وعزيزهم وافصح عن الخيَّاط والحنَّاط
وابن فلان ما اسمه ومن الذي بين الأنـام ملـقب بسنـاط
وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طي بساطي

وقال الشيخ تَقِيُّ الدين السُّبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزّي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ، فقلت : وأين أهل العرف ؟ قليل جداً ، قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد (ق ٧/أ) كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثرى من الثرى ، فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس[1] : وأما المحدث في عصرنا فهو :

---

(١) أسئلة ابن سيد الناس (١٦٥/٢) .

من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة[١] ، واطّلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، (وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه)[٢] واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم[٣] : « كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء » فذلك بحسب أزمنتهم . انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا ؟ .

فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ[٤] بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك . وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط

(١) قال محقق الأسئلة في الأصل « رواية » لكن صححه من التدريب وتحفة الأحوذي ، لأن « جمع رواية » لا معنى له .

(٢) قال محقق الأسئلة في الأصل « وتبصر بذلك حتى حفظه وأشهر » لعله صوّبه من التدريب . قلت : حفظه تحرف في التدريب إلى « خطه » وفي الأسئلة إلى « حظه » والصواب ما أثبت لمقتضى السياق .

(٣) قائله أبو زرعة . تقدم قوله نقلاً عن كتاب أدب الإملاء للسمعاني ص ١١ .

(٤) ف « لبلوغ » .

بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، وما فوق ، ولا[١] شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع (ق ٧/ب) التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في هذا[٢] الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، و[٣]معرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع ، وقد روي عن الزهري أنه قال : « لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة »[٤] .

فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ . وكم من حافظ غيره أحفظ منه انتهى .

ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ :

قال ابن مهدي[٥] : الحفظ : الإتقان .

وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد .

وقال غيره : الحفظ : المعرفة .

---

(١) ف « فلا » .
(٢) ح « ذلك » .
(٣) ف « فيه » ح « أو » .
(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٥) .
(٥) أسنده أبو نعيم في الحلية (٤/٩) ولفظه كما هنا سواء ، وفي السير (٢٠٢/٩) (ترجمة عبد الرحمن بن مهدي) جاء هكذا ! « الحفظ للإتقان » .

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي[١] : سألت أبا علي صالح بن محمد قلت : يحيى بن معين هل يحفظ ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال[٢] : قلت : فعلي بن المديني كان يحفظ ؟ قال : نعم ويعرف انتهى .

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ :

قال أحمد بن حنبل[٣] : انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث .

وقال أبو زرعة الرازي[٤] : كان أحمد بن حنبل يحفظُ ألف ألف حديث ، قيل له : وما يُدريك ؟ قال : ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبوابَ .

وقال يحيى بن معين[٥] : كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاري[٦] : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال مسلم[٧] : صنفت هذا المسند (ق ٨/أ) الصحيح من ثلثمائة ألف حديث[٨] مسموعة .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٨/١١) .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص ١١ .
(٤) تاريخ بغداد (٤١٩/٤) .
(٥) سير أعلام النبلاء (٨٥/١١) وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : يعني : بالمكرر ، ألا تراه يقول : لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه .
(٦) سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٢) .
(٧) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) .
(٨) ف زيادة « صحيح » .

وقال أبو داود[١] : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن .

وقال الحاكم في المدخل : كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث ، سمعت أبا جعفر الرازي يقول : سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول : كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجل من أهل العراق : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صح من الحديث ستمائة ألف وكسر ، وهذا الفتى ، يعني أبا زرعة ، قد حفظ سبعمائة ألف ، قال البيهقي : أراد ما صح من الأحاديث ، وأقاويل الصحابة والتابعين[٢] .

وقال غيره : سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث ، هل يحنث[٣] ؟ قال : لا ، ثم قال : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد ؛ وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث[٤] .

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ : كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث وفيات (٢٦١ – ٢٧٠) ص ٣٦٠ .
(٢) علق عليه الذهبي بقوله : وفيه أبو جعفر الرازي : وهو ليس بثقة . السير (٦٩/١٣ – ٧٠) .
(٣) ف « حنث » .
(٤) السير (٦٨/١٣ – ٦٩) وعلق عليه الذهبي بقوله : هذه حكاية مرسلة ، وحكاية صالح جزرة أصح ، وهي : قال صالح بن محمد جزرة ، سمعت أبا زرعة يقول : كتبت عن إبراهيم ابن موسى الرازي مائة ألف حديث ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث ، فقلت له : بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث ، تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظ ! قال : لا ، ولكن إذا ألقي علي عرفت .

ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن[١] .

قال الحاكم : وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول : أحفظ لأهل البيت ثلثمائة ألف حديث[٢] .

قال : وسمعت أبا بكر يقول : كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث .

وسمعت أبا بكر المزني[٣] يقول : سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت علي بن خَشْرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظاً[٤] .

وأسند ابن عدي[٥] عن ابن شُبْرُمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل (ق ٨/ب) بحديث قط إلا حفظته ، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال : تعجب من هذا ؟ قلت : نعم . قال : ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته ، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي .

وأسند عن أبي داود الخفاف[٦] قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألفاً أسردها .

---

(١) نقل ذلك ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي . الكامل (١٤١/١) .

(٢) تاريخ بغداد (١٦/١٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٥) .

(٣) ف « المزكي » .

(٤) تاريخ بغداد (٣٥٤/٦) .

(٥) الكامل لابن عدي (١٣٦/١) .

(٦) الكامل لابن عدي (١٣٦/١) .

وأسند الخطيب[١] عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢] : قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع : كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال : نعم ، ما رأيت معه كتاباً قط ، قال له : لقد كان حافظاً ؟ كم كان يحفظ ؟ قال : شيئاً كثيراً ، قال : أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال : عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف ، فقال أبي : هذا كان مثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون[٣] : أحفظ خمسة[٤] وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث .

وقال يعقوب الدورقي[٥] : كان عند هشيم عشرون ألف حديث .

وقال الآجري[٦] : كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام[٧] : من[٨] أول من صنف في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٥٤) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/٣١٧) .
(٣) تاريخ بغداد (١٤/٣٣٩ – ٣٤٠) ، وتتمة الكلام : « لا أسأل عنها » .
(٤) في التاريخ « أربعة وعشرين » وفي رواية « خمسة وعشرين » .
(٥) سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٩) .
(٦) سير أعلام النبلاء (١١/٣٨٥) وتتمة الكلام : « أحاديث أشعث بمسائله المعقدة ، وأحاديث معتمر ، وأحاديث خالد ، ورأيته يدرس حديث سفيان الثوري على ابنه ، وكان فصيحاً » .
(٧) نزهة النظر ص ١٥ – ١٧ .
(٨) ف لا يوجد .

الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يهذب و لم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى فيه أشياء للمتعقب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية (ق ٩/أ) كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقل فن من فنون الحديث ، إلا وقد صَنَّف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن[1] نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغيره ذلك ، إلى أن جاء[2] الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذّب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب[3] فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ، ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر[4] .

قال : « إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب[5] : بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه[6] معاً ؛ وما

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ١٥٤ .
(٢) ف زيادة « الإمام » .
(٣) ف لا يوجد .
(٤) ف « مستنصر » .
(٥) ف « المتناسب » .
(٦) ف لا يوجد .

يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المُصَنِّفُ ، وابن كثير ، والعراقي والبلقيني وغيره جماعة ، كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي[1] » .

الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعَدُّ ، قال الحازمي في كتابه « العجالة »[2] : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل

(١) وممن اختصره : القطب القسطلاني (ت ٦٨٦ هـ) واسم كتابه : « المنهج المبهج عند الاستماع ، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » ، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) واسم كتابه « الاقتراح مما أملاه على ابن الأثير » ، والمحب إبراهيم بن محمد الطبري (ت ٧٢٢ هـ) واسم كتابه : « الملخص » ، والبرهان إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) واسم كتابه : « رسوم التحديث » ، والعلاء بن النفيس المتطبب (ت ٦٨٩ هـ) واسم كتابه : « أصول علم الحديث » ، والبارزي هبة الله بن عبد الرحيم (ت ٧٣٨ هـ) واسم كتابه : « مشكاة الأنوار » ، وأبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) واسم كتابه : « الموقظة » ، والعلاء التركماني (ت ٧٥٠ هـ) واسم كتابه : « مختصر مقدمة ابن الصلاح » ، وصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، والسراج بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) واسم كتابه : « المقنع » ، والكافيجي محيي الدين محمد (ت ٨٧٩ هـ) واسم كتابه : « مختصر في علوم الحديث » .

وممن نظمه : أبو عبد الله محمد بن أحمد الخويي (ت ٦٩٣ هـ) واسم كتابه : « أقصى الأمل والسول في علوم حديث الرسول » ، وأبو عثمان سعد التجيبي (ت ٧٥٠ هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن البرشنسي المصري (ت ٨٠٨ هـ) واسم كتابه : « المورد الأصفى في علم حديث المصطفى » .

ومن المنكتين عليه : شمس الدين محمد بن أحمد اللبان (ت ٧٤٩ هـ) ، ومغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، وبرهان الدين أبو إسحاق الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) واسم كتابه : « الشذا الفياح » .

(٢) العجالة ص ٣ .

نوع منها علم مستقل لو أنفق (ق ٩/ب) الطالب فيه[١] عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها ـ وتبعه المصنف ـ خمسة وستين ، وقال[٢] : وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث ، وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حياله اهـ .

قال شيخ الإسلام : وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث : منها : القوي ، والجيد ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت ، والصالح .

ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة : كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده ، أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك .

واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح[٣] خمسة أنواع أخر غير ما ذكر ، وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن ، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد ،

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) علوم الحديث ٥ ـ ١٠ .
(٣) محاسن الاصطلاح ٦١٥ ـ ٦٤٩ .

وهي أربعة ، ووقع له عكس ذلك ، وهو تعدد أنواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود . فأقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني [١] شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علَم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وغير واحد إجازة منهم ، كلهم عن أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي (ق ١٠/أ) أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبدأ[٢] امتثالاً لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » [٣] رواه الرهاوي في الأربعين[٤] من حديث أبي هريرة .

وتصدير النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين[٥] وغيرهما .

---

(١) إسناد السيوطي لا يوجد في ف ، ح .
(٢) ف « ابتدأ » .
(٣) رواه من هذا الطريق السمعاني في أدب الإملاء ص : ١٥ ، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١) . إسناده ضعيف فيه أحمد بن محمد بن عمران ، قال فيه الخطيب : كان يضعف في روايته ، ويُطعَن عليه في مذهبه .
(٤) ف ، ح « ابن حبان » وهو خطأ .
(٥) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى هِرَقلَ عظيم الروم ، وفيه : « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ بعث به دِحية إلى عظيم بُصرى فدفعه إلى هرقلَ ، فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ... الحديث » .
أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/١) ح ٧ ، ومسلم في صحيحه (١٣٩٣/٣) ح ١٧٧٣ وللاستزادة في الموضوع ينظر كتاب الأستاذ محمد حميد الله بعنوان : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » فإنك تجد نماذج كثيرة لذلك .

....

وروى الحاكم في المستدرك[١] وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصنعاني ، عن سلام بن وهب الجَندي ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر ، إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وروى ابن مَردَويه في تفسيره[٢] من طريق عبدِ الكبير بنَ المُعاف بن عمران عن أبيه ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بآذانها ، ورُجمت الشياطين ، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يُسمى اسْمه على شيء إلا بارك فيه » .

وروى ابن جرير[٣] ، وابن مردويه في تفسيريهما ، وأبو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أن عيسى ابن مريم أسلمتهُ أمه إلى الكتاب ليعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال له عيسى : وما بسم الله ، قال المعلم : لا أدري ، فقال له عيسى : « الباء بهاء الله ، (ق ٩/ب) والسين سناؤه ، والميم مملكتُه[٤] ، والله إلـه الآلهة ،

(١) (١/٥٥٢) ، ووافقه الذهبي .
(٢) عزاه له السيوطي في الدر (١/٢٦) وزاد نسبته للثعلبي .
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٥٤) ، وابن عدي في الكامل (١/٢٩٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥١) وزاد السيوطي نسبته في الدر (١/٢٣) لابن عساكر في تاريخ دمشق ، والثعلبي بسند ضعيف .
(٤) ف « ملكه » .

....

والرحمن رحيم[1] الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة » وهذا حديث غريب جداً .

قال ابن كثير[2] : وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات .

وروى ابن جرير[3] من طريق بشر بن عمارة بن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس . قال : الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن ـ الفعلان ـ من الرحمة ، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب ، وبِشْر : ضعيف ، والضحاك : لم يسمع من ابن عباس .

وأسند ابن جرير[4] عن العَرْزَمي[5] قال : الرحمن لجميع الخلق ، الرحيم بالمؤمنين .

وأسند ابن أبي حاتم[6] عن جابر بن زيد قال : الله هو الاسم الأعظم .

---

(١) ف « رحمان » .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٣) .

(٣) جامع البيان (١/٥٤) .

(٤) جامع البيان (١/٥٥) .

(٥) العَرْزَمي : ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الزاي المعجمة ـ هذه النسبة إلى عَرْزم . انظر : اللباب (٢/٣٣٥) وتحرّف في تفسير ابن جرير إلى (العَزَرمي) بتقديم الزاي على الراء .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١/١١) ولفظه : اسم الله الأعظم ، هو الله .

الحمد لله ، ....

وروى البيهقي وغيره[١] عن ابن عباس في قوله : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ قال : لا أحد يُسمى « الله » .

وأسند ابن جرير[٢] عن الحسن البصري قال : الرحمن[٣] اسم ممنوع ، أي لا يستطيع أحد أن يَتسمى به .

وأسند ابن أبي حاتم[٤] عن الحسَن أيضاً قال : الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه ، تسمى به تبارك وتعالى .

وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة .

(الحمد لله) روى الخطابي في غريبه ، والدَّيلمي في مسند الفردوس ، والبيهقي في الآداب[٥] بسند رجاله ثقات ، ولكنه[٦] منقطع ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يحمده » .

وروى الطبراني في الأوسط[٧] بسند ضعيف ، عن النواس بن سمعان ، قال : سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء ، فقال رسول الله ﷺ : « لئن ردها الله علي

(١) سورة مريم آية ٦٥ ، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٥/١) ، بلفظ : ليس أحد يسمى الرحمن ، وغيره .
(٢) جامع البيان (١٣٤/١) .
(٣) ف « الرحمن اسم أحد أن يسمى به ممنوع ، أي لا يستطيع » .
(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .
(٥) أخرجه الخطابي في غريبه (٣٤٥/١) والبيهقي في الآداب ص ٢٩٣ ح ٨٨٨ ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ١٩٦ والديلمي في المسند الفردوس (١٥٥/٢) ح ٢٧٨٤ .
(٦) ف بزيادة الواو « ولكنه » .
(٧) المعجم الأوسط (١/ق ٢٩) ومجمع البحرين (٨٠/٤) ح ٢١٢٩ . قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، فيه عمرو بن واقد القرشي ، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة ، وترك حديثه .

....

لأشكرن ربي ، (ق ١٠/أ) فَرَدت ، فقال : الحمد لله «[1] فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة ؟ فظنوا أنه نسي ، فقالوا له ، قال : « ألم أقل الحمد لله ؟ ! » .

وروى ابن جرير[2] بسند ضعيف ، عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا قلت الحمد لله رب العالمين ، فقد شكرت الله فزادك » .

وأسند [3] من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الحمد لله هو الشكر لله ، الاستخذاءَ لله والإقرار بنعمته ، وابتداؤه وغير ذلك .

وأسند ابن أبي حاتم[4] من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمد لله كلمة الشكر ، فإذا قال العبد : الحمد لله قال : شكرني عبدي .

وفي صحيح مسلم[5] من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « الحمد لله تملأُ الميزان » . وأخرجه الترمذي[6] من حديث ابن عمرو ، ورجل من بني سَليم .

وفي صحيح ابن حبان ، والترمذي[7] من حديث جابر بن عبد الله : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وروى ابن حبان ، وأبو داود ، والنسائي[8] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » .

---

(١) ف « فانتظروا » .
(٢) جامع البيان (٦٠/١) .
(٣) جامع البيان (٦٠/١) .
(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .
(٥) صحيح مسلم (٢٠٣/١) .
(٦) سنن الترمذي (٥٣٥/٥) .
(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٢/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٢) .
(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٦٠/١) ، وأحمد في مسنده =

.................الْفَتَّاحِ الْمَنَّانِ ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ، الَّذِي مَنَّ

وروى أحمد والنسائي[١] من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً : « إن ربك يحب الحمد » .

(الفتاح) صيغةُ مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾[٢] .

(المنان) صيغة مبالغة من المن ، بمعنى الكثيرِ الإنعام ، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي : أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال .

(ذي الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه[٣] ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم[٤] بذي السَعَة والغنى .

(والفضل والإحسان الذي من علينا بالإيمان) بأن هدانا (ق ١٠/ب) إليه ووفقنا له .

= (٣٥٩/٢) ؛ وابن الأعرابي في مسنده (٣٨١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣) والدارقطني في سننه (٢٢٩/١) ، والسبكي في طبقات الشافعية (٧/١) .

قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال الدارقطني : تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ ، وقرة ليس بالقوي في الحديث .

وقال : ورواه صدقة عن محمد بن سعيد ، عن الزهري ، وصدقة ومحمد ضعيفان ، والمرسل هو الصواب .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦١٤/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٤٦/١) ، وابن عدي في الكامل (١٧٦٣/٥) .

(٢) سورة الأعراف آية ٨٩ .

(٣) كما في آية (٣) سورة غافر في قوله : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ... ﴾ الآية .

(٤) الدر المنثور (٢٧١/٧) وزاد نسبته لابن المنذر ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

عَلَيْنَا بالإيمَانِ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلى سَائِرِ الأَدْيَانِ ، وَمحَا بِحَبيبِهِ وَخَلِيلِه عَبْدِهِ

(وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة .

(ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام ، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ : فالحبيب ورد في حديث الترمذي[1] وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ألا وأنا حبيب الله ولا فخر » .

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود[2] عن النبي ﷺ : « إني أبرأُ إلى كل خليل من خلته[3] ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله » .

وقد اختلف في تفسير الخُلَّة واشتقاقها ، فقيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية ، وقيل : المختص به ، وقيل : الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه ، وقيل : المحتاج إليه . وأصل المحبة الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة ، وتهيئة أسباب القرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحجب عن قلبه ، والأكثر عن أن درجة المحبة أرفع ، وقيل بالعكس ، لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلة لغير ربه ، وأثبت المحبة

(١) سنن الترمذي (٥/٥٨٧ — ٥٨٨) في حديث طويل .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٥٦) ولفظه « كل خِلّ من خلته » وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٠٦) ح ٣٦٥٥ ، والحميدي في المسند (١/٦٢) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/٧٨) ولفظهم : « كل خليل من خله » وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٦) ح ٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٧٣) ، وأحمد في المسند (١/٣٧٧) ولفظهم : « كل خليل من خلته » .
(٣) ح لا يوجد « من خلته » .

وَرَسُولِهِ مُحمَّد صَلَّى الله عَلَيْهِ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ ....

لفاطمة[١] وابنها[٢] وأسامة[٣] وغيرهم ، وقيل : هما سواء ، والعبد : من أشرف صفات المخلوق .

أسند القشيري في رسالته[٤] عن الدَقاق قال : ليس شيءٌ أشرفَ من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج ـ وكان أشرف أوقاته ـ ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾[٥] ﴿ فأوحى إلى عبده ﴾[٦] ، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأسند عنه أيضاً قال : العبودية أتمَ من العبادة ، فأولاً[٧] عبادة (ق ١١/أ) وهي للعوام ، ثم عبودية وهي للخواص ، ثم عبودية وهي لخواص الخواص .

وفي المسند[٨] وغيره من حديث أبي هريرة : أن ملكاً أتى النبي ﷺ فقال : إن الله أرسلني إليك ؛ أفملكاً نبياً يجعلك ، أو عبداً رسولاً ؟ فقال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : « بل عبداً رسولاً » .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٩٨/٥) ح ٣٨٦٩ ولفظه : « إنّما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها » .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢/١٠) ح ٥٨٨٤ ، ومسلم في صحيحه (١٨٨٢/٤) ح ٢٤٢١ وفيه أنه قال لحسن : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » . ف « وأبيها » ح « وابنيها » .
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٦) ، وفي فضائل الصحابة (٨٣٥/٢) ح ١٥٢٧ ولفظه : « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » .
(٤) ص ٢٠٠ .
(٥) سورة الإسراء ، الآية (١) .
(٦) سورة النجم ، الآية (١٠) .
(٧) ف « فالأولى » .
(٨) مسند أحمد (٢٣١/٢) ، قال الهيثمي في المجمع (١٩/٩) : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح .

.... ، وَخَصَّه بالمُعْجِزَة والسُّنَنِ

والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه ، فإن لم يؤمر فنبي فقط ، وممن جزم به الحليمي[١] وقيل : وكان معه كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبله ، فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ ، فالنبي أعم عليهما .

وقيل : هما بمعنى ، وهو الأولى[٢] .

ثم الأكثر [٣] على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة ؛ صرح بذلك الحليمي [٤] والبيهقي في الشعب [٥] ، والرازي ، والنسفي في تفسيريهما .

ونقله المتأخرون ، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته [٦] على ابن الصلاح ، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً .

وهو اختياري ، وقد ألفتُ فيه كتاباً ، وأما الكلام في شرح اسمه محمد ، فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية .

(وخصه بالمعجزة) المستمرة ، أي القرآن (والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين[٧] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً[٨] يوم القيامة » . أي اختصصته[٩] من بينهم

(١) المنهاج (١/١٥٥) .
(٢) ح « الأولى » .
(٣) ح ، ف « الإجماع » .
(٤) المنهاج (١/١٥٥) .
(٥) شعب الإيمان (١/١٥٠) .
(٦) التبصرة (١/٧) .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣) ، ومسلم في صحيحه (١/١٣٤) .
(٨) ف « تابعا » . (٩) ح « اختصصت » .

الْمُسْتمرةِ عَلَى تَعاقُبِ الأَزْمان صَلى الله عَلَيهِ وَعَلَى سائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ ما اختَلفَ الْمَلوَانَ ، وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكَمهُ ، وَذِكْرُهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ .

بالقرآن المعجز للبشر ، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة ، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها .

(صلى الله عليه) وسلم (وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان) أي الليل والنهار ، قاله في الصحاح[1]، (ق ١١/ب) يقال : لا أفعله ما اختلف الملوان ، الواحد ملاً بالمقصر (وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان) أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دُرَيْد[2] :

إن الجديدين إذا ما استوليا على جديد أَدْنَياهُ للبِلى

وقيل : هما الغداة والعشي .

وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين ، لحديث : « صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت » . أخرجه الخطيب[3] وغيره .

وآل النبي ﷺ عند الشافعي[4] : أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، لحديث مسلم[5] في الصدقة : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

---

(١) (٢٤٩٧/٦) .
(٢) قاله ابن دريد في الاشتقاق ص ٥٠١ .
(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧١/٧) ، وابن أبي عمر وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية (٢٢٥/٣) ، وقال الحافظ في الفتح (١٦٩/١١) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٦ ح ٤٥) بسند ضعيف .
(٤) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٣٨/١) .
(٥) صحيح مسلم (٧٥٣/٢) ح ١٠٧٢ .

« أَمَّا بَعْدُ » فَإِنَّ عِلْمَ الْحدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَيف

وقال في حديث رواه الطبراني[1] : « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم ـ أو يغنيكم » .

وقد قسم ﷺ الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري[2] .

فآل إبراهيم[3] : إسماعيل وإسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك آل الباقين .

وتعبير المصنف عن السنة بالحِكم ، أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى : ﴿ يعلمهم الكتاب والحكمة ﴾[4] وقوله : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾[5] بالسنة .

قال ذلك قتادة[6] والحسن وغيرُهما .

(أما بعد) أتى بها لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال : « أما بعد » ، رواه الطبراني[7] ، وذكرها في خطبه ﷺ مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وفي حديث : « إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود » ، رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري .

(فإن علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يَتقرَّب به (إلى رب العالمين

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/١١) ، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٣) فيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٣/٦) ح ٣٥٠٢ ، و (٤٨٤/٧) ح ٤٢٢٩ .

(٣) ف ، ح « وآل » .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٦/٢) ، وابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/١٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٢) : رجاله موثقون .

لا يكُونُ وَهوَ بَيَانُ طَرِيق خَيرِ الْخلقِ وَأَكْرَمِ الأوَّلينَ والآخِرين ، وَهَذَا كتابٌ اخْتَصَرْتهُ مِنْ كِتَابِ « الإِرْشَادِ » الَّذي اختَصَرْتهُ مِنْ عُلومِ الْحديثِ للشّيخِ الإمام الْحَافظِ المتْقن أَبِي عَمرٍو عُثمَانَ بن عَبدِ الرَّحمن المَعْرُوفِ بابْنِ الصَّلاح رَضِيَ الله عَنهُ ، أُبَالِغُ فيهِ في الْاختِصَارِ إنْ شَاءَ الله تَعَالَى مِنْ غيْرِ إخْلالٍ بالْمقصُودِ ، وَأَحْرِصُ عَلَى إيضَاحِ العِبَارَة ، وَعَلَى الله الكَرِيمِ الْاعتمَادُ ، وَإليْهِ التَّفويضُ وَالْإِستنَادُ .

وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين) (ق ١٢/أ) والشيء يشرُف بشرف مُتعلقه ، وهو أيضاً وسيلةٌ إلى كل علم شرعي . أما الفقه فواضح ، وأما التفسير : فلأن أولى ما فُسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه ، وذلك يتوقف على معرفته .

(وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته[1] من كتاب الإرشاد الذي[2] اختصرتُه من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق[3] المتقن) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري[4] ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى ، من غير إخلال بالمقصود ، وأحرِص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد[5]) .

---

(١) ح « اختصر » .

(٢) ح بزيادة الواو « والذي » .

(٣) ح بتقديم وتأخير « المتقن المحقق » .

(٤) الشهرزوري : بفتح الشين المعجمة ، وسكون الحاء ، وضم الراء والزاي ، وسكون الواو وفي آخرها راء أخرى – هذه النسبة إلى شهرزور ، وهي بلدة بين الموصل وهمدان مشهورة بناها زور بن الضحاك ، فقيل : شهرزور معناه مدينة زور . اللباب (٢١٦/٢) .

(٥) ح « الإسناد » .

الْحديثُ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وضَعِيفٌ .

(الحديث) فيما قال الخطابي[١] في معالم السنن ، وتبعه ابن الصلاح[٢] : ينقسم عند أهله على[٣] ثلاثة أقسام :

(صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا ، والأول : الصحيح ، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ، لأنه لا ترجيح بين أفراده[٤] .

واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ، فمنه[٥] ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره .

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته ، فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تُنوع[٦] أنواعاً ، وإنما لم يذكر الموضوعَ لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً ، بل يزعم واضعه ، وقيل : الحديث (ق ١٢/ب) صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في أنواع الصحيح .

قال العراقي[٧] في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان

(١) معالم السنن (١/١١) .
(٢) علوم الحديث ص ١٠ .
(٣) ف « إلى » .
(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذي . قال أيضاً : وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف . مجموعة الفتاوى (١٨/٢٣ ـ ٢٥) .
(٥) ح « فيه » .
(٦) ف « ينوع » .
(٧) التقييد والإيضاح ص ١٩ .

الأَوّل : الصَّحيحُ ، وَفِيهِ مسَائِلُ :

الأُولَى : في حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بالْعدُولِ الضَّابِطينَ ....

في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث . وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله : عند أهل الحديث ، من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم .

(تنبيه) قال ابن كثير[1] : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما[2] في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك .

وجوابه : أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

(الأول الصحيح) وهو فعيل – بمعنى فاعل – من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالُها هنا مجاز ، أو استعارةٌ تبعية .

(وفيه مسائل ، الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنده) عدل عن قول ابن الصلاح[6] « المسندُ الذي يتصل إسناده » لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف .

(بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ تُوهِمُ أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مراداً .

قيل : كان الأفضل[4] أن يقول : بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تُصانُ عن الإسهاب .

(١) اختصار علوم الحديث ص ٢١ .

(٢) ح « إلى ما » .

(٣) علوم الحديث ص ١٠ .

(٤) ف « الأخصر » ح « وكان الأخصر » .

.... مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلةٍ ،

(من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول : المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يَقبلُه ، وبالثاني : ما نَقلَه مجهولٌ عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف ، وبالثالث : ما ينقله[١] مغفل كثير الخطأ ، (ق ١٣/أ) وبالرابع والخامس : الشاذ والمعلل .

[تنبيهات]

الأول : حد الخطابي[٢] الصحيحَ بأنه : ما اتصل سندُه وعُدِّلت نقلتُه .

قال العراقي[٣] : فلم يشترط ضَبطَ الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، قال : ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن[٤] من كثرَ الخطأ في حديثه وفَحُش ، استحق الترك .

قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ، وأن بين قولنا : « العدل وعَدلوه » فرقاً ، لأن المغفلَ المستحقَ للترك لا يصحُ أن يقال في حقه : عَدَّله أصحابُ الحديث وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل .

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال : إن اشتراط العدالة تستدعي[٥] صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء .

وقيل : إن اشتراط نفي الشذوذ يُغني عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان

(١) ح « نقله » .
(٢) معالم السنن (١١/١) .
(٣) التبصرة والتذكرة (١٣/١) .
(٤) ف « لأنه » .
(٥) ف « يستدعي » .

....

هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى .

وأجيب بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة .

قال العراقي[١] : وأما السلامة من الشذوذ والعلة ، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح[٢] : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح .

قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي[٣] : والجواب « أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر » وكون الفقهاء والأصوليين لا يَشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطُهما ، ولذا قال ابن الصلاح[٤] بعد الحد : « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون (ق ١٣/ب) في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل » .

(الثاني) قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان ، فذكرُه معه تكرير وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراطَ نفيه بطريق الأولى .

---

(١) التبصرة (١٣/١) .

(٢) ص ٥ .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٠ .

(٤) علوم الحديث ص ١١ .

....

(الثالث) قيل : لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرُّد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً .

ورُد الأخيرين ؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام[١] : وهو مُشكِلٌ ؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

قال : ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبرِ عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من[٢] تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك : أنهما[٣] أخرجا قصةَ جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج[٤] الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقيةً مع تخريجه ما يخالف ذلك ، ومن ذلك أن مسلماً أخرج[٥] فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمُعَمَر ويونس وعمرو بن الحارث (ق ١٤/أ) والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ، وغيرِهم عن الزهري ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحابُ

(١) النكت (١/٢٣٦) .
(٢) ح « في » .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣١٤) ومسلم في صحيحه (٣/١٢٢١ — ١٢٢٤) .
(٤) ف ، ح « تخريجه للأمرين » .
(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٨) ح ٧٣٦ .

....

الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يُعملُ به ـ قلت : لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ ـ قال : وعلى تقدير التسليم ، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة[١] نظر ، بل إذا وجدَت الشروط المذكورة أولاً حُكمَ للحديث بالصحة ما لم يَظهر بعدَ ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه .

(الرابع) عبارة ابن الصلاح[٢] : ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

فاعتُرض بأنه[٣] لا بد أن يقول بعلة قادحة .

وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه .

قال شيخ الإسلام[٤] : لكن من غير عبارة ابن الصلاح ، فقال : من غير شذوذ ولا علة ، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصفَ الأول وأهمل الثاني ولا بد منه ، وأهمل المصنف وبدْر الدين بن جماعة الاثنين ، فبقي الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام : ولم يُصِبْ من قال : لا حاجة إلى ذلك ، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحاً ، فلفظ العلة أعم من ذلك .

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتي : إن الحسن إذا رُوي من غير وجه

(١) ف زيادة « بعد ذلك » .
(٢) علوم الحديث ص ١٠ .
(٣) ح « أنه » .
(٤) النكت (١/٢٣٦) .

....

ارتقى من درجة الحسن (ق ١٤/ب) إلى منزلة[1] الصحة ، وهو غيرُ داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول .

قال بعضُهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار[2] : لما حكي عن الترمذي[3] أن البخاري صحح حديث البحر « هو الطهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثلَ إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

و[4]قال في التمهيد : روى جابر عن النبي ﷺ : « الدينار أربعةٌ وعشرون قِيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غِني عن الإسناد .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفِرَايني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فُورك ، وزاد : بأن مثل ذلك بحديث « في الرِّقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك ، على موطأ مالك : قد يَعلمُ الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ، وأُجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح

(١) ح « درجة » .

(٢) (٩٨/٢) قال فيه : وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار ، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلُّك على أنه حديث صحيح المعنى ، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد .

(٣) سنن الترمذي (١٠١/١) ح ٦٩ .

(٤) ف بدون الواو .

....

لذاته لا لغيره ، وما أورِدَ من قبيل الثاني .

(السادس) أورِدَ أيضاً : المتواتر فإنه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام : ولكن يمكن أن يقال : هل يوجد حديث متواتر لم يَجتمع فيه هذه الشروط ؟ .

(السابع) قال ابن حجر[1] : قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين : أحدهما لذاته والآخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً ، وينبه على أن له قسمين كذلك ، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه (ق ١٥/أ) وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصلُه ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ، ويذكر الحسنَ لغيره في نوع الضعيف لأنه أصلُه .

فائدتان

الأولى : قال ابن حجر : كلام ابن الصلاح في شرح مسلم[2] له يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرطُ مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام : ولم يتبين لي أخذُه انتفاءَ الشذوذ من كلام مسلم ، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك ، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق .

قال : ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح ، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى

(١) النكت (٤١٩/١) .
(٢) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

....

واحد . وقد صرح مسلم[1] بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئاً ينفرد به عنهم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاؤه .

(الثانية) بقي للصحيح شروط مختلف فيها :

منها : ما ذكره الحاكم[2] في علوم الحديث : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ، بل قدرٌ زائد على ذلك .

قال عبد الله بن عون[3] : لا يؤخذ العلم إلا لمن شُهِد له بالطلب ، وعن مالك نحوه .

وفي مقدمة مسلم[4] عن أبي[5] الزناد : أدركتُ بالمدينة مائةً كُلُّهم مأمونٌ ، ما يُؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام[6] : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام (ق ١٥/ب) .

قال شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال : اشتراط الضبط يغني عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لِتَركَن النفسُ إلى كونه ضبط ما روى . ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع : إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

---

(١) مقدمة صحيحه (٧/١) .
(٢) لم أقف على هذا النص في علوم الحديث للحاكم .
(٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٥١ .
(٤) (١٥/١) .
(٥) ف « ابن أبي الزناد » وهو خطأ .
(٦) النكت (٢٣٨/١) .

....

قال شيخ الإسلام : وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء[١] كونه معلولاً ، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما .

ومنها : أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث ، حيث يروي بالمعنى ، وهو شرط لا بد منه ، لكنه داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته .

ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي .

قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

ومنها : اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيخه ، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي . وقيل : إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح[٢] بل الأصحية[٣] .

ومنها : أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي[٤] : حكاه الحازمي في شروط الأئمة[٥] عن بعض متأخري المعتزلة وحكي أيضاً[٦] عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث[٧] ، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ف « للصحيح » .
(٣) ح « للأصحية » .
(٤) التبصرة (١/١٤) .
(٥) ص : ٣٣ .
(٦) لا يوجد في ح .
(٧) ص ٦٢ ، والمدخل ص : ٣٣ .

....

في مقدمة جامع الأصول[1] وغيره .

وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب « ما لا يسعُ المحدثَ جهله »[2] شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يُدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة (ق ١٦/أ) أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، انتهى .

قال شيخ الإسلام : وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد[3] .

وقال ابن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحةٌ إلى النبي ﷺ .

وقال في شرح البخاري عن حديث « الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف .

قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحدة ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر

(١) (١/١٦٠ – ١٦٣) .
(٢) ص ٩ .
(٣) قال الحافظ في الرد على الميانجي : فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا تابعي واحد وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك .

قلت : لعله يشير إلى قول الإمام مسلم في صحيحه عقب حديث الزهري رقم ١٦٤٧ قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف .. لا يرويه أحد غير الزهري ، قال : وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد . النكت (١/٢٤١) .

....

الأعيان من الصحابة ، فصار كالمجمع عليه ، فكأن عمر ذكَّرهم[1] لا أخبرهم .

قال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه[2] ـ أن ما ادعاه ابن العربي وغيرُه ـ من أن شرط الشيخين ذلك مستحيلُ الوجود .

قال : والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت شعري من[3] أعلمَه بأنهما اشترطا ذلك ؟ إن كان منقولاً فليبين طريقَه لننظرَ[4] فيها ، وإن كان عرَفَهُ بالاستقراء فقد وهَم في ذلك ، ولقد كان يكفيه في ذلك أولُ حديث في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن عمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد به علقمة عنه ، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ، وعن يحيى تعددت رواتُه .

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذَكَّرَ السامعين بما هو عندهم ، بل هو محتملٌ للأمرين ، وإنما لم يُنكِروهُ لأنه عندهم ثقة ، (ق ١٦/ب) فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه ، اهـ .

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَية[5] ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ، لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الشافعي يَرُدُّ عليه ويحذرُ منه .

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبلُ الخبر إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧/١) .
(٣) ح « بمن » .
(٤) ف « لينظر » .
(٥) النكت (٢٤١/١) وانظر قول الشافعي في الرسالة ص ٣٦٩ ـ ٤٥٨ .

....

يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد[١] .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة[٢] .

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج : منها قصة ذي اليدين[٣] ، وكون النبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيرُه ، وقصة أبي بكر[٤] حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وقصة عمر[٥] ....

(١) (٦٢٢/١) .

(٢) قال الحافظ معلقاً على قول أبي منصور في حكايته عن أبي علي : والحق عنه التفصيل الذي حكيناه . النكت (٢٤٣/١) .

(٣) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (٩٨/٣) ، ومسلم في صحيحه (٤٠٣/١) ، وقد روى هذه القصة ابن عمر ، وعمران بن حصين وأبو هريرة ، ولفظها في البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة : أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ ــ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦/٣) ، والترمذي في سننه (٤٢٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩٠٩/٢) . ومن لفظه : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر الصديق .

(٥) القصة في البخاري (٢٦/١١) ، وفي صحيح مسلم (١٦٩٥/٣) ولفظها في البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم =

....

....حين توقف عن[1] خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك كله :

فأما قصة ذي اليدين ، فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله ﷺ ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما تَذَكَّرَ عند إخبار غيره ، وقد بعث ﷺ رسلَه واحداً واحداً إلى الملوك ووفدَ عليه الآحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمةً بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادةً للزيادة في التوثق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي[2] ﷺ .

وأما قصة عمر (ق ١٧/أ) فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعَه ، فأراد التثبتَ[3] في ذلك ، وقد قَبِلَ خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس[4] ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون[5] ، وخبر الضحاك بن

= ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر قوم فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك .

(١) ف « في » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢/٣) ، ومسلم في صحيحه (٦٥٠/٢) .

(٣) قال عمر في خبر الاستئذان ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت . رواه مسلم في صحيحه (١٦٩٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧/٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/٤) ، ومسلم (١٧٤٠/٤) .

....

سفيان في توريث امرأة أشيم[١] .

قلت : وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث « نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها » ، وفي لفظ : « سمع منا حديثاً فبلَّغه غيره » .

وبحديث الصحيحين[٢] : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً[٣] ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي[٤] : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحدٍ ولم يُنكر ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث الصحيحين[٥] : عن أنس : إني لقائمٌ أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : وما ذاك ، قال : حُرِمتِ الخمر قال : أهرق هذه القِلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وبحديث[٦] إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديث[٧] يزيد بن شيبان ، كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعِركم هذه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٣٩) ، والترمذي في سننه (٤/٤٢٥) ، وابن ماجه في سننه (٢/٨٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٣) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٧٥) .

(٣) ف « قرآن » .

(٤) الرسالة ص ٤٠٧ فقرة ١١١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٥) ، ، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٧١) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٢٧٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٦٩) ، والترمذي في سننه (٣/٢٢١) ، والنسائي في سننه (٥/٢٥٥) ، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠١) .

وإذا قِيل : صحيحٌ فَهذَا معناهُ ، لا أنهُ مقطوعٌ به ، ....

وبحديث الصحيحين[١] عن سلمة بن الأكوع : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً مِن أسلمَ ينادي في الناس « إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان (ق ١٧/ب) أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان[٢] نقيض هذه الدعوى فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز .

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي[٣] : أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثةٌ عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورةِ ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال : إن خبرَ الواحد يوجب القطع ، حكاه ابن الصَباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباجي[٤] لأحمد ، وابن خَويز منداد لمالك ، وإن نازعه فيه المازُريُ ، بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابنُ عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم[٥] عن داود .

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمامٌ مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يُوجبهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) .
(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧/١) .
(٣) النكت (٢٤٢/١) .
(٤) أحكام الفصول ص : ٢٤٦ .
(٥) الإحكام لابن حزم (١٠٨/١) .

.... وإذَا قيلَ :
غيرُ صحيح فمَعناهُ لَمْ يَصح إسنادُهُ ، والمخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجزَمُ فِي إسْنَاد أنهُ أصحُّ الأسانِيدِ مطلَقاً .

وحكى الشيخ أبو إسحق في التبصرة[١] عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشِبهه.

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه .

(وإذا[٢] قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال : ضعيف لكان أخصر وأسلم من دخول الحسن فيه (فمعناه : لم يصح إسناده) على الشرط المذكور ، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثيرُ الخطأ .

(والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً) (ق ١٨/أ) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتبٌ على تمكنِ الإسناد من شروط الصحة ، ويَعِزّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا اضطرابُ من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قَوِيَ عندَه خصوصاً[٣] إسناد بلده لكثرة اعتنائهِ به ، كما روى الخطيب في الجامع[٤] من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيهم أحب إليك ؟ قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحداً ، قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي ، هكذا رأيت أصحابَنا يُقدمون .

---

(١) التبصرة (٢/٩٦) .
(٢) ح « فإذا » .
(٣) ح بزيادة الواو .
(٤) (٢/٢٩٩) .

....

فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيحٌ بغير مرجح .

قال شيخ الإسلام[١] : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضِها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح[٢] وإتقانه ، وإن لم يتهيأْ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموعَ ما نُقل عن الأئمة من[٣] ذلك يُفيدُ تُرجيحَ التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكمٌ من أحد منهم .

تنبيه

عبارة ابنِ الصلاح[٤] : « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصحُ على الإطلاق » .

قال العَلائيُ[٥] : أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يُحفظُ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره (ق ١٨/ب) أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد انتهى .

وكأن المصَنفَ حذفَهُ لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام[٦] : سيأتي أن من لازمِ ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم

(١) النكت (١/٢٤٩ – ٢٥٠) .
(٢) ف بدون واو .
(٣) ح « في » .
(٤) علوم الحديث ص ١٢ .
(٥) في البحر للسيوطي « والحافظ في نكته » وهو كما قال في النكت (١/٢٤٧ – ٢٤٨) .
(٦) النكت (١/٢٦٥ – ٢٦٦) .

وقيلَ : أصحُّها الزُّهْريُّ عنْ سالم عنْ أبيهِ ، وقيلَ : ابنُ سيرينَ عنْ عبيدَة عنْ عليٍّ ، وقيلَ : الأعمشُ عنْ إبْرَاهيمَ عنْ علقمَةَ عن ابْنِ مَسْعودٍ ، وَقيلَ : الزُّهريُّ عنْ عَليِّ بْن الحسَيْنِ عنْ أبيهِ عنْ عليٍّ ، وقيلَ : مالكٌ عن نافع عن

يَروِ في مسنده به غيرُه فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .

قلت : قد جزم بذلك العلائيُّ نفسه في عوالي مالك[1] ، فقال في الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا .

(وقيل : أصحها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد ابن حنبل وإسحق بن راهوَيه صرح بذلك ابن الصلاح[2] .

(وقيل) أصحها محمد (ابن سيرين عن عَبِيدة) السلماني بفتح العين (عن علي) ابن أبي طالب ، وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب ، إلا أن سليمان قال : أجودُها أيوب السُختياني عن ابن سيرين ، وابن المديني : عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابنُ الصلاح[3] .

(وقيل) أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) ابن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن مَعين ، صرح به ابن الصلاح[4] .

(وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب ، حكاه ابن الصلاح[5] : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقي[6] : عن عبد الرزاق .

---

(١) بغية الملتمس ص ٩٥ .

(٢ ـ ٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢ ، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث بإسناده ص ٥٣ .

(٦) التبصرة والتذكرة (٢٦/١) .

ابن عمر ، فعَلى هَذَا قيلَ : الشَّافِعيُّ عَنْ مالك عن نافع عَن ابْنِ عُمَر .

(وقيل) أصحُها (مالك) بن أنس (عن نافع) (ق ١٩/أ) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري ، وصدر العراقي[١] به كلامَهُ ، وهو أمر تميل إليه النفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية[٢] عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزَعة ، عن زَوبعة ، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة حديث[٣] مالك عن نافع عن ابن عمر .

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح[٤] : وبَنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعيْ عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتجَ بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُ من الشافعي ، وبَنى بعضُ المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذَ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ، وتسمى هذه الترجمة سلسلةَ الذهب[٥] ، وليس في مسنده على كِبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مَساقَ الحديث الواحد[٦] ،

(١) التبصرة والتذكرة (١/١٥) .
(٢) ص ٤٣٨ .
(٣) ح « حديثاً » .
(٤) علوم الحديث ص ١٢ .
(٥) قد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » وجمع الحافظ ابن حجر أيضاً في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » قال عنه الحافظ : جمعتها وما يشبهها من رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ومع عدم التقيد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة ، والكتاب مطبوع .
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٠٨) : قال رحمه الله : ثنا محمد بن إدريس الشافعي — رحمه الله — قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا =

....

بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرُها ، ولا خارج المسند .

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسن العرضي ، أخبرتنا زينب بنت مكي ، ح وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبةً منها ، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدثَ عنه ، قالا : أنا أبو علي الرّصافي ، أنا هِبةُ الله بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القطيعي ، أنبأنا[١] عبد الله بن أحمد ، حدثني أَبي (ق ١٩/ب) ، أنبأنا[٢] محمد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا[٣] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً »[٤] .

أخرجه البخاري مُفرقاً[٥] ، من حديث مالك .

وأخرجها مسلم[٦] من حديث مالك ، إلا النهي عن حبل الحبلة فأخرجه من وجه آخر .

= يَبعْ بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع الحبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

(١ – ٢) ف « ثنا » .

(٣) ف « أنا » .

(٤) مسند أحمد (١٠٨/٢) .

(٥) « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخرجه (٣٧٣/٤) ح ٢١٦٥ ، والنهي عن النجش (٣٥٥/٤) ح ٢١٤٢ والنهي عن بيع حبل الحبلة (٣٥٦/٣) ، ح ٢١٤٣ ، والنهي عن المزابنة (٣٧٧/٤) ح ٢١٧١ .

(٦) النهي عن النجش أخرجه (١١٥٦/٣) ح ١٣ ، والنهي عن المزابنة (١١٧١/٣) ح ٧٢ ، =

....

تنبيهات

الأول : اعتراضُ مُغلطايَ على التميمي في ذكره الشافعي ، برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابنَ وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان[١] .

قال البُلقيني في « محاسن الإصلاح »[٢] : فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما[٣] ذكره الدارقطني[٤] ، لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، أما القعنبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي .

وقال العراقي[٥] فيما رأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ، وفي « المدبَّج » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال : نعم ، ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام[٦] : أما اعتراضه بأبي حنيفة : فلا يَحسُنُ ، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطني ، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة ، عن مالك ، إنما هي فيما ذكره

= وحديث « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (١١٥٤/٣) ح ٧ ، وأما حديث حبل الحبلة فأخرجه (١١٥٣/٣) من طريق الليث عن نافع عن عبد الله مرفوعاً .

(١) النكت (٢٦٣/١) .

(٢) ص ٨٦ .

(٣) ح « فيما » .

(٤) ح زيادة « في غرائبه » .

(٥) التقييد ص : ١١ ، وقد سقطت هذه العبارة من النسخة السلفية .

(٦) النكت (٢٦٣/١ – ٢٦٥) .

....

في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه ، كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة ، وقرأ عليه الموطأ بنفسه .

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي : فقد قال الإمام أحمد[١] : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له (ق ٢٠/أ) من ابن مهدي الراوي له[٢] عن مالك بكثرة ، قال : لأني رأيته فيه ثبتاً ، فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما .

قال : نعم ، أطلق ابنَ المديني[٣] أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين[٤] مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي .

قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقنُ من القراءة عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد : إنه كان غير جيد التحمل ، فيَحتاجُ إلى صحة النقل عن أهل الحديث إن[٥] كان أتقن الرواة عن مالك ، ثم كان كثير اللزوم له .

قال : والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجلّ ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجلّ من هؤلاء ، لما اجتمع له[٦] من الصفات

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١/١٢٥) .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) الزرقاني (١/١٠) ، تنوير الحوالك ص ٥٥ .
(٤) تهذيب التهذيب (٦/٨٧) .
(٥) ف « إنه » .
(٦) ف « فيه » .

....

العلية الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويُوقِفهُم على علل غامضة ، فيقومون وهم[١] يتعجبون ، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل .

قال : لكن إيراد[٢] كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه[٣] نظر ، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، (ق ٢٠/ب) ويَتِمّ ما عبَّر به أبو منصور من أن الشافعي أجلّهم ، وإن كان المراد به أعَم من ذلك ، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزعَ في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ؛ كالربيع مثلاً ، ويجاب بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تَبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال أُخرُ :

فقال حجاج بنُ الشاعر : أصح الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه ، هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته[٤] .

وعبارة الحاكم[٥] : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن مَعين وابنُ المديني

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف زيادة « في » .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) (١/٢٥٠) .
(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ .

....

في جماعة معهم[١] فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب[٢] عن عامر أخيّ أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسناد أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في الكفاية[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان .

وقال سليمان بن داود الشَّاذَكُوني[٤] : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعن خلف بن هشام البزار[٥] ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، فيالك[٦] .

قال ابن حجر : فلأحمد قولان[٧] .

وروى الحاكم في مستدركه[٨] عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب (ق ٢١/أ) عن نافع عنده .

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ح سعيد فقط .
(٣) ص ٤٣٦ .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، والكفاية ص ٤٣٦ .
(٥) الجامع لأخلاق الراوي .
(٦) هذا اللفظ يؤتى به للتعجب .
(٧) قال ابن حجر : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة . النكت (٢٥٤/١) .
(٨) (١٠٥/١) .

....

وروى الخطيب في الكفاية[١] عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى الأشعري .

وقال ابن المبارك والعجلي[٢] : أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، وكذلك رجحها النسائي .

وقال النسائي[٣] : أقوى الأسانيد التي تُروى ، فذكر منها : الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر .

ورجح أبو حاتم[٤] الرازي : ترجمةَ يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله ، عن نافع ، على رواية مالك ، عن نافع .

ورجح ابن مَعين[٥] ترجمة يحيى بن سعيد ؛ عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم[٦] : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي ، أو بلد مخصوص ، بأن يُقال : أصح إسناد فلان ، أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم .

قال : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .

وأصح أسانيد عمر : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

---

(١) ص ٤٣٧ .
(٢) الكفاية ص ٤٣٧ ، وزاد عبد الله بن المبارك : فكأنك تسمعه من النبي ﷺ .
(٣) النكت (٢٥١/١) .
(٤) النكت (٢٥٢/١) .
(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ وزاد : ترجمة مشبكة بالذهب .
(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

....

وقال ابن حزم[١] : أصح طريق[٢] يُروى في الدنيا عن عمر : الزهري ، عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم[٣] : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بنَ محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

هذه عبارة الحاكم ، ووافقه مَن نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، (ق ٢١/ب) أو إلى محمد ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذي في الدعوات[٤] عن : سليمان بن داود أنه قال : في رواية الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، هذا الإسناد : مِثلَ الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

ثم[٥] قال الحاكم[٦] : وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري ، عن سعيد بن المسيب عنه ، وروى[٧] قبل[٨] عن البخاري : أبو الزناد ، عن الأعرج عنه .

وحكى غيره ، عن ابن المديني[٩] ، من أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

---

(١) النكت (٢٦١/١) .
(٢) ف « حديث » .
(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .
(٤) جامع الترمذي (٤٥٥/٥) عقب حديث ٢٤٢٣ .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .
(٧) ف « وروي قيل » .
(٨) معرفة علوم الحديث ص ٥٣ .
(٩) الكفاية ٤٣٧ .

....

قال : وأصح أسانيدِ ابن عمر : مالك ، عن نافع عنه .

وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم عنها .

قال ابن معين[١] : هذه ترجمة مشبكة بالذهب .

قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً : الزهري ، عن عروة بن الزبير عنها .

(وقد تقدم عن الدارمي قول آخر)[٢] .

وأصح أسانيد ابنِ مسعود : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عنه .

وأصح أسانيد أنس : مالك بن أنس ، عن الزهري عنه[٣] .

قال شيخ الإسلام[٤] : وهذا مما يُنازَع فيه ، فإن قتادة ، وثابتاً البُناني أعرف بحديث أنس ، عن الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبتُ أصحابِ ثابت : حماد ابن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبتُ أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدَّستُوَائي .

وقال البزار[٥] : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ابن أبي وقاص : أصح إسنادٍ ، يُروى عن سعد .

وقال أحمد بن صالح المصري[٦] : أثبتُ أسانيد أهل المدينة : إسماعيل بنْ أبي

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) بين القوسين كلام السيوطي ، ويقصد قول الدارمي : في ترجيح هشام بن عروة ، عن أبيه .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) النكت (٢٥٩/١) . وزاد : وإنما جزمت بشعبة ، لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المحدث بسماعه من شيخه .

(٥) مسند البزار ق ١١٧ .

(٦) الثقات لابن شاهين . ورقة/٢ رواه عنه ابن شاهين في الثقات .

....

حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

قال : الحاكم[١] : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر (ق ٢٢/أ) .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن أبيه .

وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

قال شيخ الإسلام[٢] ابن حجر : ورجح بعض[٣] أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي ذر .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه[٤] : ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد : يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي .

وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك[٥] : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) قاله الحافظ رداً على قول الحاكم (وأثبت أسانيد أهل الشام) قال : وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية ... النكت (١٦٠/١) .

(٣) ح « بعضهم » .

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦/٢) .

(٥) روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص : ٢٠٠ عنه بلفظ : إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سماعه .

....

وقال الشافعي[١] : إذا لم يوجد للحديث من[٢] الحجاز أصل ، ذهب نخاعه ، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام .

وعنه أيضاً : كل حديث جاء من[٣] العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل[٤] ، وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .

وقال مِسعَر[٥] : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز ، أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز .

وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ، ثم أورود به .

وقال طاوس : إذا حدثك العراقي مائة حديث ، فاطرح تسعة وتسعين .

وقال هشام بن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك .

وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيراً .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة (ق ٢٢/ب) أصح ، وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب[٦] : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين : « مكة والمدينة » ؛ فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل[٧] الحجاز أيضاً .

---

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٨٦) .
(٢) ف « في » .
(٣) ف « عن » .
(٤) ف « فلا نقبله » .
(٥) معرفة السنن والآثار (١/١٥٠) .
(٦) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٨٦ – ٢٨٨) .
(٧) لا يوجد في ح .

....

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم .

والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ .

وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث : ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

الرابع : قال أبو بكر البَرديجي[١] : أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، من رواية مالك ، وابن عيينة ، ومعمر ، والزبيدي ، وعُقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال : إنما يوصف بالأصحية ، حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب ، أو شذوذ[٢] .

---

(١) النكت (٢٦١/١) .

(٢) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناد معين بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً وإليه ذهب ابن معين وابن المديني ، وإسحاق وأحمد والبخاري وغيرهم ، وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال : وليس الخوض فيه يمتنع ، لأن الرواة قد ضُبطوا وعرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم ، وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره . بحسب اطلاعه ، فاختلفت أحوالهم لاختلاف اجتهادهم .

والثاني : لا يجوز مطلقاً ، به قال ابن الصلاح وعلله السخاوي وإليه مال النووي بقوله : لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة وبغير وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة الإسناد في ترجمة واحدة بالنسبة لجميع رواة الموجودين في عصره ، إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى

....

[فوائد]

الأولى : تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم .

قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يُحدِّث به ، أو حدث به وانقطع .

الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد ، والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف ، وهي المطلقة ، (ق ٢٣/أ) وبالتراجم التي حكاها الحاكم ، وهي المقيدة ، ورتبها على أبواب الفقه وسماها « تقريب الأسانيد » .

قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب ، لكونه لم يجد فيها تلك الشَريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه ، لكونه تقيَدَ بالكتابين للغرض الذي أراده ، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالأسانيد ، مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قَدِر أن يتفرغ عارف لجمع[1] الأحاديث الواردة ، بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بالكتاب ، ويضم إليها التراجم المزيدة عليه ، لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح[2] الصحيح .

الثالثة : مما يناسب[3] هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة ، كقولهم : أصح شيء

= الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره .

والثالث : قول الحاكم : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ، ولا يعمم ، وقال أحمد شاكر : وإليه انتهى التحقيق في أصح الأسانيد .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، علوم الحديث ص ١٢ ، النكت (٢٤٨/١) فتح المغيث (٢١/١) ، توضيح الأفكار (٢٨/١) ، مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (١٣٨/١) ، الباعث الحثيث ص ٢٣ ، وشرح ألفية السيوطي ص ٦ .

(١) ف « بجمع » .

(٢) ف « وبالأصح » . (٣) ح « ينسب » .

الثانية : أَوَّلُ مُصَنَّف في الصَّحيحِ المجرَّد ، صَحيحُ البخَارِيِّ ، .....

في الباب كذا ، وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً ؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما .

وقال المصنف في الأذكار[١] : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب[٢] ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفاً .

ذكر ذلك عقب قول الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور : فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات : فضل صلاة التسبيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة : ذكر الحاكم هنا ، والبلقيني في محاسن الاصطلاح[٣] ، أوهى الأسانيد ، مقابلة لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف أليق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي ، قال : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال[٤] : لو جمعتم كتاباً مختصراً (ق ٢٣/ب) لصحيح سنة النبي ﷺ ، قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .

وعنه أيضاً قال[٥] : رأيت رسول[٦] الله ﷺ وكأنني[٧] واقف بين يديه وبيدي مِروَحة أذبّ عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذبّ عنه الكذب ، فهو الذي

(١) ص : ١٥٨ .

(٢) ف زيادة « هذا » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ ، محاسن الاصطلاح ص ٨٨ .

(٤) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٦) ف ، ح « النبي » .

(٧) ح « وكأني » .

....

حملني على إخراج الجامع الصحيح ، قال : وألفته في بضع عشرةَ سنة .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة ، وكبار التابعين غيرَ مدونة ، ولا مرتبة ؛ لسَيَلان أذهانهم ، وسَعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في صحيح مسلم ؛ خشيةَ اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يُحسنُ الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج ، والروافض دوِّنت ممزوجةً بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين وغيرِهم .

فأول من جمع ذلك : ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق ، أو مالك بالمدينة ، والربيع ابن صَبيح ، أو[١] سعيد بن أبي عَرُوبة ، أو[٢] حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيانَ الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهُشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبدُ الحميد بالرَّيِّ ، وابن المبارك بخراسان .

قال العراقي ، وابن حجر[٣] : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق .

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبرَ من موطأ مالك ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بَقي[٤] .

(١ – ٢) ف بالواو بدل « أو » .

(٣) التبصرة والتذكرة (٥١/١) ، وهدي الساري ص ٦ .

(٤) تزيين الممالك ص ٤٤ ، والسير (٧٠/٨) .

* قلت : وقد صنف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى موطأه الكبير ، وقال الذهبي في السير (٣٩٧/٨) : موطأهُ أضعاف موطأ مالك ، وأحاديثه كثيرة .

وصنف عبد الله بن وهب الفِهري موطأه الصغير . قال ابن حبان : جمع ابن وهب وصنف ، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم ، وكان من العباد وأجلة الناس وثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب وجمعه . التهذيب (٧١/٦) .

....

قال شيخ الإسلام[١] : وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب[٢] ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال[٣] : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث ، (ق ٢٤/أ) ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفْرَدَ أحاديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدَّد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول مَن جمع ، كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداءُ تدوين الحديث ، فإنه وقع على رأس المائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم[٤] : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذَهاب العلماء » .

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٥] بلفظ : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ، انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » .

قال : في فتح الباري[٦] : يستفاد من هذا ابتداءُ تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز : ابنُ شهاب الزهري .

(١) هدي الساري ص ٦ .
(٢) ف « للأبواب » .
(٣) المحدث الفاصل ص ٦٠٩ .
(٤) صحيح البخاري (١٩٤/١) .
(٥) (٣١٢/١) .
(٦) (١٩٤/١) .

....

تنبيه

قول المصنف : « المجرد » زيادة على ابن الصلاح .

احترز بها عما اعترض عليه به ، من أن مالكاً أول من صنف الصحيح ، وتَلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال العراقي[١] : والجواب أن مالكاً لم يُفْرِد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذن (ق ٢٤/ب) .

وقال مُغلطاي[٢] : لا يَحسن هذا جواباً ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

قال شيخ الإسلام[٣] : كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يَقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به .

قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع ، وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً ، لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً ، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ، ليُخرجَه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً ، واستشهاداً ، واستئناساً ، وتفسيراً لبعض آيات ، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق .

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يُخرجه عن كونه جُرِدَ فيه الصحيح بخلاف الموطأ ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد ، والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد .

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٥ .

(٢) النكت (٢٧٧/١) .

(٣) هذا رد الحافظ على مغلطاي ، لأن الحافظ انتقد جواب العراقي بقوله : وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي ... النكت (٢٧٧/١) .

.... ثـمَّ
مُسْلم ، وَهُما أَصَحُّ الْكُتبِ بَعْدَ القُرْآنِ ، وَالبُخَارِيُّ أَصَحُّهما وَأَكْثَرُهُما فَوَائِدَ ،
وَقِيلَ : مُسْلِمٌ أَصَحُّ ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ ، ....

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح : (مسلم) بن الحجاج تلميذه .

قال العراقي[١] : وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة : كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون ، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة ، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك ، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة .

(وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح[٢] : وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثرَ صواباً من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فذلك قبل وجود الكتابين .

(والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعاليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) (ق ٢٥/أ) لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية وغير ذلك .

(وقيل : مسلم أصح ، والصواب الأول) وعليه الجمهور ، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً .

وبيان[٣] ذلك من وجوه :

أحدُها : أن الذين[٤] انفرد البخاري بالإخراج[٥] لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٥ .
(٢) علوم الحديث ص ١٤ .
(٣) ف « وبين » .
(٤) ح « الذي » .
(٥) ف « بالتخريج » .

....

وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم ، ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون ، المتكلمُ فيهم بالضعف منهم : مائة وستون .

ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه ، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها ، أو أكثرها ، إلا ترجمةَ عكرمة ، عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير ، عن جابر ، وسهيل ، عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم ، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم ، وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، واطلع على أحاديثهم عرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ، ممن تَقدم عن عصره ، من التابعين فمَن بعدهُم .

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ، [وبصحيح حديثهم من ضعيفه][1] ممن تقدم عنهم .

رابعها : إن البخاري يُخرِّج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ، ويُخرج عن طبقة تَليها في التثبت ، وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة (ق ٢٥/ب) أصولاً كما قرره الحازمي[2] .

خامسها : إن مسلماً يرى أن للمُعنعِن حكمَ الاتصال إذا تعاصرا ، وإن لم يثبت اللقى[3] ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يَثبت كما سيأتي ، وربما أخرج الحديثَ الذي

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في ح ، ف .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٧ .

(٣) ف « اللقاء » .

....

لا تعلق له بالباب أصلاً ، إلا ليبين سماع راوٍ من شيخه ، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً .

سادسها : إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث ، وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً ، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في شرح البخاري : من أخص[١] ما يُرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجلُ من مسلم ، وأصدق بمعرفة الحديث ، ودقائقه ، وقد انتخبَ علمه ، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب .

قال شيخ الإسلام[٢] : اتفق العلماء على أن البخاري أجلُ من مسلم في العلوم ، وأعرفُ بصناعة الحديث ، وأن مسلماً تلميذه ، وخِرِّيجُه ، ولم يزل يستفيد منه ، ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني[٣] : لولا البخاريُّ ما راحَ مسلمٌ ولا جاء .

تنبيه

عبارة ابنِ الصلاح[٤] : وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخِ الحاكم ، أنه قال : ما تحت أديم السماء كتابٌ أصح من كتاب مسلم .

فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غيرُ الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا بأس

(١) ف « أحسن » .
(٢) النكت (٢٨٦/١ – ٢٨٨) .
(٣) تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) .
(٤) علوم الحديث ص ١٥ .

....

به ، ولا يَلزمُ منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجعُ إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً ، فهو مردود على من يقوله اهـ .

قال شيخ الإسلام (ق ٢٦/أ) ابن حجر[١] : قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصحُ من كتاب البخاري ، خلافَ ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره ، وفي مقدمة شرح البخاري له ، وإنما يقتضي نفيَ الأصحيَة عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما قال في حديث : « ما أظلت الخضراءُ ولا أقلتِ الغَبراءُ أصدقَ لهجة من أبي ذر »[٢] فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ، ولا من الصديق ، بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساويه .

ومما يدل على أن عُرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال[٣] : ما بالبصرة أعلم ـ أو قال : أثبت ـ من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى .

قال : ومع[٤] احتمال كلامه ذلك فهو منفردٌ ، سواء قصد الأول أو[٥] الثاني .

قال : وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العَلائيِّ ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري ، قال : وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بَلَديه ، وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكتب كلِها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ، وصح عن بلديه ورَفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال : قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح .

---

(١) النكت (٢٨٤/١) .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٩/٥) ، وابن ماجه في سننه (٥٥/١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .
(٣) سير أعلام النبلاء (٣٧/٩) .
(٤) غير موجود في ف .
(٥) ف ، ح « أم » .

....

قال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم ، لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ، ولم يميز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، (ق ٢٦/ب) وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام[١] ، ولم يتصد[٢] مسلم لما تصدى[٣] له البخاري ، من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات .

قال[٤] : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يُحفظُ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُبْنِيّ[٥] ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ، ثم نون ـ قال : كان بعض شيوخي يفضلَ صحيح مسلم على صحيح البخاري . قال : وأظنه عنى ابن حزم .

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرَسته[٦] عنه ذلك ، قال : لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديثَ السَردَ ، وقال مسلمةُ بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثلَ صحيح مسلم ، وهذا في حسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصحة .

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٢) .
(٢) ح « ولم يترصد » .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) هدي الساري ١٢ ـ ١٣ .
(٥) الطُبْنِيُّ : هذه النسبة ـ بضم الطاء المهملة ، وضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة ، وكسر النون المشددة ـ وقيل : ـ بسكون الباء ، وتخفيف النون ـ وهو المحفوظ (والكلام للسَمعاني) إلى « الطُبن » وهي بلدة بالمغرب من أرض الزاب ، وقيل : « طُبنة » ساكنة الباء مخففة ، هكذا ذكره عبد الغني . انظر : الأنساب (٥٠/٤) .
(٦) برنامج التجيبي ص ٩٣ .

.... وَاختص مُسْلمٌ بجمعِ طرُقِ
الحَديث في مَكانٍ ، ....

ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح : (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد) بأسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة فسَهُلَ تناولُه ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظَنته .

قال شيخ الإسلام[١] : ولهذا نرى كثيراً ممن صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون ، دون البخاري لتقطيعه لها .

قال : وإذا امتاز مسلم بهذا ، فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنَه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بنُ أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قُرِىءَ صحيحُ البخاري في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق .

[فوائد]

الأول : قال ابن الملقن[٢] : رأيت بعض المتأخرين قال : (ق ٢٧/أ) إن الكتابين سواء ، فهذا قول ثالث ، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين ، ومال إليه القرطبي .

الثانية : قَدم المصنف هذه المسألةَ ، وأخَّر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكسَ ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنةٍ ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسبَ أن يذكر الأصحَ ، فبدأ بأصح الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخص منه ، وهو أصح الكتب .

الثالثة : ذكر مسلم في مقدمة صحيحه[٣] أنه يُقسمُ الأحاديث ثلاثة أقسام :

(١) هدي الساري ص ١٣ .
(٢) المقنع في علوم الحديث (١/٦٠) .
(٣) ص ٤ .

....

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يَعرج عليه .

فاختلف العلماء في مراده بذلك :

فقال الحاكم والبيهقي[1] : إن المَنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وأنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض[2] : وهذا مما قبله الشيوخ ، والناس من الحاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى ، وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام ، وزكاهم آخرون ، ممن ضعف رواتهم[3] ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قال[4] : والحاكم تأول أن مراده أن يَفرِدَ لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصةً مفردة ، وليس ذلك مرادهُ .

قال : وكذلك عِلَلَ الأحاديث التي ذكرَ أنه يأتي بها قد وَفى بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال ، والإسناد ، والزيادة ، والنقص وتصاحيف المصحفين .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٤) .
(٢) إكمال المعلم (١/ق ٦/ب) .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) لا يوجد في ح .

....

قال : ولا يعترض على هذا بما قاله ابنُ سفيان (ق ٢٧/ب) صاحب مسلم : إن مسلماً أخرج ثلاث[١] كتب من المسندات ، أحدها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يدخل فيه عكرمة ، وابنَ إسحق وأمثالَهما ، والثالث : يَدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهـ .

قال المصنف[٢] : وما قاله عياض ظاهر جداً .

الرابعة : قال ابن الصلاح[٣] : قد عِيبَ على مسلم روايتَه في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وجوابه من وجوه : أحدها : أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده .

الثاني : أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول ، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف[٤] ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد ، أو أسانيد فيها بعضُ الضعفاء على وجه التأكد والمبالغة[٥] ، والزيادة فيه تُنبه[٦] على فائدةٍ فيما قدمَه .

الثالث : أن يكون ضعفُ الضعيف الذي اعتدّ به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط : كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر .

الرابع : أن يَعلوَ بالضعيف إسنادُه ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيَقتصرَ على العالي ، ولا يُطَولُ بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد رُوينا

(١) ف « في ثلاثة » .
(٢) شرح مسلم للنووي (٢٣/١) .
(٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٥ .
(٤) ف « نظيفة » .
(٥) ف « التأكيد والمتابعة » .
(٦) ف « تنبيهاً » .

.... وَلَمْ يَسْتَوْعِبا الصَّحِيحَ وَلَا التَزَماهُ .

أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي[١] عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثقَ منه بنزول ، فأقتصر على ذلك ، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال : من أين كنت آتي بنسخة (ق ٢٨/أ) حفص عن ميسرة بعلو ؟ .

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزماه) أي استيعابه .

فقد قال البخاري[٢] : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم[٣] : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح .

ورجح [المصنف في شرح مسلم[٤]][٥] ، أن المراد : ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواته .

قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة[٦] « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقيل : لِمَ لمْ تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك .

---

(١) ف « لي » .
(٢) تاريخ بغداد (٩/٢) .
(٣) قاله مسلم عقب حديث ٦٣ في صحيحه (٣٠٤/١) .
(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في ف ، ح .
(٥) مسلم بشرح النووي (١٦/١) .
(٦) صحيح مسلم (٣٠٤/١) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ح ٦٣ .

قِيلَ : وَلم يفتهُما إلَّا القليلُ وأنْكر هَذا ، والصَّوَابُ أنَّهُ لم يَفتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليَسِيرُ ، أعنِي الصَّحيحيْنِ ، وسُنَنَ أبي دَاوُد والترمذي والنَّسائيّ ،

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابُه على أحاديثَ اختلفوا في متنها ، أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر .

وقال البلقيني[١] : قيل أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنف في شرح مسلم[٢] : وقد ألزمهما الدارقطني ، وغيرُه إخراجَ أحاديث على شرطهما[٣] لم يخرجاها ، وليس بلازم لهما ، لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك ، قال البيهقي : قد اتفقا على أحاديثَ من صحيفة همام ، وانفرد كل واحد منهما بأحاديثَ منها ، مع أن الإسناد واحد .

قال المصنف : لكن إذا كان الحديث الذي تركاه ، أو أحدَهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ، ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ، ويحتملُ أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة ، أو رأيا أن غيره يسد مسده .

(قيل) (ق ٢٨/ب) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم : (ولم يفتهما منه إلا القليل وأنكرَ هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي : وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح[٤] : والمستدرك للحاكم كتاب كبيرٌ يَشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يَصفو له منه صحيحٌ كثير .

---

(١) محاسن الاصطلاح ص ٩١ .
(٢) (٢٤/١) .
(٣) ف « زيادة ما لم يخرجاها » .
(٤) علوم الحديث ص ١٨ .

....

قال المصنف زيادة عليه : (والصواب أنه لم يفت الأصولَ الخمسة إلا اليسير ؛ أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) .

قال العراقي[١] : في هذا الكلام نظر . لقول البخاري[٢] : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح .

قال : ولعل البخاريَ أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد ، والموقوفات ، فربما عَدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين .

زاد ابن جماعة في المنهلَ الروي[٣] : أو أراد المبالغةَ في الكثرة ، قال والأول أولى .

قيل : ويؤيد أن[٤] هذا هو المراد ، أن الأحاديثَ الصِحاحَ التي بين أظهرنا — بل وغير الصحاح — لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاءِ وغيرها ، لما بلغت مائةَ ألفٍ بلا تِكرار ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمةَ جميعه ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودة .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها .

قال الإمام أحمد[٥] : صح سبعمائة ألف وكسر .

وقال : جمعت من[٦] المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً .

---

(١) التقييد ص ٢٧ .
(٢) تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٦) .
(٣) المنهل الروي ٤٢ .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص ١١ — ١٢ ، والمدخل ص : ٣٥ .
(٦) ف « في » .

....

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك ، (ق ٢٩/أ) بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر مَنْ بَعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل ، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ؛ فيكون كالذيل عليه ، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان ، إلا وقد استوعبت ، وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .

قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عمن[1] كان في عصر شيخ الإسلام زوائدَ سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم ، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخم ، وزوائد فوائد تمّام وغير ذلك .

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين ، وزوائد مسند الفردوس في مجلد .

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد .

[وجمعتُ زوائدَ شعب الإيمان للبيهقي في مجلد][2] وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً ، وفيها الزوائد بكثرةٍ فبلوغها العدد السابق لا يبعد ، والله أعلم .

---

(١) ف « ممن » .
(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في ح .

....

[تنبيهات]

أحدها : ذكر الحاكم في المدخل[١] : أن الصحيح عشرةُ (ق ٢٩/ب) أقسام ، وسيأتي نقلُها عنه ، وذكر[٢] منها في القسم[٣] الأول الذي هو الدرجة الأولى : واختيار الشيخين أن يرويه الصحابيُ المشهور بالرواية ؛ وله راويان ثقتان ، إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديثُ المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرةُ آلاف حديث ، انتهى .

وحينئذ يُعرف من هذا الجوابُ عن قول ابن الأخرم ، فكأنه[٤] أراد : لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك .

الثاني : لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعدَهُ جَعلُ الأصول ستةً بإدخاله[٥] فيها .

قيل : وأول من ضمهُ إليها ابنُ طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف ، والرجال والناس .

وقال المِزّي : كل ما انفرد به عن الخمسة ، فهو ضعيف .

قال الحسينيّ : يعني من الأحاديث .

وتعقبه شيخ الإسلام[٦] : بأنه انفرد بأحاديثَ كثيرة وهي صحيحة ، قال : فالأولى حملهُ على الرجال .

---

(١) ص ٣٣ .

(٢) ف « وصدر » .

(٣) ف « بالقسم » .

(٤) ف « وكأنه » .

(٥) ف « بإدخالها » .

(٦) التهذيب (٥٣١/٩) . وقال في معرض رده على السري : كتاب ابن ماجه في السنن جامع

وجُملةُ مَا في البُخاريِّ سبْعةُ آلافٍ ومائَتانِ وخمْسَةٌ وسبْعُون حَدِيثاً بِالمكَرَّرةِ وبحذْف المُكَررة أَرْبعةُ آلافٍ ، ....

الثالث : سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي الصغرى دون الكبرى .

صرح بذلك التاج ابن السبكي قال : وهي التي يخرّجون عليها الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى .

وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى ، وفيه نظر .

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي ، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له : كل ما فيها صحيح ، فقال : لا ، فقال : ميز لي الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى .

(وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه : من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ق ٣٠/أ) (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف) .

قال العراقي[١] : هذا مُسَلّمٌ في رواية الفِربري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما[٢] بثلثمائة[٣] .

= جيد كثير الأبواب والغرائب ، وفيه أحاديث ضعيفة جداً ، حتى بلغني أن السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً ، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة ، والله تعالى المستعان .

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧ .

(٢) ف « دونها » .

(٣) قلت : رد الحافظ ابن حجر على العراقي ادعاءه بقوله : وليس كذلك ، بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء . وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء ، فروياه بالإجازة عنه . وقد نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني في كتاب

....

قال شيخ الإسلام[١] : وهذا قالوه تقليداً لِلحَمَوي ، فإنه كتب البخاري عنه ، وعد كل باب منه ، ثم جمع الجملة ، وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة[٢] .

قال : ولقد عددتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة[٣] آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً ، وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون[٤] ـ هكذا وقع في شرح البخاري ، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً[٥] ـ قال : وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع .

= تقييد المهمل ، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروي بسنده إليه قال : وأما من أول الكتاب إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري ، قال أبو علي الجياني : وكذا فاته من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ إلى آخر الباب .

وأما حماد بن شاكر ـ ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب ، فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل ، إنما حصل في طريان الفوت لا من أصل التصنيف .

فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء . وغايته أن الكتاب جميعه عن الفربري بالسماع وعند هذين بعضه بسماع ، وبعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . والله أعلم .

النكت (١/٤٩٤ ـ ٤٩٦) .

(١) هدي الساري ص ٤٦٥ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح « سبعة » .

(٤) ف « ثلاثون » .

(٥) ف « يسير » .

.... ومُسْلم بإسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْوُ أرْبَعةِ آلافِ ،
ثمَّ إنَّ الزِّيَادَةَ في الصَّحيحِ تُعْرَفُ منَ السُّنَنِ المعتمـدَة : كَسُنـنِ أبي داوُد
والتِّرمِذِيِّ ، والنسَائي ، وابْن خُزَيمةَ ، والدَّارقُطنيّ ، والحَاكِم ، والبَيْهقيِّ ،

[فائدتان]

الأولى : ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة .

قال شيخ الإسلام : وليس ذلك مراد ابن الصلاح ، بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الأخرم ، أي أن البخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وليس في كتابه إلا هذا القدر ، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير .

الثانية : وافق مسلمٌ البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة[١] وعشرين حديثاً .

(و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح .

قال العراقي[٢] : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ، قال : وقد رأيت (ق ٣٠/ب) عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث .

وقال المَيانجي[٣] : ثمانية آلاف ، فالله[٤] أعلم .

قال ابن حجر[٥] : وعندي في هذا نظر .

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ،

(١) ف « ثلاثمائة » .
(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٧ ، وقول أحمد بن سلمة في تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢) .
(٣) ما لا يسع المحدث جهله ص : (ق ٨/ب) .
(٤) ف « والله » .
(٥) اعتراض الحافظ على قول النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف كما في النكت (٢٩٦/١) .

وغيْرِها منْصُوصاً عَلَى صِحَّتِه ، ولا يَكْفِي وُجودُهُ فِيها إلَّا في كِتاب منْ شَرَط الاقتِصَار عَلَى الصَّحيحِ ، واعتنى الحَاكِمُ بِضَبطِ الزَّائِدِ عَلَيهمَا ، وهُوَ مُتَسَاهِلٌ ، ....

وغيرها منصوصاً على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب مَن شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات .

قال العراقي[١] : وكذا لو نص على صحته أحد منهم ، ونُقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين وغيرَهما .

قال : وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح[٢] في هذه الأعصار ، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح .

واعتنى الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيح[٣] ، وإن لم يوجد شرط أحدهما ، معبّراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين ، وربما[٤] أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبهاً على ذلك . (وهو متساهل) في التصحيح .

قال المصنف في شرح المهذب : اتفق الحافظ على أن تلميذَهُ البيهقي أشدّ تحرّياً منه .

وقد لخص الذهبي مستدركه ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث .

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧ – ٢٨ .

(٢) ف « يصح » .

(٣) ح ، ف « صحيحا » .

(٤) ح زيادة « أو أحدهما سهواً » .

.... فَمَا صحَّحهُ وَلَمْ نجدْ فِيهِ لغَيْرِهِ مِنَ المعْتَمدِينَ تَصْحيحاً ولَا تَضْعيفاً حَكَمْنَا بِأنهُ حَسَنٌ إلَّا أنْ يَظْهَر فيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفهُ ،.....................

وقال أبو سَعد الماليني[١] : طالعت المستدرك (ق ٣١/أ) الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبي[٢] : وهذا إسرافٌ وغلوّ من الماليني ، وإلا ففيه جملةٌ وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة[٣] على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الرّبع مما صح سنده ، وفيه بعض الشيء ، أو له علة ، وما بَقي وهو نحو الربع فهو مناكير ، وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات .

قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سَوّد الكتاب لِيُنقحهُ فأعجلته المنية ، قال : وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقيُ ، وهو إذا ساق عنه من غير المُملِي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة ، قال : والتساهلُ في القدر المُمَلّيّ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .

(فما صححه ولم نجدْ فيه لغيره من المعتمَدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) .

قال البدر بنُ جماعة[٤] : والصواب أنه يُتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضَعف .

(١) طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٤) ، الوافي بالوفيات (٣٢١/٣) .
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧) .
(٣) ح « كبيرة » .
(٤) المنهل الروي (ق ٣/أ) سقط هذا الكلام من المطبوع .

.... ويُقَارِبُه في حُكْمِهِ
صحيح أبي حاتِم ابْنِ حبَّانَ .

ووافقه العراقي[١] وقال : (إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم) ، قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ، فلهذا قطع النظرَ عن الكشف عليه .

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي ، وقوله : فما صححه ، احترازَ مما خرّجه في الكتاب و لم يصرح بتصحيحه فلا يُعتمد عليه[٢] .

([٣] ويقاربه) أي صحيحَ الحاكم (في حكمه صحيحُ أبي حاتم ابن حبان) (ق ٣١/ب) قيل : إن هذا يُفهِم ترجيحَ كتابِ الحاكم عليه ، والواقع خلاف ذلك .

قال العراقي[٤] : وليس كذلك ، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي[٥] : ابن حبان أمكنُ في الحديث من الحاكم .

قيل : وما ذُكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخَرّج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ، ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) ف زيادة « عما » .
(٤) التقييد والإيضاح ص ٣١ .
(٥) شروط الأئمة الخمسة ص ٣٧ .

....

عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة[١] .

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يَعرف حاله ، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يُخرجَ عن رواة خرّج لِمثلِهم الشيخان في الصحيح .

فالحاصل : أن ابن حبان وَفّى بالتزام شروطه ولم يوفّ الحاكم .

[فوائد]

الأولى : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه « التقاسيم والأنواع » وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، ولهذا تُكلِم فيه ونُسب إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفي من سِجِسْتان إلى سَمَرْقَند ، والكشف من كتابه عُسْرٌ جداً ، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب ، وعمِل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرد الحافظ أبو الحسن (ق ٣٢/أ) الهيثمي زوائدَه على الصحيحين في مجلد .

الثانية : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبةً من صحيح ابن حبان ، لشدة تَحريه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كذا ، ونحو ذلك .

وممن صنف في الصحيح أيضاً ـ غيرُ المستخرجات الآتي ذكرها[٢] ـ السنن الصحاح لسعيد بنِ السَكن .

الثالثة : صرح الخطيب وغيرُه ، بأن الموطأ مُقدمٌ على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم ، وهو رواياتٌ كثيرة ، وأكبرُها رواية القعنبي .

---

(١) راجع مقدمة ابن حبان في صحيحه (١/٨٣ ـ ٩٤) فقد بين فيها شروطه بالتفصيل .

(٢) ص ١١٧ .

....

وقال العلائي[١] : روى الموطأ عن مالك جماعاتٌ كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعَب .

قال ابن حزم[٢] : في موطأ أبي مُصعَب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث .

وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح ابن[٣] السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد ، والبزار ، وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه ، والطيالسي ، والحسن بن سفيان ، والمسندي ، وابن سَنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غرزَةَ وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً .

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المرَوَزي (ق ٣٢/ب) ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ، ومصنف الفريابي ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور ، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة ، وسفيان ، والليث ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن مهدي ، ومسدد وما جرى مجراها[٤] ، فهذه طبقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه .

---

(١) بغية الملتمس ص ٨٩ .
(٢) تذكرة الحفاظ (٤٨٣/٢) ، وبغية الملتمس ص ٨٩ .
(٣) ف زيادة « سعيد » .
(٤) ف « مجراهم » .

الثَّالثةُ : الكتبُ المخرّجةُ على الصَّحِيحَيْنِ .

ولقد أحصيتُ ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدتُه ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة ومرسلاً يزيد على المائتين ، وأحصيتُ ما في موطأ مالك ، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدتُ في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة ونيفاً مرسلاً ، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالكُ نفسُه العملَ بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء ، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي ، وللبَرقاني ، ولأبي أحمد الغطريفي ، ولأبي عبد الله بن أبي ذُهل ، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري ، ولأبي عَوَانة الإسفِرايني ، ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكر محمد رجاءَ النيسابوري ، ولأبي بكر الجُوزقي ، ولأبي حامد الشاركي ، ولأبي الوليد حسان بن محمد القُرشي ، ولأبي عمران موسى بن العباس الجوَيني ، ولأبي النصر الطُوسي ، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم ، ولأبي نعيم الأصبَهاني وأبي عبد الله ابن الأخرم ، وأبي ذر الهرَوي ، وأبي محمد الخلال ، وأبي علي الماسَرجي[١] ، وأبي مسعود (ق ٣٣/أ) سليمان بن إبراهيم الأصبهاني ، وأبي بكر اليَزدي على كل منهما ، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد .

وموضوع المستخرج كما[٢] قال العراقي[٣] : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيُخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يَفقِدَ سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو[٤] ، أو زيادة مهمة .

---

(١) ف « الماسرجسي » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) التبصرة والتذكرة (٥٧/١) .

(٤) لا يوجد في « ح » .

لَمْ يُلتزَمْ فِيها موافَقتهما في الأَلْفاظِ فحصَلَ فيها تَفَاوُت في اللَّفْظِ وَالْمعنى ، وكذَا ما رواهُ البيهقي ، والبغوي وشبهها قائلين : رواه البخاري أَوْ مسلم وَقعَ في بعضه تفاوت في المعنى فمُرَادُهم أنهما رَوَيَا أصْله فَلَا يجوز أنْ تنقلَ مِنهَا حدِيثاً وتقول : هوَ كذا فيهما ....

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه[١] ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من هنا لم يخرجاه .

قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً ، فإني استقريتُ صنيعَه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مسلماً ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستَخْرِجُ أحاديثَ لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يُلتزم فيها موافقتهما) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ) و (في المعنى) أقل .

(وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما قائلين : رواه البخاري أو مسلم ، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ .

(فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوَيَا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده[٢] ، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثاً وتقول) (ق ٣٣/ب) فيه (هو كذا[٣] فيهما) أي

(١) ف « لمخرجه » .
(٢) ف « أوردوه » .
(٣) ف « هكذا » .

.... **إلَّا أن تُقابِلهُ بِهِمَا ، أو يَقول المصنِّفُ : أخرجاهُ بلَفظِهِ بِخلَافِ المختصرَاتِ منَ الصَّحيحيْن فإنَّهمْ نَقلوا فِيها ألفاظهما .**

الصحيحين (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين ، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ .

وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ ، وتتمات على الصحيحين ، بلا تمييز .

قال ابن الصلاح[١] : وذلك موجود فيه كثيراً ، فربما نَقلَ من لا يُميزُ بعضَ ما يجدُه فيه عن الصحيحين[٢] أو أحدهما وهو مخطىء ، لكونه زيادةً ليست فيه .

قال العراقي[٣] : وهذا مما أُنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي الزيادة .

قال : واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح ، وليس كذلك ، لأنه ما رواها بسنده[٤] كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يُقلد في ذلك .

قلت : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة ، فإنه قال : ويكفي وجودُه في كتاب من اشترطَ الصحيح ، وكذلك ما يوجدُ في الكتب المخرّجة من تتمة المحذوف ، أو زيادة شرح ، وكثيرٌ من هذا موجود في الجمع للحميدي . انتهى .

---

(١) علوم الحديث ص ١٩ .
(٢) ف « عن الصحيح وهو مخطىء » .
(٣) التبصرة والتذكرة (١/٦٣) .
(٤) ف « بسند » .

....

وهذا الكلام قابل للتأويل فتأمل .

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام قال[١] : قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يُبطِلُ ما اعترض به عليه :

أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع[٢] : وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ، فعلى قسمين : جليّ وخفيّ ، أما الجلي فيسوق الحديث (ق ٣٤/أ) ثم يقول في أثنائه : إلى هنا انتهت روايةُ البخاري ، ومن هنا زيادة البرقاني ، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عداه زادَه فلان ، أو يقول : لفظةُ كذا زادها فلان ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابنُ الصلاح بقوله : فربما نقل من لا يميز ، وحينئذ فلزيادته[٣] حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح .

مهمة

ما تقدم عن البيهقي ونحوه ، من عزو الحديث إلى الصحيح ، والمرادُ أصله ، لا شك أن الأحسنَ خلافُه ، والاعتناءَ بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرفُ الاصطلاح في اللُبس .

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن ، وهو : أنكَ إذا كنتَ في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ، لأنه عُرِفَ أن أجلَ[٤] قصد المحدث السند ، والعثور على أصل

(١) النكت (١/٣٠٢) .
(٢) الجمع بين الصحيحين (١/ل ٤) .
(٣) ف « فلزياداته » .
(٤) ف « جُلّ » .

وللكُتبِ المخرَّجةِ عَليهما فائدَتان : علوُّ الإسناد . وزِيادةُ الصَّحيح ، فإنّ تلكَ الزِّياداتِ صَحيحةٌ لِكوْنها بإسنادِهما .

الحديث ، دون ما إذا كنتَ في مقام الاحتجاج ، فمن روى في المعاجم والمَشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

(وللكتب المخرجة عليهما فائدتان) :

إحداهما : (علُو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري ، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن أبا نعيم لو روى حديثاً ، عن عبد الرزاق ، عن طريق البخاري ، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبراني ، عن الدَّبَري – بفتح الموحدة – عنه وصل باثنين ، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي ، من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة ، شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخُه ، وإذا رواه عن ابن فارس ، عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (ق ٣٤/ب) .

(و) الأخرى : (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرِج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرِج ، وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ، لأن المُستَخرِجَ لم يلتزم الصحةَ في ذلك ، وإنما جُلّ قصده العلوّ ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً ، أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك هِمتُه[1] .

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرّ منه في[2] عدم التصحيح في هذا الزمان ،

---

(١) ح « بهمة » .

(٢) ح « من » .

....

لأنه أطلق تصحيحَ هذه الزيادات ، ثم عللها بتعليل أخصَّ من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه .

[تنبيه]

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرَج سوى هاتين الفائدتين ، وبقي له فوائدُ أخر :

منها : القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم[1] ، وذلك : بأن يضم المستخرِجُ شخصاً آخرَ ، فأكثرَ مع الذي حدَّث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من[2] استخراجه ، كما يصنع أبو عوانة .

ومنها : أن يكون مصنِفُ الصحيح روى عمن اختلط ، ولم يبين هل سماعُ[3] ، ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط ، أو بعده ؟ فيبينه المستخرج إما تصريحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه ، إلا قبل الاختلاط .

ومنها : أن يروى في الصحيح ، عن مدلس بالعنعنة ، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما رويَ في الصحيح من ذلك غيرُ مُبين ، ونقول : لو لم يطلع مُصنفه على أنه روي عنه قبل (ق ٣٥/أ) الاختلاط ، وأن المدلس سمع لم يخرجه .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٧ .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) ف « سمع » .

الرابِعةُ : مَا رَوَيَاهُ بالإسنَادِ المُتَّصِلِ فهُو ....

فقد سأل السبكي المزي : هل وجد لكل ما روياه[١] بالعنعنة طرق مصرَّحٌ فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن .

ومنها : أن يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد ، فيعينه المستخرجُ .

ومنها : أن يروي عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما[٢] يميزه ، عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يُشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج[٣] .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أُعِلَ بها حديثٌ في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمةً منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

[فائدة]

لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبو علي الطوسي على الترمذي ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يُكْمِل .

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما روياه) أي الشيخان (بالإسناد المتصل فهو

(١) ح « رويناه » .

(٢) ف « بما » .

(٣) أوصل الحافظ ابن حجر هذه الفوائد إلى عشرة ، ونقلها عنه الصنعاني كلها ، والسيوطي أكثرها ، وزاد عليها السخاوي في نكته فأوصلها إلى نحو العشرين .

التقييد والإيضاح ص ٣٢ ، النكت (١/١٣٢) ، توضيح الأفكار (١/٧١) ، فتح المغيث (١/٤١) .

....المحكُومُ بِصِحَّتِه ، وأما ما حُذِفَ مِنْ مبتَدَأ إسْنَاده وَاحِدٌ أو أَكْثَرُ . ...

المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثيرٌ جداً ، كما تقدم عدده ، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهيم[١] بن الحارث بن الصِمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . الحديث ، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشرَ موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عَقَّبَهُ بقوله : ورواه[٢] فلان[٣] .

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول (ق ٣٥/ب) في[٤] موضع آخرَ في كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانَبةً للتكرار ، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التَوفيق » وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تَغليقُ التَعليق » واختصره بلا أسانيد في آخر سماه « التشويق إلى وصل المُهِم[٥] من التعليق »[٦] .

---

(١) ف « الجهم » .
(٢) ف بدون الواو .
(٣) قال النووي : الصحيح أن التعاليق الواردة في صحيح مسلم عددها اثنا عشر ، وكل حديث رواه منها رواه متصلاً ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، غير حديث أبي الجهيم فإنه لم يصله . مقدمة شرح مسلم ص ١٨ .
(٤) ح « من » .
(٥) ح « المبهم » وهو خطأ .
(٦) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حديث وأكثرها مكرر ، مخرجٌ في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً . هدي الساري ص ٤٦٩ .

.... فَمَا كانَ مِنه بِصِيغةِ الجَزْم كقَالَ ، وَفَعَلَ ، وأَمَرَ ، ورَوَى ، وذَكَرَ فلَانٌ ، فهُو حُكمٌ بِصحَّتهِ عنِ المضَافِ إلَيْهِ ؛...

(فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفَعَلَ وأَمَرَ ورَوَى وذكر فلان فهو حُكمٌ بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يَستجيزُ أن يجزم بذلك عنه ، إلا وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يُتَوَقَفُ على النظر فيمن أُبرِزَ من رجاله ، وذلك أقسام :

أحدها : ما يَلتحَقُ بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله[١] إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما كونُه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكرةً ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه يَسوقُه مساق الأصول ، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة[٢] : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عونٌ ، حدثنا محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكَلَني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان . الحديث ، و[٣]أورده في فضائل القرآن[٤] وذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها : حدثنا عثمان ، فالظاهر عدمُ سماعه لَه منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمل هذه الصيغةَ فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردُها منهم[٥] بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه

(١) ف « اتصاله » .
(٢) صحيح البخاري (٤/٤٨٧) .
(٣) ف بدون الواو .
(٤) صحيح البخاري (٦/٣٣٥) .

أورده البخاري معلقاً في كل هذه المواضع . قال الحافظ في الفتح : وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له : تمتام . فتح الباري (٤/٤٨٨) .

(٥) ف « عنهم » .

....

وبينهم ، كما قال في التاريخ : قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً[١] ، (ق ٣٦/أ) ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم .

قال : ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحل[٢] حمل[٣] ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القولُ يندفع اعتراضُ العراقي[٤] على ابن الصلاح[٥] في تمثيله بقوله : قال : عفان ، وقال القَعنبي : بكونهما من شيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تَصرَحُ بالسماع ، محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عِقب المعضل .

ثم قولنا : في هذا التقسيم[٦] ما يلتحقُ بشرطه ، ولم يقل[٧] : إنه على شرطه ، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير[٨] .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم في صحيحه[٩] .

الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه[١٠] : وقال بَهز بن حكيم ، عن أبيه ،

---

(١) ف « حدثنا » .
(٢) ح « لا يحمل » .
(٣) ح زيادة « جميع » .
(٤) التقييد والإيضاح ص ٣٣ .
(٥) علوم الحديث ٢٠ – ٢١ .
(٦) ف « القسم » .
(٧) ف « ولم نقل » .
(٨) اختصار علوم الحديث ص ٣٤ .
(٩) صحيح مسلم (٢٨٢/١) .
(١٠) أي البخاري في صحيحه (٣٨٥/١) .

....

عن جده : « الله أحق أن يُستَحيىٰ منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن[١] .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به[٢] عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعَه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه ، كقوله في الزكاة[٣] : وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب ، الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

وأما ما اعترض به بعضُ المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس (ق ٣٦/ب) بصحيح ، وذلك قوله في التوحيد[٤] ، وقال الماجشون ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تَفاضَلوا بين الأنبياء » الحديث ، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، وقَوَّىٰ ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ، فهو اعتراض مردود ، و[٥]لا يُنقضُ القاعدةَ ، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) ، والترمذي في سننه (٩٧/٥) ، وابن ماجه في سننه (٦١٨/١) .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) صحيح البخاري (٣١١/٣) .
(٤) صحيح البخاري (٤٠٥/١٣) .
(٥) ف بدون الواو .

.... وما
لَيسَ فيهِ جزمٌ كيروى ، ويُذْكرُ ، ويُحكى ، ويُقالُ ، وروي ، وذكِرَ ، وحُكي
عن فلَانٍ كذَا فليسَ فيه حُكم بصِحَّتِه عن المضافِ إليهِ ، ....

في مسنده[١] فبطَلَ ما ادعاه[٢] .

(وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروي ، وذكر ، وحكيَ عن فلان ، كذا) كذا قال ابن الصلاح[٣] : أو في الباب عن النبي ﷺ (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه) .

قال ابن الصلاح[٤] : لأن مثل هذه العبارات تُستعمل في الحديث الضعيف أيضاً .

فأشار بقوله : أيضاً ، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح ، إما لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في الطب[٥] : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرُّقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر[٦] بلفظ : أن نفراً من الصحابة مَرُّوا بحي فيه لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : « إن أحقَ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

أو ليس على شرطه ، كقوله في الصلاة[٧] : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمنون » في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣١٢ .
(٢) النكت (٣٦٢/١) .
(٣) علوم الحديث ص ٢١ .
(٤) علوم الحديث ص ٢١ .
(٥) البخاري (١٩٨/١٠ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/١٠ – ١٩٩) ، ومسلم في صحيحه (١٧٢٧/٤) .
(٧) صحيح البخاري (٢٥٥/٢) .

....

موسى وهارون أخذته سَعلَةٌ فركع ، وهو صحيح أخرجه مسلم[١] ، إلا أن البخاري لم يُخرجْ لبعض رواته .

٢- أو لكونه ضَمَّ إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تُستعمل فيهما ، كقوله في الطلاق (ق ٣٧/أ)[٢] ويُذكَر عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً .

وقد يوردُه أيضاً في الحسن كقوله في البيوع[٣] : ويذكر عن عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ قال له : « إذا بعت فكِل ، وإذا ابتعت فاكْتَل » هذا الحديث رواه الدارقطني[٤] من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن مُنقذ مولى عثمان ، وقد وُثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند[٥] ، إلا أن في إسناده ابنُ لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٦] من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عَضَدَهُ من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك ، وهو ضعيف ، قوله في الوصايا[٧] : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي[٨] موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٦/١) ح ٤٥٥ .
(٢) صحيح البخاري (٣٨١/٩) .
(٣) البخاري (٣٤٤/٤) .
(٤) سنن الدارقطني (٨/٣) .
(٥) مسند أحمد (٦٢/١ ، ٧٥) .
(٦) المصنف (٩٨/٧) .
(٧) البخاري (٣٧٧/٥) .
(٨) سنن الترمذي (٤١٦/٤) ح ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ .

....وَلَيْسَ بِواهٍ لإِدْخاله

في الكِتَاب المَوْسُوم بالصَّحيحِ .

وقوله في الصلاة[١] : ويذكر عن أبي هريرة رَفَعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ، وقال عَقِبَهُ : ولم يصح ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضِدَ له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جداً ، والحديث أخرجه أبو داود[٢] من طريق الليث بن أبي سليم ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(وَ) ما أَوْرَده البخاري في الصحيح مما عَبرَ عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصَّحيح) .

وعبارة ابن الصلاح[٣] : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يشعر[٤] بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويُركَنُ إليه .

قلت : ولهذا رَددتُ على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات[٥] حديثَ ابن عباس مرفوعاً : إذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه (ق ٣٧/ب) فيها .

فإنه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ، ولم يُصِبْ ، فإن البخاري أورده في الصحيح[٦] فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن ابن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي ، وقد بينتُ ذلك في مختصر الموضوعات[٧] ، ثم في كتابي « القول الحسن في الذَب عن السنن » .

---

(١) البخاري (٢/٢٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٤) .

(٣) علوم الحديث ص ٢١ .

(٤) ف ، ح « مشعر » .

(٥) (٣/٩٢) .

(٦) البخاري (٥/٢٢٧) .

(٧) النكت البديعات ص ٢١٠ ، ح ٢٢٥ .

الخامِسَةُ : الصَّحيحُ أَقْسَامٌ : أَعْلَاها ما اتُّفِقَ عليهِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ ، ثم مَا انْفَرَدَ به البُخَارِيُّ ، ثمَّ مُسْلِمٌ ثم عَلَى شَرْطِهِمَا ، ثم عَلَى شَرْطِ البخَارِيِّ ،

[فائدة]

قال ابن الصلاح(١) : إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري(٢) : ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، وقول الحافظ أبي نصر السُجزي : أجمعَ الفقهاء وغيرُهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح ، قاله رسول الله ﷺ ، لا شك فيه ، لم يَحنَث ، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها . اهـ .

وسيأتي في هذه المسألة مزيدُ كلام قريباً ، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب(٣) المعضل إن شاء الله تعالى .

(الخامسة : الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة ، وعدمه :

(أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم .

ثم : ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح .

(ثم :) ما انفرد به (مسلم .

ثم :) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحدٌ منهما ، وَوَجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح . ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له .

(ثم :) صحيح (على شرط البخاري .

---

(١) علوم الحديث (٢٢/٢٣) .
(٢) تاريخ بغداد (١٤/٢) .
(٣) ح « عقيب » .

ثم مُسْلمٍ ، ثم صَحيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، ....

ثم :) صحيح على شرط (مسلم .

ثم : صحيح عند غيرهما) مستوفٍ فيه الشروط السابقة .

[تنبيهات]

الأول : أورِدَ على هذا أقسام :

أحدها : المتواتر ، وأُجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة ، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .

الثاني : المشهور ، قال شيخ الإسلام : وهو واردَ قطعاً : وأنا متوقف (ق ٣٨/أ) في رُتبته ؛ هل هي قبل المتفق عليه أو بعده .

الثالث : ما أخرجه الستة .

وأجيب[١] : بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوةً .

قال الزركشي : ويُمنع بأن الفقهاء قد يرجِحونَ بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، وإن كان ابنُ[٢] العم للأم[٣] لا يرِثُ .

قال العراقي[٤] : نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

الرابع : ما فَقَد شرطاً كالاتصال عند من يَعدّهُ صحيحاً .

الخامس : ما فقد تمامَ الضبط ونحوه ، مما يُنزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً .

(١) قاله العراقي . التقييد والإيضاح ص ٤١ .
(٢) ف « لأب » .
(٣) ف « للأب » .
(٤) التقييد والإيضاح ص ٤١ .

....

قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يقال : ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم ؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثُرُ حتى يعسر حصرها .

[التنبيه الثاني]

قد عُلم مما تقدم أن أصح من صَنَّف في الصحيح ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : أصحُّها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان ، أو والحاكم ، ثم ابن حبان ، والحاكم [ثم ابن خزيمة فقط][1] ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر من تعرض لذلك ، فليتأمل .

[التنبيه[2] الثالث]

قد يَعرِضُ للمَفُوق[3] ما يجعلُه فائقاً ، كأن يتفقا على إخراج حديثٍ غريب ، ويُخرِجَ مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو مما وُصفت ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يُعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم ، إنما المراد به ترجيحُ الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فردٍ من أحاديث الآخر .

[التنبيه[4] الرابع]

فائدةُ التقسيم المذكور تَظهَرُ (ق ٣٨/ب) عند التعارض والترجيح .

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) ح « للمتون » .
(٤) لا يوجد في ح .

....

[التنبيه[١] الخامس]

في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن طاهر[٢] : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المُجمَع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

قال العراقي[٣] : وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائيَّ ضعف جماعة أخرج لهم الشيخانُ أو أحدُهما .

وأجيب : بأنهما أخرجا من أُجمِعَ على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر ، فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا .

قال : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر[٤] هو الأصل الذي بنَيا عليه أمرَهما ، وقد يَخرُجان عنه لمرجح يقوم مقامه .

وقال الحاكم في علوم الحديث[٥] : (وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، عن النبي ﷺ ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، وله رُواة ثقات)

وقال في المدخل[٦] : الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم ، وهو

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) شروط الأئمة الستة ص ١٧ — ١٨ .
(٣) التبصرة والتذكرة (٦٥/١) .
(٤) شروط الأئمة الستة ص ١٨ .
(٥) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .
(٦) المدخل ص ٣٣ .

....

(أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائلٌ عنه اسم الجهالة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ، أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة)

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو ، وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين ، وقد نقض عليه الحازمي[1] ما ادعى أنه شرطُ الشيخين بما في الصحيحين من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة .

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يُشترطُ (ق ٣٩/أ) أن يكون له راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو علي الغَساني ، ونقله عياض عنه[2] : ليس المرادُ منه أن يكون كلُ خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ، ثم عن تابعيه فمن بعده ، فإن ذلك يعزُ وجودَه ، وإنما المراد أن هذا الصحابي ، وهذا التابعي روى عنه رجلان ، خرج بهما عن حد الجهالة .

قال شيخ الإسلام[3] : وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم : كالشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد .

وأجيب : باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالاتصال واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد الله بنُ المواق : ما حَمَلَ الغسانيُ عليه كلامَ الحاكم ، وتبعهُ عليه عياض

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٣ .
(٢) لا يوجد في ح ، ف .
(٣) النكت (١/٢٤٠) .

....

وغيره ليس بالبين ، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ، ولا وجودَ له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما ، فإن كان قائلُ ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يُصِب ، لأن الأمرين معاً في كتابيهما ، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما ، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ، ولعل وجودَ ذلك أكثرياً إنما هو لأن من رَوى عنه أكثر من واحد ، أكثرُ ممن لم يرو عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقاً ، لا بالنسبة إلى من خُرِج له منهم في الصحيحين ، وليس من الإنصاف إلزامهُما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به ، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما[1] به دركٌ عليهما .

قال شيخ الإسلام : وهذا كلام مقبول ، وبحث قوي .

وقال في مقدمة شرح البخاري[2] : ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم ، إلا أنه معتبرٌ في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصلاً من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط .

وقال الحازمي[3] ما حاصله : شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين ، لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة ، (ق ٣٩/ب) وأنه[4] قد يخرج أحياناً ، عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان ، والملازمة لمن رووا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة ، في ثابت البُناني ، وأيوب .

---

(١) ح « اختلالهما » .

(٢) هدي الساري ص ٩ ، والنكت (٣٦٨/١) .

(٣) شروط الأئمة الخمسة ص ٦٦ .

(٤) ف « فإنه » .

....

وقال المصنف : إن المراد بقولهم : على شرطهما : أن يكون رجال إسناده في كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

قال العراقي[١] : وهذا الكلامُ قد أخذه من[٢] ابن الصلاح[٣] حيث قال في المستدرك : أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وقد أخرجا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ، ولم يخرج له البخاري ، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك .

قال : وليس ذلك منهم بجيد ، فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه ، فقال[٤] : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما .

فقوله : « بمثلها » أي بمثل رواتها ، لا بِهِم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد : بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلَها إذا كانت بنفس رواتها ، وفيه نظر .

قال : وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح ، مثلَ من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثلَ فلان ، أو أرفع منه ، وقلما يوجد ذلك ، وإما[٥] بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولا في بعض من احتجا به « ثقة ، أو ثَبت ، أو صدوق ، أو لا

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) علوم الحديث ص ١٨ .

(٤) مقدمة المستدرك (١/٣) .

(٥) ف « فأما » .

....

بأس به » أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك ، أو أعلى منه في بعض من لم يحتجَّا به في كتابيهما ، فيُستدَل بذلك على أنه عندهما (ق ٤٠/أ) في رتبة من احتجا به ، لأن مراتب الرواة معيارُ معرفتها ، ألفاظ الجرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة ، والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له ، أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام[1] : ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد ، والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة : « مثل » في أعم من الحقيقة ، والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلَّ على ذلك صنيعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما ، وأيضاً فلو قصد بكلمة (مثل) معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، و[2]احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم ، لم يقل قط : على شرط البخاري ، فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم وزاد .

قال : ووراء ذلك كله أن يروى بإسناد ملفق من رجالهما ، كسماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث

---

(١) النكت (٣١٢/١ – ٣٢٠) .

(٢) ف بدون الواو .

....

الذين ضعفوا فيهم ، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين ، أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال في هشيم عن الزهري : « كل من هشيم ، والزهري (ق ٤٠/ب) أخرجا له ، فهو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته ، وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها[١] .

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما ، أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، و[٢]لو في موضع من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم[٣] : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح ، فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف[٤] على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه[٥] .

[تتمة]

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ذكر فيه شرطَ الشيخين وغيرهما ، فقال[٦] :

(١) انظر هذه القصة في تاريخ بغداد (٨٧/١٤) وفيه : كتب عن الزهري ثلاثمائة حديث .
(٢) ح بدون الواو .
(٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٩ .
(٤) ف « يتوقف » .
(٥) في صيانة صحيح مسلم « روى عنه » بدل « اعتمد عليه » .
(٦) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦ ــ ٥٩ .

....

مذهب من يخرج الصحيحَ أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخولٌ لا يَصلحُ إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة ، عن راوي الأصل ، ومراتب مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات[١] ، ولكل طبقة منها مَزِيَّةٌ على التي تَليها وتفاوت[٢] :

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة ، وهو غاية مَقصِدُ[٣] البخاري ، كمالك ، وابن عيينة ، ويونس (ق ٤١/أ) ، وعُقيل الأيليين ، وجماعة .

والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غيرَ أن الأولى جَمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهري حتى[٤] كان منهم من يُلازمه[٥] في السفر ، ويلازمه في الحضر ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والنعمان بن راشد .

والثالثة لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان ، وسفيان بن حسين السلمي ، وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .

والثالثة : جماعةٌ لزموا الزهري مثلْ أهل الطبقة الأولى ، غيرَ أنهم لم يَسلموا من غوائلِ الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصَدَفي ، وإسحاق بن يحيى الكَلبي ، والمثنى بنُ الصباح ، وهم على[٦] شرط أبي داود ، والنسائي .

(١) انظر تفصيل طبقات أصحاب الزهري في شرح العلل لابن رجب (١/٣٩٩ و ٢/٤٧٨) .
(٢) ح « تفاوتت » .
(٣) ح ، ف « قصد » .
(٤) ف « بحيث » .
(٥) ف « يراحله » .
(٦) ح لا يوجد .

............وَإِذَا قَالوا : صَحِيحٌ مُتفقٌ عَليهِ أو عَلى صِحتهِ فمرَادُهُم اتّفاق الشَّيخينِ ، وذَكَرَ الشَّيخُ أنَّ مَا رَوَيَاهُ أو أَحَدُهمَا فهُوَ مَقطُوعٌ بِصِحتِه والعِلْمُ القَطعيُّ حاصِلٌ فِيهِ ، ....

والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا[١] بقلة ممارستهم لحديث[٢] الزهري ، لأنهم لم يلازموه كثيراً ، وهم شرطُ الترمذي .

والخامسة : نفرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يُخرِجَ الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمَن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

(وإذا قالوا : صحيح متفق عليه ، أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح[٣] : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول .

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح[٤] (أن ما روياه ، أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه) .

قال : خلافاً لمن نفىٰ ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن[٥] وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجبُ عليهم العمل بالظن ، والظنُ قد يخطىءُ .

قال : وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأحسِبه قوياً ، ثم بَانَ لي أن الذي اخترناه أولاً هو (ق ٤١/ب) الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد ، حجةٌ مقطوعاً بها .

---

(١) ح « تعودوا » .
(٢) ح « بحديث » .
(٣) علوم الحديث ص ٢٤ .
(٤) علوم الحديث ص ٢٤ .
(٥) ف زيادة « لتلقيهم » .

.... وَخَالَفهُ المُحققُونَ والأَكْثَرُونَ ،
فقالوا : يُفيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ .

وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته : أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته ، من قول النبي ﷺ ، لما ألزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته .

قال : وإن قال قائل : إنه لا يحنث ، ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما ، للشك في الحنث ، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان رواته فُساقاً[1] .

فالجواب : أن المضاف إلى الإجماع ، هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك ، فعدمُ الحنث محكومٌ به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً ، حتى تُستحب الرجعة .

قال المصنف : (وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر) .

قال في شرح مسلم[2] : لأن ذلك شأن للآحاد[3] ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوبَ العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويُوجَدَ فيه شروط الصحيح ، ولا يَلزمُ من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعُهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ .

قال : وقد اشتد إنكارُ ابن برهان على مَن قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه انتهى .

وكذا عاب ابنُ عبد السلام ، على ابن الصلاح هذا القول ، وقال : إن بعضَ المعتزلة

---

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي (٢٠/١) ، والنكت (٣٧٢/١) .
(٢) (٢٠/١) .
(٣) ف « الآحاد » .

....

يرون أن الأمة إذا عَمِلَت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته[1] . قال وهو مذهب رديء .

وقال البلقيني[2] : ما قاله النووي ، وابن عبد السلام ، ومن تبعهما ممنوع ، فقد نقل بعضُ الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية ، (ق ٤٢/أ) كأبي إسحق ، وأبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الراغوني من الحنابلة ، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف ، فألحَق به ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام[3] : ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين ، أما[4] المحققون فلا ، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضاً محققونَ .

وقال في شرح النخبة[5] : الخبرُ المحتَفُ بالقرائنِ يفيدُ العلم خلافاً لمن أبى ذلك .

قال : وهو أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخانِ في صحَيحيهما مما لم يَبلُغ حد التواتر ، فإنه احتفت[6] به قرائن .

---

(١) النكت (٣٧١/١) ، والتقييد والإيضاح ٤١ ـ ٤٢ .
(٢) محاسن الاصطلاح ص ١٠١ .
(٣) النكت (٣٧١/١) .
(٤) ف زيادة الواو .
(٥) نزهة النظر ٢٦ ـ ٢٧ .
(٦) ف ، ح « احتف » .

....

منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لا[١] ينتقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين[٢] ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، مما وقع في الكتابين[٣] ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك ، فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به ، لا على صحة معناه ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يَرجع إلى نفس الصحة .

قال : ويحتمل أن يقال : المزيةُ المذكورة كون أحاديثهما أصحَ الصحيح .

قال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرواة ، والعلل ، (ق ٤٢/ب) وممن صرح بإفادته العلم النظري[٤] الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين[٥] ، حيث لا يكونَ غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركهُ فيه غيرُه ، عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيدُ العلم عند سماعه[٦] بالاستدلال من جهة جلالة رواته .

---

(١) ح « لم » .
(٢) لا يوجد في ح ، ف .
(٣) لا يوجد في ح ، ف .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) ف « سامعيه » .

....

قال : وهذه الأنواعُ التي ذكرناها لا يحصل العلم[١] بصدق الخبر[٢] منها ، إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف[٣] بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ، لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، ولا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . انتهى .

وقال ابن كثير[٤] : وأنا مع ابن الصلاح ، فيما عوّل عليه ، وأرشدَ إليه .

قلتُ : وهو الذي أختاره ، ولا أعتقد سواهُ .

نعم يبقى الكلامُ في التوفيق بينه ، وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم « هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، إلا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فلينظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ، ولم أر من تنبه له .

تنبيه

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ، ما تُكلِمَ فيه من أحاديثهما فقال[٥] : سوى أحرفٍ يسيرة تَكَلَمَ عليها بعضُ أهلِ النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره .

قال شيخ الإسلام[٦] : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً ، اشتركا في اثنين وثلاثينَ ، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة وعشرة .

---

(١) ف زيادة « فيها » .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ح ، ف « العالم » .
(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٥ .
(٥) علوم الحديث ص٢٥ .
(٦) هدي الساري ص ٣٤٦ .

....

فقال[١] المصنف في شرح البخاري : ما ضُعِّف من أحاديثهما مبنيّ على علل ليست بقادحةٍ .

و[٢]قال شيخ الإسلام : فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف ، وكلامُه في شرح مسلم يقتضي تقريرَ قول من ضعّفَ ، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما ، وأنه يدفعُ عن البخاري ، ويُقررُ على مسلم .

قال العراقي[٣] : وقد أفردت كتاباً لما[٤] تُكلم[٥] في الصحيحين ، أو أحدهما مع الجواب عنه .

قال شيخ الإسلام[٦] : ولم يُبيض هذا الكتاب (ق ٤٣/أ) ، وعُدِمت مسودتَه ، وقد سَرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً[٧] .

ورأيتُ فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضُعف من أحاديثه بسبب ضَعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه .

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديثُ مخالفة لشرط[٨] الصحيح ، بعضها أبهم راويه[٩] ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وِجَادة وهي في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكاتبة .

---

(١) ف « قال » .
(٢) ف بدون الواو .
(٣) التقييد ص ٤٢ .
(٤) ح « لمن » .
(٥) ح زيادة « فيه » .
(٦) النكت (١/٣٨٠) .
(٧) انظر رد الحافظ على هذه الأحاديث المنتقدة في هدي الساري ٣٤٦ — ٣٨٢ .
(٨) ف « بشرط » .
(٩) ف « رواته » .

....

وقد ألف الرشيدُ العطار كتاباً في الرد عليه ، والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وقد وقفتُ عليه ، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى ، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري[١] : الجواب من حيث الإجمال عما انتُقد عليهما ، أنه لا ريب في تقدم البخاري[٢] ، ثم مسلم على أهل عصرهما ، ومَن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابنُ المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأى مثلَ نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلمَ أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان[٣] جميعاً .

وقال مسلم[٤] : عرضتُ كتابي على أبي زرعة الرازي ، فما أشار أن له علة تركته ، فإذا عُرف ذلك ، وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، وأما من حيث (ق ٤٣/ب) التفصيل ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة ، والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ،

---

(١) هدي الساري ٣٤٦ .
(٢) ف زيادة « على مسلم » .
(٣) ح زيادة « كثيراً » .
(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٨) .

....

ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف ، والضعيف لا يَعلّ الصحيحَ .

ومن أمثلة ذلك : ما أخرجاه[١] من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قصة القبرين[٢] .

قال الدارقطني في انتقاده[٣] : قد خالف منصور ، فقال : عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس . قال : وحديث الأعمش أصح .

قال شيخ الإسلام[٤] : وهذا في التحقيق ليس بعلة ، فإن مجاهداً لم يُوصَف بالتدليس ، وقد صح سماعه من ابن عباس ، ومنصور عنده أتقن من الأعمش ، والأعمش أيضاً من الحفاظ ، فالحديث كيفما دار ، دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً ، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقدُ بالمزيدة[٥] ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاعٍ فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلس قد[٦] أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو[٧] صَرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجدَ ذلك ، اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فمَحصلُ الجواب أنه إنما أخرج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢/١) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٠/٣) .
(٢) ح « القبر » .
(٣) التتبع ص ٣٣٥ .
(٤) هدي الساري ص ٣٥١ .
(٥) ف « بالزائدة » .
(٦) ف « وقد » .
(٧) ف « فصرح » .

....

مثلَ ذلك حيث[1] له سائغ[2] وعاضد ، وحفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

مثاله : ما رواه البخاري[3] من حديث أبي مروان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، (ق ٤٤/أ) أن النبي ﷺ قال لها : « إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » الحديث .

قال الدارقطني[4] : و[5]هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود ، عن عروة كذلك .

قال شيخ الإسلام[6] : حديث مالك عند[7] البخاري مقرون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في رواية الأُصيلي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة موصلاً ، وعليها اعتمد المزّي في الأطراف[8] ، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب .

قال أبو علي الجياني : وهو الصحيح ، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبده بن سليمان ، ومحاضر ، وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام ، وهو المحفوظ

---

(١) ف زيادة « كان » .
(٢) ف « متابع » .
(٣) صحيح البخاري (٢٣٢/٤) .
(٤) التتبع ص ٢٤٧ .
(٥) ف بدون الواو .
(٦) فتح الباري (١١٨/٢) .
(٧) ف « عن » .
(٨) (٥٢/١٣) وقال : وفي الحج أيضاً عن محمد بن حرب . عن أبي مروان يحيى بن زكريا الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة مقروناً بحديث عبد الله بن يوسف . وفي بعض النسخ « عن عروة ، عن أم سلمة » ليس فيه « زينب » .

....

من حديثه ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت[١] منها ، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة ، من أم سلمة ليس بالمبعد[٢][٣].

قال : وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعي فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ، بل في[٤] تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده .

القسم الثاني : ما يختلف الرواة فيه ، بتغيير رجال بعض الإسناد .

والجواب عنه : أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجهما المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها ، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف (ق ٤٤/ب) اضطراب يوجب الضعف .

الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضبط ، وهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، وإلا فهي كالحديث المستقل ، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج .

الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في الصحيح من هذا القبيل

---

(١) ف ، ح « سقطت » .
(٢) ف ، ح « بالمستبعد » .
(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/٤) وسماع عروة عن أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .
(٤) لا يوجد في ح ، ف .

....

غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبعا .

أحدهما : حديث[١] إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر استعمل مولىً له يُدْعَى هُنَيًّا[٢] . الحديثَ بطوله .

قال الدارقطني[٣] : إسماعيل ضعيف[٤] .

قال شيخ الإسلام[٥] : ولم ينفرد به ، بل تابعه معن بن عيسى ، عن مالك[٦] ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥/٦) ح ٣٠٥٩ .

(٢) هُنَيٌّ – قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٦) : بالنون مصغر بغير همزة ، وقد يهمز . قلت : ذكره بدون الهمزة كل من الدارقطني (المؤتلف ٢٣٠٨) وابن ماكولا (الإكمال ٤١٧/٧) وابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١٥٥/٩) وضبطوه : بضم الهاء ، وفتح النون ، وتشديد الياء آخر الحروف .

(٣) قول الدارقطني هذا نقله ضمن الحكاية مغلطاي في كتابه الإكمال نقلاً عن كتاب التجريح والتعديل للدارقطني .

(٤) قال ابن حجر في الهدي ٣٦٣ : أظن أن الدارقطني إنّما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة ، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث . وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى ، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء .

(٥) هدي الساري ص ٣٦٣ .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٧٧/٦) : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح .

قلت : هو في الموطأ (١٠٠٣/٢) ح ١ .

وتابع مالكاً في روايته :

الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٢٣٠٩/٤) وهشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه البزار في مسنده (٣٩٥/١) ح ٢٧٢ .

....

ثم إسماعيل ضعفه النسائيُّ[١] وغيره ، وقال أحمد[٢] ، وابن معين[٣] في رواية : لا بأس به ، وقال أبو حاتم[٤] : محله الصدق ، كان مغفلاً ، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري .

---

(١) الضعفاء للنسائي ت ٤٢ . نقل الأستاذ بشار في تعليقه على تهذيب الكمال أن في نسخته من الضعفاء جاء قول النسائي هكذا : إسماعيل بن أبي أويس محرف .
قلت : نسخة الأستاذ حرف ، وأما قول النسائي في نسختنا فكما نقله السيوطي سواء .

(٢) للإمام أحمد فيه قولان :
١ — « لا بأس به » عند ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١/١٨١) وابن عدي (الكامل ١/٣١٧) ، وابن عبد الهادي (بحر الدم ٧١) .
٢ — « ثقة ، وقد قام في أمر المحنة مقاماً محموداً منه » عند الفسوي (المعرفة ٢/١٧٧ — ١٧٨) .

(٣) للإمام ابن معين فيه أقوال :
١ — « لا يساوي فلسين » عند العقيلي (الضعفاء ١/٨٧) قلت : وقع تحريف هنا : في نسخة بشار (ق ٣٢) « لا يساوي فلسين » وفي المطبوع قلعه جي « يسوى فلساً » .
٢ — « مخلط يكذب ليس بشيء » رواية ابن الجنيد ص ٣١٢ .
٣ — « ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث » عند ابن عدي (الكامل ١/٣١٧) .
٤ — « أبو أويس وابنه ضعيفان » عند العقيلي (الضعفاء ١/٨٧) .
٥ — « صدوق ضعيف العقل ، ليس بذاك ، يعني أنه لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه » عند الذهبي (الميزان ١/٢٢٣) .
٦ — « لا بأس به » رواية الدارمي ت ٩٣١ .

(٤) للإمام أبو حاتم فيه قولان :
١ — « محله الصدق وكان مغفلاً » الجرح والتعديل (٢/١٨١) .
٢ — « كان ثبتاً في حديث خاله مالك » نقله الخليلي في الإرشاد (١/٣٤٨) ، ونقله ابن حجر عن الخليلي بلفظ : « وكان ثبتاً في خاله » وفي الكمال : « كان من الثقات » .

....

ثانيهما : حديث[١] أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان للنبي ﷺ فرس يقال له : اللُّحَيْف[٢] .

قال الدارقطني[٣] : أُبَيّ ضعيف .

قال شيخ الإسلام[٤] : تابعه عليه أخوه عبد المهيمن .

القسم الخامس : ما حُكِم فيه على بعض الرواة بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ، ومنه ما يؤثر .

السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع ، أو الترجيح ، انتهى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٦) ح ٢٨٥٥ .

(٢) اللحيف : ضبط على عدة أوجه :

١ — في البخاري « اللُّحَيْف » يعني بالمهملة والتصغير .

٢ — « اللَّحِيْف » بوزن رغيف ، ضبطه ابن سراج ، والزمخشري ، وابن الأثير ، ورجحه الدمياطي ، وبه جزم الهروي ، وقال : سُمي بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه . الفائق (١٩٠/٢) ، النهاية (٢٣٨/٤) .

٣ — « اللُّخَيْف » بالخاء المعجمة — هذه رواية عبد المهيمن بن عباس ، وحكى هذا الوجه ابن الأثير أيضاً في النهاية (٢٣٨/٤) .

٤ — « اللُّجَيْف » حكى هذا الوجه أيضاً ابن الأثير في النهاية ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩/٦) : وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ، ثم قال : فإن صح فهو سهم عريض النصل ، كأنه سمي بذلك لسرعته .

٥ — « النَّحِيْف » بالنون بدل اللام ، حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث .

(٣) التتبع ص ٢٣٠ قلت : للدارقطني فيه أقوال :

١ — « ضعيف » التتبع ص ٢٣٠ .

٢ — « تكلموا فيه » سؤالات الحاكم ت ٢٨٤ .

٣ — « هو قوي » نقله عنه مغلطاي في ترجمة أبي .

(٤) هدي الساري ص ٣٨٩ .

....

[فائدة تتعلق بالمتفق عليه]

قال الحاكم[١] : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها :

فالأول من المتفق عليها : اختيار البخاري ومسلم (ق ٤٥/أ) وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو[٢] الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق ، وقد تقدم ما فيه .

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا رَاو واحد ، مثاله حديث عروة ابن مُضَرِّس ، لا راوي له غيرُ الشعبي ، وذكر أمثلة أخرى ، ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح .

قال شيخ الإسلام[٣] : بل فيهما جملة من الأحاديث ، عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدَان ، وسيأتي فيه مزيد كلام .

الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ، مثل محمد ابن جبير ، وعبد الرحمن بن فروخ ، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء ، وكلها صحيحة .

قال شيخ الإسلام في نكته[٤] : بل فيهما القليلُ من ذلك ، كعبد الله بن وديعة ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، وربيعة بن عطاء .

الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء ،

---

(١) المدخل ص ٣٣ .
(٢) ف زيادة « الحديث » .
(٣) النكت (٣٦٧/١) .
(٤) النكت (٣٦٨/١) .

....

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة .

قال شيخ الإسلام[1] : بل فيهما كثير منه ، لعله يزيد على مائتي حديث ، وقد أفردهما الحافظ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بغرائب الصحيح .

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم ، عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [وبهز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده][2] ، وإياس بن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام[3] : (ق ٤٥/ب) ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي ، أو أبيه[4] ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أو في أحدهما ، من ذلك : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية أُبيّ بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية الحسن ، وعبد الله ابني محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما ، عن جدهما ، ورواية حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا

---

(١) النكت (٣٦٨/١) .
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .
(٣) النكت (٣٦٨/١) .
(٤) ح « أبوه » .

....

سماعهم ، وما أسنده ثقة ، وأرسله ثقات ، وروايات الثقات غيرُ الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا حاذقين .

قال شيخ الإسلام[١] : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي ، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يردُ عليه ، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين .

وأما الرابع فقال العلائيُّ : هو متفق على قبوله ، والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه البتة ، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظاً شرطاً ، وإلا لما احتج بغالب الرواة .

و[٢]قال شيخ الإسلام[٣] : الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث ، وبين أبي حنيفة ومالك .

قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث ، عن جماعة من المبتدعة ، عرف صدقهم ، واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا (ق ٤٦/أ) للبدعة .

قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح[٤] مسلم .

وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحفاظهم ، يقبل تفردهم ، وهم الحجة على من خالفهم ، والثانية : دونهم في الحفظ ،

---

(١) النكت (١/٣٦٩) .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) النكت (١/٣٧٠) .

(٤) لا يوجد في ح .

السَّادِسَةُ : مَنْ رَأى في هذِهِ الأَزْمَانِ حَديثاً صحِيحَ الإسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَم يَنصَّ على صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعتَمدٌ .

قالَ الشَّيخُ : لا يُحكَم بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّة أهل هذِهِ الأَزْمَان والأظهرُ عِنْدِي جَوازُهُ لِمنْ تَمكَّنَ وَقويَتْ مَعْرِفتهُ .

والضبط لَحِقَهُم بعض وَهَم ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ، ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء ، من غير أن يكونوا غُلاة ، ولا دُعاة .

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ، والأولى من المردودة : من وسم بالكذب ، ووضع الحديث ، والثانية : من غلب عليه الوهم والغلط ، والثالثة : قوم غلوا في البدعة ، ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها .

وأما السابع المختلف فيه : فقوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم ، وردهم آخرون .

قال العلائي : هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواة[1] . انتهى .

(السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب ، أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة .

(قال الشيخ) ابن الصلاح[2] : (لا يُحكم بصحته لضَعف أهلية أهل هذه الأزمان) قال : لأنه ما من إسناد من ذلك ، إلا ونجد في رجاله من اعتَمدَ في روايته على ما في كتابه . عَرِيّاً عما يُشترطُ في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .

قال في المَنهلُ الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لمَا أهملَهُ أئمةُ الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم .

قال المصنف : (والأظهر عندي جوازه ، لمن تمكن ، وقَوِيت معرفتُه) .

---

(١) ف « الروايات » .

(٢) علوم الحديث ص ٢٣ .

....

قال (ق ٤٦/ب) العراقي[١] : وهو الذي عليه عَمَلُ أهلِ الحديث ، فقد صحح جماعةُ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تَقدَمَهُم فيها تصحيحاً ، فمن المعاصرين لابن الصلاح :

أبو الحسن علي بنُ محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام صحح فيه حديثَ ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه البزار .

وحديث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبَهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ، أخرجه قاسم بن أصبغ .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه « المختارة »[٢] التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديثَ لم يُسبق إلى تصحيحها .

وصحح الحافظ زكيُّ الدين المنذري حديثَ بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ، ويونس عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، فصحح الحافظ شَرَفُ الدين الدمياطي حديث جابر : ماءَ زَمزَم لما شُرِب له .

ثم صحح طبقةٌ بعد هذه ، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة[٣] .

قال : ولم يزل ذلك دأبَ من بلغ أهليةَ ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يَقبَلُ ذلك

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٣ — ٢٤ .
(٢) ف « المختار » .
(٣) ف « الزيارة » .

....

منهم[١] ، وكذا كان المتقدمون ربما صححَ بعضُهم شيئاً فأُنكرَ عليه تصحيحُه .

قال شيخ الإسلام[٢] : قد اعترض على ابن الصلاح كلُ مَن اختصر كلامَه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامةِ دليل ، ولا بيانِ تعليلٍ ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ، ومن بعده[٣] له في ذلك ، كابن القطان ، والضياء المقدسي ، والزكي المنذري ، ومَن بعدهم ، (ق ٤٧/أ) كابن المواق ، والدمياطي ، والمِـزّي ونحوِهم وليسَ بواردٍ ، لأنه لا حجةَ على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يُحتجُ عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوَى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ، ولعله بناهُ على جواز خلوِ العصر من المجتهد[٤] ، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعملُ أهلِ عصره[٥] ومن بعدهم ، على خلاف ما قال ؛ انتهَضَ دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : قولُه : « فإنا لا نتجاسَرُ » ظاهرُه و[٦]أن الأولى تركُ التعرضِ له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم يَنهَضْ إلى درجة التعذر فلا يَحسُنُ قولُه بعد ذلك فقد تعذر .

ومنها : أنه ذكر مع الضبط ، الحفظ والإتقان ، وليست مُتغايرة .

ومنها : أنه قابل بعدم الحفظ مع[٧] وجود الكتاب ، فأفهَمَ أنه يَعيبُ من حدثَ

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) النكت (١/٢٦٦ – ٢٧٦) .
(٣) ف « بعدهم » .
(٤) ف « المجتهدين » .
(٥) ف « العصر » .
(٦) ف بدون الواو .
(٧) لا يوجد في ح ، ف .

....

من كتابه ، ويُصوِبُ من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف أن أئمة الحديث خلافُ ذلك ، وحينئذ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازمَ له ، فحديثُه على هذه الصورة صحيحٌ .

قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها ، إلا وفيه من لم يبلغ درجةَ الضبط المُشترطة في الصحيح ، إن[1] أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من[2] جملته من يكون من رجال الصحيح[3] ، وقَلَّ أن يخلوَ إسنادٌ عن ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسَلَّمٌ ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصِف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغنيُ بشهرته عن اعتبار الإسناد مِنَّا إلى مصنفه كالمسانيد ، والسنن ، مما لا يُحتاجُ في صحة نسبتها إلى مؤلفِها إلى اعتبار إسناد معين ، فإن المصنف (ق ٤٧/ب) منهم إذا روى حديثاً ، ووجدَت الشرائطُ فيه مجموعةً ، و لم يطلع المحدثُ المتقن المطلع فيه على علة ؛ لم يمتنع الحكمُ بصحته ، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامُه من قبول التصحيح من المتقدمين وردَه من المتأخرين ، قد يَستلزِمُ رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكمَ بصحته إمام متقدم ، اطلعَ المتأخر فيه على علة قادحة تمنعُ من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التَفرِقَةَ بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان .

قال : والعجب منه كيف يدعي تعميمَ الخلل[4] في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يَقبَلُ تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتَصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه

---

(١) ف « أنه » .
(٢) ف « أن » .
(٣) ف « التصحيح » .
(٤) ف زيادة « بتأمل فيه ، فإنه محل وقفة » .

....

الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد ، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك الصحيح ، وإن كان لا يؤثرُ في الإسناد في مثل[١] ذلك لشهرة الكتاب ، كما يرشد إليه كلامه ، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصلُ به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصِرُ النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً ، لكن قد يقوي[٢] ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضَعفُ نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه تصحيح[٣] كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثيرُ الاطلاع واسعُ الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يُخرجهُ ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر .

قلتُ : والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ، ولا يطلق التصحيحُ[٤] لاحتمال علة للحديث خفيتْ عليه ، وقد رأيتُ من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح الإسناد إن شاء الله تعالى[٥] . (ق ٤٨/أ) .

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً ، أو واهياً ، والإسناد صحيحٌ مركبٌ عليه ، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي[٦] بن فارس ، ثنا مكي بن بندار ، ثنا الحسن ابن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بنُ عمار ، ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ح « قوي » .
(٣) ف « صحيح » .
(٤) ح « الصحيح » .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) لا يوجد في ح ، ف .

....

مرفوعاً : « خلق الوردُ الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقي ، وخلق الورد الأصفر من عرقِ البُراق » .

قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

[تنبيه]

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابنَ الصلاح ، والعراقي في الألفية ، والبلقيني ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال فيه :

إن من جوز التصحيحَ فالتحسين أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حسَّنَ المزي[١] حديثَ « طلبُ العلم فريضة » ، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسنَ جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملتُ كلامَ ابن الصلاح فرأيتُه سوى بينه وبينَ التصحيح ، حيث قال[٢] : فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح ، والحسن إلى الاعتماد على[٣] ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره .

وقد مَنع فيما سيأتي – ووافقه عليه المصنف وغيره – أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسنادٌ صحيح غيرُه .

فالحاصل : أن ابن الصلاح سَدَّ بابَ التصحيح ، والتحسين ، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى ؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفةٌ للعقل أو الإجماع .

(١) حيث قال : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن ، المقاصد الحسنة ص ٤٤٢ .
(٢) علوم الحديث ص ١٢ .
(٣) ف « كما » .

وَمنْ أَرَادَ العملَ مِنْ كِتاب فطريقهُ أنْ يأخذَهُ مِنْ نُسْخة مُعتمدة قابَلَهَا هُوَ أوْ ثقة بأصول صحيحة ، فإنْ قابلها بأصلٍ مُحقق معتمد أجزَأهُ .

وأما الحكم للحديث بالتواتر ، أو الشهرة (ق ٤٨/ب) فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية ، والغرابة ، وعن العزة ، أكثر .

(ومن أراد العمل) ، أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة .

و(١)قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك (فطريقه(٢) أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو ، أو ثقة بأصول صحيحة) .

قال ابن الصلاح(٣) : ليحصل له بذلك ـ مع اشتهار هذه الكتب ، وبعدها عن أن يقصد بها التبديل والتحريف ـ الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط ، وليس فيه ما يصرح بذلك ، ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن ، حيث قال في(٤) الترمذي :

فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول ، فأشار بينبغي إلى الاستحباب ، ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه) ولم يورد ذلك مورد الاعتراض ، كما صنع في مسألة التصحيح قبله ، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين ، وصرح أيضاً في شرح مسلم(٥) بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار ، والاستحباب ، دون الوجوب ، وكذا في المنهل الروي(٦) .

---

(١) ف بدون الواو .

(٢) ف « وطريقه » .

(٣) علوم الحديث ص ٢٥ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) (١/١٠) .

(٦) ٤٦ .

....

[خاتمة]

زاد العراقي في ألفيته[١] هنا لأجل قول ابن الصلاح ، حيث ساغ لـه ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي – بفتح الهمزة – الإشبيلي ، خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه[٢] : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجـوه الروايات ، لحديث « من كذب علي » . انتهى .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان (ق ٤٩/أ) إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها ، وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها[٣] ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه .

وقال إلْكِيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه[٤] ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط .

وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان[٥] عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا

---

(١) التبصرة والتذكرة (٨٢/١) .
(٢) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه ص : ١٦ .
(٣) ف « مصنفها » .
(٤) ح « يروي » .
(٥) (٤١٦/١) .

....

مبالاة بهم في حقائق الأصول ، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة[1] الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والإسناد إليها ، لأن الثقةَ قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك[2] اعتمدَ الناسُ على الكتب المشهورة ، في النحو ، واللغة ، والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد[3] اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجعَ الشارعُ إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل ، إلا عن قوم كفار ، ولكن لَمَّا بعُد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار ، لِبُعد التدليس . انتهى .

قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يَتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج (ق ٤٩/ب) أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته ، وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته ، وغريبه وفقهه .

قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثلَ اشتهار هؤلاء الأئمة .

قال : بل نصَّ الشافعي في الرسالة[4] على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يُعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك .

قال : واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجبُ وأعجب ، إذ ليس في الحديث

---

(١) ف « الصحيح » .
(٢) ف « كذلك » .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) ص ٤٥٨ ، فقرة ١٢٥١ .

النوع الثاني :

الحَسَنُ . قالَ الخَطابيُّ : هُوَ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشْتهَرَ رجالُهُ ،......

اشتراطُ ذلك ، وإنما فيه[1] تحريمُ القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح ، أو كونه[2] نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عملُ الناس .

(النوع الثاني : الحسن) للناس فيه عبارات :

(قال) أبو سليمان (الخطابي[3] : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرج ، المنقطع ، وحديث المدلس قبل بيانه .

قال ابن دقيق العيد[4] : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً ، فيدخل في[5] حد الحسن .

وكذا قال ابن الصلاح[6] وصاحب المنهل الرَّوي[7] .

وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام ضروري ، والتقييد بما يخرجه عنه مخلّ للحد[8] .

قال العراقي[9] : وهو متجه ، قال : وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي

---

(١) ف « قيّد » .

(٢) لا يوجد في ف ، ح .

(٣) معالم السنن (١/١١) .

(٤) الاقتراح ص ١٦٣ .

(٥) ف ، ح « فيه » .

(٦) علوم الحديث ص ٢٦ .

(٧) ص : ٤٤ .

(٨) التبصرة والتذكرة (١/٨٥) .

(٩) التقييد والإيضاح ص ٤٣ — ٤٤ .

.... وعَلَيْهِ
مَدارُ أكثرِ الحَدِيثِ ، ويَقْبلُهُ أكثرُ العلماءِ ، واسْتَعْمله عَامةُ الفقهاء .

بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني ، واستقر حاله – بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله – قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن ، وهو في النسخ الصحيحة ، كما نَقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير[١] معنى .

وقال ابن جماعة[٢] يَردُ على هذا الحد : ضعيف عُرف مَخرَجه ، واشتهر رجالُه بالضعف .

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه : (وعليه مدار أكثر الحديث) (ق ٥٠/أ) ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، (ويَقبله أكثرُ العلماء) ، وإن كان بعض أهل الحديث شدد ؛ فردّ بكل علة ، قادحة كانت أم لا .

كما روي عن ابن أبي حاتم ، أنه قال : سألتُ أبي عن حديث ، فقال : إسنادُه حسن ، فقلتُ : يحتج به ، فقال : لا .

(واستعمله) أي عَمل به (عامة الفقهاء) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد ، فأخر ذكره ، وفصلَه عنه .

وقال البلقيني[٣] : بل هوَ من جملة الحد ، ليُخرج الصحيح الذي دخل فيما[٤] قبله ، بل ، والضعيف أيضاً .

---

(١) ف « كثير » .
(٢) المنهل الروي ص ٤٤ .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٣ .
(٤) ف « ما قبله » ح « فيه ما قبله » .

....

[تنبيه]

حكى ابنُ الصلاح[١] بعد كلام الخطابي أن الترمذي[٢] حَدَّ الحسنَ ، بأن لا يكون في إسناده مَن يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذّاً ، ويُروى من غير وجه نحوَ ذلك ، وأن بعض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويُعمَل به .

وقال : كل هذا منهم لا يشفي الغليلَ ، وليس في كلام الترمذي ، والخطابي ما يَفصِلُ الحسن من الصحيح . انتهى .

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق : لم يَخُصَّ الترمذي الحسن بصفة[٣] تميزه عن الصحيح ، فلا يكونُ صحيحاً ، إلا وهو غير شاذ ، ورواتُه غير متهمين ، بل ثقاتٌ[٤] .

قال ابنُ سيد الناس[٥] : بقي عليه على أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح .

وقال العراقي[٦] : إنه حسن أحاديثَ لا تُروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » .

فإنه قال فيه[٧] : حديث حسن غريب لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(١) علوم الحديث ص ٢٦ .
(٢) شرح العلل لابن رجب (١/٣٤٠) .
(٣) ف « بصيغة » .
(٤) التبصرة والتذكرة (١/٨٥) .
(٥) النفح الشذي (١/٢٩١) .
(٦) التبصرة والتذكرة (١/٨٦) .
(٧) سنن الترمذي (١/١٢) ح ٧ .

....

قال : وأجاب ابنُ سيد الناس عن هذا الحديث ، بأن الذي يَحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان رواته[١] في درجة المستور ، ومن لم تَثبت عدالته .

قال : وأكثرُ ما في الباب (ق ٥٠/ب) أن الترمذي عرّفَ بنوع منه لا بكل أنواعه .

وقال شيخ الإسلام[٢] : قد مَيَّز الترمذيُّ الحسنَ عن الصحيح بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح[٣] ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور ، والمجهول ، ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد ، وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونُه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذي عن قوله : « ثقاتٌ » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور « رواته »[٤] عن وصف الثقة ، كما هي عادة البُلَغاء .

الثاني : مجيئُه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه[٥] « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حُسنَ إسناده » إلى آخر كلامه .

قال ابن سيد الناس[٦] : فلو قال قائل : إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه ، ولم يقل[٧] اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .

---

(١) ح « راويه » .
(٢) النكت (٣٨٧/١ – ٤٠٣) .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) ف « راويه » .
(٥) شرح العلل لابن رجب (٣٤٠/١) .
(٦) نفح الشذي (٢٠٥/١) .
(٧) ح « ولم يقله » .

....

وقول ابن كثير[١] : هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله ، وأين إسناده عنه ، مردودٌ بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه .

وقال بعض المتأخرين : قول الترمذي مرادف لقول الخطابي ، فإن قوله : « ويروى نحوه من غير وجه » ، كقوله « ما عرف مخرجُه » ، وقول الخطابي « اشتهر رجاله » يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذي : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » ، وزاد الترمذي « ولا يكون شاذاً » ، ولا حاجة إليه ، لأن الشاذ ينافي عُرفان المخرج ، فكأن المصنف أسقطه لذلك .

لكن قال العراقي[٢] : تفسير قول الخطابي : ما عرف مخرجه ، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع ، وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط منه بعض الإسناد ، لا يُعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله ، فعرف مخرج الحديث (ق ٥١/أ) من أين .

وقال البلقيني[٣] : اشتهار الرجال أخصّ من قول الترمذي[٤] : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » لشموله المستور .

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أرادَ به ابنَ الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في كتابيه العلل المتناهية ، وفي الموضوعات[٥] .

قال ابن دقيق[٦] : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يُتميز به القدرُ المحتمل من غيره .

(١) اختصار علوم الحديث ٣٨ .
(٢) التبصرة والتذكرة (٨٤/١) .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٥ .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) الموضوعات (٣٥/١) ، وأشار إلى ذلك أيضاً البلقيني في محاسن الاصطلاح .
(٦) الاقتراح ص ٨ .

قال الشَّيخُ : هوَ قسْمانِ : أحدُهما : ما لَا يَخْلو إسنادُه منْ مسْتورٍ لَمْ تَتحقّقْ أَهْلِيَّتهُ ، ولَيْسَ مغفّلاً كثِيرَ الخَطاْ ، ولَا ظَهرَ منْهُ سببٌ مفَسِّقٌ ، ويكونُ متنُ الحديث معْروفاً بِرِوَايَةِ مثْله أوْ نَحوِه منْ وجهٍ آخرَ .

قال البدر بن جماعة(١) : وأيضاً فيه دورٌ لأنه عَرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يَتوَقف على معرفة كونه حسناً .

قلتُ : ليس قوله : « ويَعمل به » من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادة أنه يجبُ العملُ به كالصحيح ، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد ، حيث قال : وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ، ويصلُح البناءَ عليه ، والعملُ به .

وقال الطيبي(٢) : ما ذكره ابنُ الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح ، والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » أي قريب مخرجَه إلى الصحيح ، محتمل لكون رجاله مستورينَ .

(قال الشيخ) ابن الصلاح(٣) ، بعد حكايته الحدودَ الثلاثةَ وقولَه ما تقدم : قد أمعنتُ النظرَ في ذلك ، والبحثَ جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي ، واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان :

أحدُهما : ما لا يخلو إسنادَه من مستور لم يتحقق أهليتَهُ ، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله ، أو نحوه من وجه آخر) ، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخرَ نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ، أو منكراً . (ق ٥١/ب) .

---

(١) المنهل الروي ص ٤٤ .
(٢) الخلاصة ص ٤١ .
(٣) علوم الحديث ص ٢٦ — ٢٨ .

الثاني : أنْ يكونَ رَاويه مشهوراً بِالصِّدْق والأمانة ، ولَمْ يبْلغْ دَرجةَ الصَّحيح لقُصُوره في الحفظ والإتقان ، هوَ مرْتفِعٌ عنْ حال منْ يُعدُّ تفرُّدهُ منْكراً .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القسم (الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق ، والأمانة ، و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح ، لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفعٌ عن حال من يعد تفرده) أي ما ينفرد به من حديثه (منكراً) .

قال : ويُعتبَر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً ، سلامتُه من أن يكون معللاً .

قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلامُ الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من[1] كلام من بلغنا كلامُه في ذلك .

قال : وكأن الترمذي ذكر أحَدَ نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوعَ الآخر ، مقتصراً كل منهما على ما رأى أنه يُشكل ، مُعرِضاً عما رأى أنه لا يُشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد[2] : وفيه مؤاخذات ومناقشات .

وقال ابن جماعة[3] : يَرِدُ على الأول من القسمين : الضعيف ، والمنقطع ، والمرسل الذي في رجاله مستور ، وروى مثله ، أو نحوهُ من وجه آخر ، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك ، وليس بحسن في الاصطلاح .

قال : ولو قيل : الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور

(١) ف « لما تقرر من كلام » .
(٢) الاقتراح ص ٩ .
(٣) المنهل الروي ص ٤٤ .

ثمَّ الحسَنُ كالصَّحيح في الاحتجاج بِه وإنْ كانَ دُونهُ في القُوَّة ، ولهذَا أدْرَجْتهُ في نوْع الصَّحيح .

له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما في حدوده وأخصر .

وقال الطيبي[1] : لو قيل : الحسنُ مُسنَدٌ من قرُبَ من درجة الثقة ، أو مرسلُ ثقة ، ورُويَ كلاهما من غير وجه ، وسلم من شذوذ وعلة ، لكانَ أجمع الحدود ، وأضبطها وأبعد عن التعقيد .

وحد شيخ الإسلام في النخبة[2] الصحيحَ لذاته : بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غيرَ معلل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته .

فشَرَك بينه ، وبين الصحيح في الشروط (ق ٥٢/أ) إلا إتمام الضبط ، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد .

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشُمُني : الحسنُ خبرٌ متصلٌ قَلَّ ضبط راويه العدل ، وارتفعَ عن حال من يُعدُ تفرُده منكراً ، وليس بشاذ ولا معلل .

قال البلقيني[3] : الحسن لما توسط بين الصحيح ، والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقدح في نفس الحافظ ، [4]قد تقصر عبارتُه عنه ، كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صَعُبَ[5] تعريفُه .

وسبقه إلى ذلك ابن كثير[6] .

---

(١) الخلاصة ص ٤١ .
(٢) نزهة النظر ص ٣٣ .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠٥ .
(٤) الأصل ، وح بالواو . ف ، والمحاسن بدون الواو .
(٥) ح « ضعف » .
(٦) اختصار علوم الحديث ٣٧ .

....

[تنبيه]

الحسن أيضاً على مراتب ، كالصحيح ، قال الذهبي[١] : فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن إسحق ، عن التيمي ، وأمثال ذلك ، مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه ، وتضعيفه ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم ابن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة من نوع الصحيح) ، كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً ، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجه آخر مسنداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، قاله ابن الصلاح[٢] .

وقال في الاقتراح[٣] : ما قيل من أن الحسن يحتج به ، فيه إشكال لأن ثَمَّ أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي[٤] ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول ، فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به ، وإن سُمِّيَ (ق ٥٢/ب) حسناً ، اللهم إلا أن يُرد هذا إلى أمر اصطلاحي ، بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ، ودرجات فأعلاها ، وأوسطها يُسمى صحيحاً ، وأدناها يسمى حسناً ، وحينئذ يَرجَعُ الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة .

---

(١) الموقظة ص ٣٢ .
(٢) علوم الحديث ص ٣٧ .
(٣) الاقتراح ص ٧ — ٨ .
(٤) لا يوجد في ف .

وقَوْلُهمْ : حدِيثٌ حَسن الإسنادِ أَوْ صحِيحُهُ ، دُونَ قوْلِهمْ : حـديثٌ صحِيحٌ أَوْ حسَنٌ : لأنهُ قدْ يَصِح أَوْ يَحْسنُ الإسنادُ دُونَ المتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ علة فَإنِ اقْتصرَ على ذَلكَ حافِظٌ معْتمدٌ فالظاهرُ صحة المتنِ ، وحُسنُهُ وأما قوْلُ الترمِذي وغَيرِهِ : حدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ ، فَمعناهُ رُويَ بإسْنادَيْنِ ، أحدُهما يَقْتضِي الصّحَّة ، والآخَرُ الحُسْنَ ، ....

(وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد ، أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح ، أو حسن لأنه قد يصح ، أو يحسن الإسناد) لثقة[١] رجاله ، (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه .

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علةً ، ولا قادحاً ، (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذي لا شك[٢] فيه أن الإمام منهم لا يَعدِلُ عن قوله[٣] : صحيح ، إلى قوله[٤] : صحيح الإسناد ، إلا لأمر ما[٥] .

(وأما قول الترمذي ، وغيره) كعلي بن المديني ، ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ، ونفيُه في حديث واحد (فمعناه) أنه (روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخرَ الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخرَ .

قال ابن دقيق العيد[٦] : يَردُ على ذلك الأحاديثُ التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف « لا أشك » .
(٣ و ٤) ف « قول » .
(٥) ف زيادة « رأى » .
(٦) الاقتراح ص ١٠ .

....

لها إلا مخرج واحد ، كحديث خرجه الترمذي[١] من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا .

وقال فيه : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وأجاب بعض المتأخرين : بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد[٢] أحد الرواة عن الآخر ، لا التفردِ المطلق .

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن[٣] من حديث خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه (ق ٥٣/أ) بحديدة » الحديث .

قال فيه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي[٤] : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح[٥] بجواب ثان هو : أن المراد بالحسن : اللغوي دون الاصطلاحي ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث روي في كتاب العلم ، حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله ، وقال[٦] : هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٠٦) ح ٧٣٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٥١) ح ٢٣٣٧ وابن ماجه في سننه (١/٥٢٨) ح ١٦٥١ .

(٢) ح « انفراد » .

(٣) سنن الترمذي (٤/٤٦٣) ح ٢١٦٢ .

(٤) التبصرة (١/٩٣ – ٩٤) .

(٥) علوم الحديث ص ٣٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٥ .

....

فأراد بالحسن حَسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البَلقاوي ، وهو كذاب ينسب[١] إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك .

ورويناه[٢] عن أمية بن خالد قال : قلتُ لشعبة : تُحدث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي وتَدع عبدَ الملك بن أبي سليمان ــ وقد كان حسنَ الحديث ــ فقال : من حُسنِها فررتُ ، يعني أنها مُنكَرة .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرِجَ الرجل أحسنَ ما عنده .

قال السمعاني[٣] : عُنيَ بالأحسن : الغريب .

قال ابن دقيق العيد[٤] : ويَلزَمُ على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسنٌ ، وذلك لا يقوله أحدٌ من المحدِّثين إذا جروا على اصطلاحهم .

قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضاً ، أن كل حديث يوصف بصفة فالحُسنُ تابِعهُ ، فإن[٥] كل الأحاديث حَسَنة الألفاظ بليَغةُ المعاني ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : حسن ، فقط ، وتارة : صحيح ، فقط ، وتارة : حسن صحيح ، وتارة : صحيح غريب ، وتارة : حسن غريب ، فعرفنا أنه لا محالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر الجامع : وما قلنا في كتابنا « حديث حسن » ، فإنما أردنا به حسن إسناده (ق ٥٣/ب) عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حُسنَ اللفظ .

---

(١) ف « نسب » .
(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٦/١) .
(٣) أدب الإملاء ص ٥٩ .
(٤) الاقتراح ص ١٠ .
(٥) ف « لأن » .

....

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث[١] : وهو : أن الحسَنَ لا يشترط فيه القصورَ عن الصحة ، إلا حيث انفرد الحسن ، إما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ، فالحُسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا ، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصح أن[٢] يقال : حسن ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار[٣] العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن ، وقد سبقه إلى نحو[٤] ذلك ابن المواق .

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي « صدوق » فقط ، و « صدوق ضابط » فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يُشكل ، فكذلك الجمعَ بين الصحة والحسن .

ولابن كثير[٥] جواب رابع وهو : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : فما يقول فيه حسن صحيح ، أعلى رتبة من الحسن ، ودون الصحيح .

قال العراقي[٦] : وهذا تحكم[٧] ، لا دليل عليه ، وهو بعيد .

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو : التوسط بين كلام ابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، فيَخصّ جوابُ ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

---

(١) الاقتراح ص ١٠ .
(٢) ف « أن يكون قوله » .
(٣) ف زيادة « صفة » .
(٤) لا يوجد في ب .
(٥) اختصار علوم الحديث ص ٤٣ .
(٦) التقييد ص ٦٢ .
(٧) ح « الحكم » .

.... وأما تَقْسِيمُ البَغويِّ أحادِيثَ المصابِيحِ إلى حِسانٍ وصِحاحٍ مُريداً بِالصِّحاحِ ما في الصَّحيحينِ ، وبِالْحِسَانِ ما في السُّنَن فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لأنَّ فِي السُّنَن الصَّحيحَ ، والحَسنَ ، والضَّعيفَ ، والمُنْكَرَ .

قال : وجواب سادس هو : الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها[1] : أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك ، فوق ما قيل فيه[2] صحيح فقط ، إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوي ، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضُهم ، يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، أو يترجح ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن (ق ٥٤/أ) عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال : وغاية ما فيه أنه حذف[3] منه[4] حرف التردد ، لأن حقه أن يقول : حسن ، أو صحيح . قال : وعلى هذا ما قيل فيه : ذلك ، دون ما قيل فيه : صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير .

(وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان ، وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين ، وبالحسان ما في السنن ، فليس بصواب ، لأن في السنن الصحيح ،

---

(١) نزهة النظر ص ٣٣ .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ح « صرف » .
(٤) لا يوجد في ح ، ف .

....

والحسن ، والضعيف ، والمنكر) كما سيأتي بيانه ، ومن أطلق عليها الصحاحَ[١] ، كقول السلفي[٢] في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ، وكإطلاق الحاكم على الترمذي : الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب[٣] عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل .

قال[٤] التاج التبريزي[٥][٦] : ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابنَ الصلاح ، والنووي في اعتراضهما على البغوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وكذا مشى عليه علماء العجم ، آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره .

قال العراقي[٧] : وأجيب عن البغوي بأنه يبين[٨] عقبَ كل حديث ، الصحيح ، والحسن والغريب .

قال : وليس كذلك . فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، بل يسكت ، ويبين الغريب والضعيف غالباً ، فالإيرادُ باق في مَزجِهِ صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن .

وقال شيخ الإسلام[٩] : أراد ابن الصلاح أن يُعَرِّفَ أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعةَ : الحسانَ ، ليستغني[١٠] بذلك عن أن يقول عقبَ كلِ حديث :

---

(١) ح « عليه الصحيح » .
(٢) مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي مع معالم السنن (١٤٦/٨) .
(٣) تاريخ بغداد (٤٢/٢) .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) النكت (٤٤٥/١) .
(٧) التقييد ص ٥٨ ـ ٥٩ .
(٨) ف « بيّن » .
(٩) النكت (٤٤٦/١) .
(١٠) ف « ليغتني » .

فُرُوع :

أَحدُها : كِتابُ التِّرمِذِيِّ أَصلٌ فِي معرِفةِ الحَسنِ ، وهُو الذِي شهرَه .

أخرجه أصحابَ السنن ، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العُرفي .

[فروع]

(أحدها :) في مَظَنة الحسن ، كما ذكر في الصحيح مظانهُ ، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه .

(كتاب) أبي عيسى (ق ٥٤/ب) (الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شَهَرَهُ) وأكثر من ذكره .

قال ابن الصلاح[1] : ويوجدُ[2] في متفرقات من كلام بعض مشايخه ، والطبقة التي قبله كأحمد ، والبخاري وغيرُهما .

قال العراقي[3] : وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي ، قال في اختلاف الحديث[4] عند ذكر حديث ابن عمر : لقد ارتقيتُ على ظهر بيتٍ لنا ، الحديث ، حديث ابن عمر مسندٌ حسنُ الإسناد .

وقال فيه أيضاً[5] : وسمعت من يروي بإسنادٍ حسنٍ أن أبا بكرةَ ذكر للنبيّ ﷺ أنه ركعَ دون الصف ، الحديث[6] .

(١) علوم الحديث ص ٣٢ .

(٢) ف « وإن وجد » .

(٣) مع تصرف . التقييد ص ٥٢ .

(٤) ص ٢٢٨ .

(٥) ص ١٨١ .

(٦) قال ابن حجر في النكت (٤٢٤/١) : فأما ما وجدَ في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبلَه بل وفي عبارة أحمدِ بن حنبل . فلم يتبين لي منهم إرادةُ المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهرُ عبارتهم

وتختلفُ النُّسخ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : حسنٌ صحِيحٌ ونحْوُهُ . فينْبغي أنْ تَعْتَنِي بمقابلةِ أصْلكَ بأصولٍ مُعْتمدَةٍ ، وتَعْتمدَ ما اتَّفقَتْ عَلَيْهِ ومِنْ مظانِّه سُنَنُ أبي دَاوُدَ ، فقدْ جاءَ عنْهُ أنَّهُ يذكُرُ فيه الصَّحيحَ وما يُشْبِهُهُ ويُقارِبهُ وما كان فِيهِ وهنٌ شدِيدٌ بيّنهُ ، وما لم يذكرْ فيه شيْئاً فهُو صالِحٌ ، فعَلى هذَا ما وَجدْنا في كِتابِهِ مُطْلقاً ولَم يُصَحِّحه غيْرُهُ مِنَ المعتَمِدِينَ ولَا ضعَّفهُ فهُو حسنٌ عنْدَ

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده ، وأبو علي الطوسي[١] أكثرا من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي .

(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن ، أو حسن صحيح ، ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه .

ومن مظانّه) أيضاً (سنن أبي داود ، فقد جاء عنه[٢] أنه يذكر فيه الصحيح ، وما يَشْبَهُهُ ، ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً ، فهو صَالح) ، قال : وبعضُها أصحُ من بعض .

(فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ، ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن ، (ولا ضعفه ، فهو حسن

= خلاف ذلك ، فإن حُكْمَ الشافعي على حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسناً ، خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته .

(١) قال ابن حجر في النكت (٤٢٨/١) : فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط ، فإنه من طبقة شيوخ الترمذي ، وهو أقدم سناً وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري أمامُ الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين ، وذكر الخطيب (تاريخ بغداد ٢٨١/١٤) أنه أقام في تصنيف مسنده مدةً طويلة ، وأنه لم يكمله مع ذلك ، ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة . فكيف يقال : إنه صنف كتابه بعد الترمذي ! .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧ .

أبي داوُدَ ، ....

عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص ، فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوطُ منه التعبير عنه بصالح .

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكتَ عليه ، قد يكون عنده صحيحاً ، وإن لم يكن كذلك عند غيره .

وزاد ابن الصلاح[١] أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ، ولا مندرجاً في حد الحسن ، إذ حكى ابن مَنْده أنه سمع (ق ٥٥/أ) محمد بن سعد الباوَردي ، يقول : كان من مذهب النسائيّ أن يُخرِجَ عن كل من لم يُجمَع على تركه ، قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويُخرِجُ الإسنادَ الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضاً رأيُ الإمام أحمد ، فإنه قال[٢] : إن ضعيف الحديث أحبُ إليه من

(١) علوم الحديث ٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٨٩/١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك : « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط فيه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضَعفَ الإنسان بالمرض ينقسم إلى : مرض مخوف يمنع التبرعَ من رأس المال ، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم ، وليس بشاذ ، فهذا الحديثُ وأمثالُه يسميه أحمد ضعيفاً ويحتجُ به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتجَ به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجَري ، ونحوهما » .

وقال ابن القيم ، وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى أحمد : « الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يَسُوغ الذَهابَ =

....

رأي[١] الرجال ، لا يَعدِلُ إلى القياس إلا بعد عدم النص .

وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام ، حيث ذكر[٢] المصنف العملَ بالضعيف ، فعلى ما نُقِلَ عن أبي داود يحتمل أن يُرِيدَ بقوله : صالح : الصالحُ للاعتبار دونَ الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير[٣] أنه روي عنه ، وما سكت عنه فهو حسن .

فإن صح ذلك فلا إشكال .

[تنبيه]

اعترض ابن سيد الناس[٤] ما ذكر في شأن سنن أبي داود ، فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول ، والثاني ، وحديث من مثل به من[٥] الرواة من القسمين الأول والثاني ، موجود في كتابه ، دون القسم

= إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قَسيمُ الصحيح ، وقسمٌ من أقسام الحسن ، ولم يكن يُقسّمُ الحديثَ إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعُه ولا قولَ صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس لأحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس » . مجموع الفتاوى (١/٢٥١) ، وأعلام الموقعين (١/٣١) .

(١) ف « آراء » .

(٢) ف « قال » .

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

(٤) النفح الشذي (١/٢١١ – ٢١٥) .

(٥) ف « عن » .

....

الثالث ، قال : فهلا أُلزم مسلم من ذلك ، ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد .

قال : وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني في الصحة ، ويقاربه ، يعني فيها أيضاً ، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح يجده[١] عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين ، غيرَ أن مسلماً شرط الصحيح ، فَتَحَرَّج[٢][٣] من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد[٤] وهنه عنده ، والتزمَ البيانَ (ق ٥٥/ب) عنه .

قال : وفي قول أبي داود : إن بعضها أصح من بعض ، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت ، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر .

وأجاب العراقي[٥] بأن مسلماً التزمَ الصحيحَ ، بل المُجمَعُ عليه في كتابه ، فليس لنا أن نحكم على حديث خَرجه بأنه حسن عنده ، لما عُرف من قصور الحسن عن الصحيح ، وأبو[٦] داود قال : ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح والحسن ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين .

وثم أجوبة أخرى :

منها : أن العملين إنما تشابها في أن كلاً منهما أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن

---

(١) ف « نجده » .

(٢) قال البقاعي : قوله : فتحرج – بمهملتين وجيم – أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الجهة واجهه ، فتركه واجتنبه ، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق ، لقلة الوثوق بكتابه ، لطرد احتمال الضعف في كل حديث منه . النكت الوفية (ق ٧٤/ب) .

(٣) ف « فيخرج » .

(٤) ح « شدّ » .

(٥) التقييد ص ٥٤ .

(٦) ف « أبا داود » وهو خطأ .

....

أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة .

ومنها : أن أبا داود قال : ما كان فيه وهن شديد بينته ، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم[١] بيانه .

ومنها : أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ، لينجبر القصور الذي في رواية من هو في[٢] الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جداً ، وأبو[٣] داود بخلاف ذلك .

[فوائد]

الأولى : من مظان الحسن أيضاً ، سنن الدارقطني ، فإنه نص على كثير منه ، قاله في المنهل الروي[٤] .

الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات ، أتمها رواية أبي بكر بن داسة ، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي .

الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير : أول[٥] ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده ، وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ، ولم يتأخر عنها رتبة .

وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شفوف[٦] ، وللبخاري لمن أراد

---

(١) ف « لم يلزم » .
(٢) ف « من » .
(٣) ف « أبا داود » .
(٤) المنهل الروي ص ٤٦ .
(٥) ح « أولى » .
(٦) ف : « شنوف » .

.... وأمَّا مُسْنَدُ أحمدَ بن حنبلٍ ، وأبي داودَ الطيالسي وغيرهما من المسانيدِ ، فلا تَلتَحقُ بالأصول الخمسةِ ، وما أشبهَها في الاحتجاج بها .

وَالرُّكونِ إلى ما فِيها .

التفقه مقاصدُ جليلة ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها مما[١] ليس لغيره ، وللترمذي (ق ٥٦/أ) في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

وقال الذهبي : انحطت رتبة جامع الترمذي ، عن سنن أبي داود ، والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما .

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي داود الطيالسي ، وغيرهما من المسانيد) .

قال ابن الصلاح[٢] : كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه ، غيرُ مقيدين بأن يكون محتجاً به أو لا (فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها) .

قال ابن جماعة : من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها ، والركون إلى ما فيها) لأن المصنف على أبواب ، إنما يوردُ أصحَ ما فيه ، ليصلح للاحتجاج .

[تنبيهات]

الأول : اُعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح .

قال العراقي[٣] : ولا نسلِّم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني[٤] : أنه سُئل

---

(١) ح ، ف « ما » .

(٢) علوم الحديث ص ٣٤ ــ ٣٥ .

(٣) التقييد ص ٥٧ .

(٤) خصائص المسند ص ٢٥ .

....

عن حديث فقال : « انظروه فإن كان في المسند ، وإلا فليس بحجة » فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس بحجة .

قال : على أن ثَمَّ[1] أحاديثَ صحيحةَ مخرجة في الصحيحين وليست[2] فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، جمعتُها في جزء ، و[3]لعبد الله ابنه فيه زيادات ، فيها الضعيف ، والموضوع . انتهى .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه « القول المسَدد في الذَّبِّ عن المسند »[4] قال في خطبته[5] : « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام (ق ٥٦/ب) على الأحاديث التي زعم بعضُ أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمةَ بالقبول والتكريم ، وجعله إمامهم حجة يُرجَع إليه ويعَولَ عند الاختلاف عليه » .

ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة ، وأضاف إليها خمسةَ عشر حديثاً ، أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً .

قلتُ : وقد فاته أحاديثُ أُخر ، أوردها ابنَ الجوزي ، وهي فيه ، وجمعتُها في جزء سميتُه « الذيل المُمهد » مع الذب عنها ، وعدتها أربعة عشر حديثاً .

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة[6] : ليس في المسند

---

(١) ف « ثمة » .

(٢) ف « وليس » .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) ح فقط « القول المسدد » .

(٥) القول المسدد ص ١ – ٢ .

(٦) ص ٦ .

حديث لا أصل له إلا ثلاثةُ أحاديث أو أربعة ، منها : حديث[١] عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زَحفاً .

قال[٢] : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه ، فتُرك سهواً ، أو ضرب وكُتِبَ من تحت الضرب .

وقال في كتابه « تجريد زوائد مسند البزار »[٣] : إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يُعزَ إلى غيره من المسانيد .

وقال الهيثمي في زوائد المسند : مسند أحمد أصحُ صحيحاً من غيره .

وقال ابن كثير[٤] : لا يوازي مسنَدَ أحمدِ كتابٌ مسندُ في كثرته وحُسن سياقاته ، وقد فاته أحاديثُ كثيرة جداً ، بل قيل : إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين .

وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة : عِدةُ أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر .

الثاني : قيل : وإسحاق يُخرِجُ أمثلَ ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه .

قال العراقي[٥] : ولا يَلزَمُ من ذلك أن يكون جميعُ ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثلهُ بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف .

الثالث (ق ٥٧/أ) : قيل : ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتَبٌ على

(١) مسند أحمد (١١٥/٦) .
(٢) القول المسدد ص ٢٨ .
(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٥٩/١) .
(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٢ .
(٥) التقييد ص ٥٨ .

....

الأبواب ، وقد سماه بعضهم بالصحيح .

قال شيخ الإسلام : ولم أر لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً ، إلا قوله إنه رآه بخط المنذري ، وكذا قال العلائيُّ[١] .

وقال شيخ الإسلام : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضُم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثلُ منه بكثير .

وقال العراقي[٢] : اشتهر تسميتُه بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند ، لكون أحاديثه مسندة .

قال : إلا أن فيه المرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمقطوع كثيراً ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع ، والمسند ، والتفسير وغير ذلك ، فلعل الموجود الآن هو الجامع ، والمسند فقط .

الرابع : قيل : ومسند البزار يُبينُ فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي[٣] : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيرِه عليه .

[فائدة]

قال العراقي[٤] : يقال : إن أول مسند صُنِّفَ مسند الطيالسي .

قيل : والذي حمل قائل هذا القول عليه ، تقدَمُ عصر أبي داود في أعصار من صنف

(١) ف « والعلائي وكذا قال شيخ الإسلام » .
(٢) التقييد ص ٥٨ .
(٣) التقييد ص ٥٨ .
(٤) التبصرة والتذكرة (١٠٦/١) .

الثانِي : إذَا كانَ راوي الحديث متأخِّراً عن درجة الحافِظِ الضَّابِط ، مشهوراً بالصدْقِ والسَّتْرِ فَرُوِيَ حديثُهُ من غير وجْهٍ قوي وارتفعَ مِنَ الحَسنِ إلى الصَّحيح .

المسانيد ، فظن أنه هو الذي صنفه ، وليس كذلك ، فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه ، وشذَّ عنه كثيرٌ منه ، ويشبه هذا مسند الشافعي ، فإنه ليس تصنيفَه ، وإنما لَقَطَهُ بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأَصَم من الأم وسَمِعهُ عليه ، فإنه كان سمع الأم - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي وعَمَّر ، فكان آخِر من روى عنه ، وحصل له صَمَمٌ فكان في السماع عليه مشقة .

الثاني : (إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) ، مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) ، وقد علم أن من هذا حاله (ق ٥٧/ب) ، فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجه) ، ولو وجهاً واحداً آخر كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح ، (قوي) بالمتابعة ، وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك[1] النقص اليسير ، (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح) .

قال ابن الصلاح[2] : مثاله حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[3] .

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) علوم الحديث ص ٣١ .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤/١) ح ٢٢ .

الثالث : إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ ولا يَلزمُ أنْ يحصلَ مِنْ مجموعها حُسْنٌ ، بل ما كان ضعفهُ لضَعْف حفظ راويهِ الصَّدُوقِ الأمينِ زالَ بمجيئهِ من وجه آخَر وصار حسناً ، ....

وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر حكمنا بصحته ، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد ، عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقبري ، وأبوه وغيرهم .

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري[1] عن أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، في ذكر خيل النبي ﷺ ، فإن أُبياً هذا ضعفه ـ لسوء حفظه ـ أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وحديثه[2] حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ، فارتقى إلى درجة الصحة .

(الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة ، لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، زال بمجيئه من وجه آخر) ، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه ، (وصار) الحديث (حسناً) بذلك ، كما رواه الترمذي[3] وحسنه ، من طريق شعبة ، عن عاصم بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٦) ح ٢٨٥٥ .
وقال الدارقطني في التتبع ح ٧٣ : أبي هذا ضعيف .
قال الحافظ في هدي الساري : له عند البخاري حديث واحد ، وقد تابعه أخوه عبد المهيمن ، وروى له الترمذي وابن ماجه . هدي الساري ٣٨٩ .
قال مقبل بن هادي في التعليق عليه : عبد المهيمن لا يصلح للمتابعات ، وقد قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٧١/٢) : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي : فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لتفرد أبيّ بن عباس ، وليس هو ممن يحتمل تفرده ، وأما متابعة عبد المهيمن ، فإنها لا تنفع .
(٢) ف « فحديثه » .
(٣) (٤٢٠/٣) ح ١١١٣ .

.............وكذا إذا كانَ ضَعفُها لإرْسالٍ زالَ بمجيئه
من وجه آخرَ ، ....

عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر (ق ٥٨/أ) بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين ؟ قالَتْ : نعم ، فأجاز » .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة وأبي حدرد ، فعاصم ضعيف[١] لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(وكذا إذا كان ضعفها[٢] لإرسال) ، أو تدليس ، أو جهالة حال ، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته .

مثال الأول يأتي في نوع المرسل .

ومثال الثاني ما رواه الترمذي[٣] وحسنه ، من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب » .

فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان[٤]

(١) عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث ، غمز ابن عيينة في حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه . وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وقد روى عنه الثوري وشعبة وغيرهم من الثقات ، وقد احتمله الناس . وهو مع ضعفه يكتب حديثه .
يراجع : تاريخ الدوري (٢٤٣/٢) ، أحوال الرجال ت ٢٣٦ ، التاريخ الكبير (٤٨٤/٦) (٦/ت ٣٠٥٦) ، الكامل (١٨٦٦/٥) .
(٢) ف « ضعفه » .
(٣) (٤٠٧/٢) ح ٥٢٨ .
(٤) ف « فكان » .

.... وأما الضّعفُ لِفسْقِ الرَّاوي فلا يُؤَثِّرُ فيه موافقة غيره .

للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وغيره حسنه .

(وأما الضعف لفسق الراوي) ، أو كذبه ، (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له ، إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف[1] ، وتقاعد هذا الجابر .

نعم ، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، صرح به شيخ الإسلام .

قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، أو السيىء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .

[خاتمة]

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجوَّدُ ، والثابت .

فأما الجيدُ : فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد ، لما حكى ابن الصلاح (ق ٥٨/ب) عن أحمد بن حنبل أن أصحها : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : عبارة أحمد : أجودُ الأسانيد ، كذا أخرجه عنه الحاكم .

قال : وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد ، والصحيح ، وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك ، من ذلك يُعلم أن الجودة يُعبَّرُ بها عن الصحة .

وفي جامع الترمذي في الطب[2] : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره ، لا

(١) ح « الضعيف » .

(٢) باب ما جاء في الحمية (٣٣٥/٤) عقب حديث ٢٠٣٧ قال : هذا حديث جيد غريب .

النوع الثالث :

الضَّعِيفُ : وهوَ ما لم يجمعْ صفةَ الصَّحيحِ أو الحَسنِ .

مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجِهْبِذَ[1] منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوي .

وأما الصالح : فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضاً في ضعيف يَصلُحُ للاعتبار .

وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ : مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما .

والمجود[2] والثابت : يشملان أيضاً الصحيح والحسن .

قلتُ : ومن ألفاظهم أيضاً : المشبه ، وهو يُطلَقُ على الحسن ، وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه ، كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم[3] : أخرج عمرو بن حصين الكلابي ، أولُ شيء أحاديثُ مشبهة حِساناً ، ثم أخرج بعدُ أحاديثَ موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا .

(النوع الثالث : الضعيف : وهو ما لم يجمع صفة الصحيح ، أو[4] الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح .

وإن قيل : إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن ، فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد .

---

(١) ف « الجيد » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) (ترجمة عمرو بن حصين البصري) .

(٤) ف « والحسن » .

....

قال ابن الصلاح[1] : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً .

قال شيخ الإسلام[2] : لم نقف عليها .

ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فَقْدِ صفة من صفات القبول الستة ، وهي الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، والمتابعة في المستور[3] ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، وباعتبار فَقْدِ صفة مع صفة[4] أخرى تليها أولاً ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية[5] اثنين وأربعين قسماً ، (ق ٥٩/أ) ووصله غيره إلى ثلاثة وستين .

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المُناوي كُراسَةً ، وَنوَّعَ ما فَقَدَ الاتصال إلى : ما سقط منه الصحابي ، أو واحدُ غيرْه ، أو اثنان ، وما فَقَد العدالة إلى : ما في سنده ضعف ، أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنتُ أردتُ بسطها في هذا الشرح .

ثم رأيتُ شيخ الإسلام قال : إن ذلك تَعبٌ ليس وراءه أَرَب ، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف ، وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يُعرف أن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فليس كذلك ، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ، ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما يفقد[6] الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟

(١) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٢) النكت (٤٩٢/١) .

(٣) ف « المستورة » .

(٤) « مع صفة » لا يوجد في ح .

(٥) التبصرة والتذكرة (١١٢/١ – ١١٥) .

(٦) ح ، ف « فقد » .

ويتفاوتُ ضَعْفهُ كصحَّة الصَّحيح ،.................................

وإن كان لأمر غيرِ معرفةِ الأضعف ، فإن كان لتخصيص كلِ قسم باسم ، فليس كذلك ، فإنهم لم يُسَموا منها إلا القليل ، كالمعضل ، والمرسل ، ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرةُ مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو . انتهى .

فلذلك عدلتُ عن تسويد الأوراق بتسطيره .

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته ، وقوله : (كصحة الصحيح) إشارةً إلى أن منه أوهى ، كما أن من الصحيح أصح .

قال الحاكم[1] : فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شُمَّر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده ، فإن الثلاثة لا يحتج (ق ٥٩/ب) بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السَّري بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأَوْدي ، عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارِثِ بن شِبْلٍ ، عن أمِّ النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شُرَيكٍ ، عن أبي فَزارة ، عن أبي زَيد عنه .

وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحَبّر ، عن قَحْذَم ، عن أبيه ، عن أبَان بن أبي عياش عنه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ .

....

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن شِهاب بن خَرّاش ، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس .

قال البُلقيني فيهما[1] : لعله أراد : إلا عِكرمة ، فإن البخاري يحتج به قلتُ : لا شك في ذلك .

وأما أوهى أسانيد ابنَ عباسٍ مطلقاً : فالسُّدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح عنه .

قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكَذِب ، لا سلسلة الذهب !! .

ثم قال الحاكم[2] :

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رُشدِين ، عن أبيه ، عن جده ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن كل من[3] روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين[4] : محمد بن قيس المَصلوب ، عن عبيد الله بن زَحْرٍ ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نَهْشلِ بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

---

(١) قال البلقيني في الأول : ولعله أراد عن أبي الخوزي ، فالبخاري يحتج بعكرمة ، وقال في الثاني : في هذا أيضاً ما تقدم ، وهو يؤيده . محاسن الاصطلاح ص ٨٨ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٧ .

(٣) ح « ما » .

(٤) ف زيادة « عن » .

........................ومنه ما له لَقَبٌ خاصٌّ : كالموضوع ، والشَّاذّ ، وغيرهما .

النوع الرابع :

المُسْنَدُ : قال الخطيبُ البغدادِي : هو عند أهل الحديث ما اتصلَ سندهُ إلى منتهاهُ ، وأكثرُ ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دونَ غيره ،.........

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ، كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) ، كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .

فائدة : صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ، و[١]أورد فيه جملاً ، في كثير منها عليه انتقاد .

(النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص (ق ٦٠/أ) التقسيم السابق ، كما صرح به ابن الصلاح[٢] (المسند : قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في الكفاية[٣] : (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه) .

فيشمل[٤] المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ في العُدَّة ، والمراد اتصال السند ظاهراً ، فيدخل ما فيه انقطاع خفي ، كعنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لُقيُّهُ[٥] ، لإطباق من خرَّج الأسانيد على ذلك .

قال المصنف كابن الصلاح : (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء ، عن النبي ﷺ ، دونَ غيره .

---

(١) ف بدون الواو .

(٢) علوم الحديث ٣٩ .

(٣) ص ٣٧ .

(٤) ف « شمل » .

(٥) ح « لقياه » .

.... وقال ابن عبد البرِّ : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصةً مُتَّصِلاً كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيرهُ : لا يستعملُ إلا في المرفوع المتَّصِلِ .

وقال ابن عبد البرِّ) في التمهيد[١] : (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة ، متصلاً كان) ، كمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ (أو منقطعاً) ، كمالك ، عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

قال : فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس .

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع .

و[٢]قال شيخ الإسلام[٣] : يلزم عليه أن يَصْدُقَ على المرسل ، والمعضل ، والمنقطع إذا كان مرفوعاً ، ولا قائل به .

(وقال الحاكم[٤] وغيره : لا يستعمل ، إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف ، والمرسل ، والمعضل ، والمدلس ، وحكاه ابن عبد البر ، عن قوم من أهل الحديث ، وهو الأصح ، وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة[٥] ، فيكون أخصَّ من المرفوع .

قال الحاكم[٦] : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده : أُخبِرتُ عن فلان ، ولا حُدِّثْتُ عن فلان ، ولا بَلَغني عن فلان ، ولا أظُنه مرفوعاً ، ولا رَفَعهُ فلان .

---

(١) (٢١/١ — ٢٣) وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شيء واحد .
(٢) ح بدون الواو .
(٣) نزهة النظر ص ٥٨ .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٧ .
(٥) نزهة النظر ص ٥٨ .
(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

النوع الخامس .

المتصلُ : ويسمَّى الموصولَ : وهو ما اتَّصَلَ إسنادهُ مرفوعاً كان أو مَوقوفاً على من كانَ .

(النوع الخامس : المتصل ويسمى الموصول) أيضاً ، (وهو ما اتصل إسناده) .

قال ابن الصلاح[1] بسماع : كل واحد من رواته ممن فوقه .

قال (ق ٦٠/ب) ابن جُماعة[2] : أو إجازته إلى منتهاه .

(مرفوعاً كان) إلى النبي ﷺ (أو موقوفاً على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابنُ جماعة ، فقال : على غيره ؛ فَيَشمَلُ[3] أقوال التابعين ، ومن بعدهم ، وابن الصلاح قَصَره على المرفوع ، والموقوف .

ثم مثل الموقوف : بمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي .

وأوضحَه العراقي فقال[4] : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيدُ إليهم ، فلا يُسمونَها متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد ، فجائز وواقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري[5] ، أو إلى مالك ، أو نحو ذلك .

قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها ، كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة .

---

(١) علوم الحديث ص ٤٠ .

(٢) المنهل الروي ص ٤٧ .

(٣) ف ، ح « فيشمل » .

(٤) التبصرة والتذكرة (١٢١/١) .

(٥) « أو إلى الزهري » لا يوجد في ح ، ف .

النوع السادس :

المرفوعُ : وهو ما أضيفَ إلى النبيِّ ﷺ خاصةً لا يقعُ مُطْلَقُهُ على غيره متَّصِلاً كان أو منقطعاً ، وقيلَ : هو ما أُخبرَ به الصَّحابيُّ عن فِعلِ النبيِّ ﷺ أو قولِه .

النوع السابع :

الموقوف : وهو المرويُّ عن الصَّحابَةِ قولاً لهمْ أو فِعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعملُ في غيرهم مقيَّداً ، فيقال : وقفهُ فلانٌ على الزهري

(النوع السادس : المرفوع : وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة) قولاً كان ، أو فعلاً ، أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره .

(وقيل) أي قال الخطيب[1] : (وهو ما أخبر به الصحابي ، عن فعل النبي ﷺ ، أو قوله) ، فأخرج بذلك المرسل .

قال شيخ الإسلام[2] : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وأن كلامه خُرجَ مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ ، إنما يضيفه الصحابي .

قال ابن الصلاح[3] : ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسل ، أي حيث يقولون مثلاً : رفعه فلان ، وأرسله فلان ، فقد عُنِيَ بالمرفوع المتصل .

(النوع السابع : الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده ، (أو منقطعاً .

ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال : وقفه فلان على الزهري ، أو

---

(١) الكفاية ص ٣٧ .

(٢) النكت (٥١١/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٤١ .

ونحوه ، وعندَ فقهاء خُرَاسانَ تَسْمِيةُ المَوْقوفِ بالأثر ، والمرفوعِ بالخبر .
وعند المحدِّثينَ كلُّ هذا يسمَّى أثراً .

غيره[١] ، (ق ٦١/أ) وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني[٢] : منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة[٣] .

وفي نخبة شيخ الإسلام[٤] : ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر .

قال المصنف زيادةً على ابن الصلاح : (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثرت الحديثَ ، أي رويته[٥] .

---

(١) ف ، ح « أو نحوه » .
(٢) ف « العوراني » .
(٣) قلت : ويؤيده ما نقله الزركشي في نُكتَه (ق ٦٣/ب) عن الإمام الشافعي ، وذلك على استقرائه ، أن الشافعي يطلق الأثرَ على كلام الصحابة ، والحديثَ على قول النبي ﷺ ، ثم قال الزركشي : وهو تفريق حسن .
(٤) نزهة النظر ص ٥٧ .
(٥) قال الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب) : يُخرَج من كلام اللغويين وغيرهم أن مادةَ (الأثر) تدور على ثلاثة معان :
أحدها : البَقيةَ واشتقاقه من : أثرت الشيءَ آثره أثرة وأثارةً كأنها بقية تستخرج — فتثار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو أثارة من علم ﴾ أي بقية منه . وجعل العلم السخاويَ في شرح المفصل : آثارَ رسول الله ﷺ من هذا ، فقال : الأثرَ هو الباقي من الديار . وقالوا لسنن رسول الله ﷺ آثاراً لأنها بقيت بعده .
وفي الصحاح : الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، وضربةُ السيف ، وسنن النبي ﷺ آثاره .
الثاني : من الأثر الذي هو الرواية ، ومنه قولهم : هذا الأثر يؤثر عن فلان . قال في الصحاح : الأثْرُ يعني بسكون المثلثة ، مصدر قولك : أثرت الحديث أثرة ، إذا ذكرته عن غيرك ، ومنه قيل : حديث مأثور ، أي ينقله خلف عن سلف ، وفي الحديث : أن النبي

فروع :

أحدُها : قولُ الصَّحابيِّ : كنا نقولُ أو نفعلُ كذا . إنْ لم يضفهُ إلى زَمن النبي ﷺ فهو مَوْقوفٌ ، ....

[فروع]

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن[1] ، وذكرها هنا أليق :

(أحدها : قول الصحابي كنا نقول) كذا ، (أو نفعل كذا) ، أو نرى كذا ، (إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ ، فهو موقوف) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب[2] ، وحكاه المصنف في شرح مسلم[3] عن الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه ، والأصول ، وأطلق الحاكم ، والرازي[4] والآمدي[5] ، أنه مرفوع .

وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها « كانت اليد لا تُقطعُ في الشيء[6] التافه » .

= ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك ، قال عمر : فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً ، أي مُخبراً عن غيري أنه حلف به .

الثالث : من الأثر ، يعني : العلامة .

قال المبرد : قالوا الإثارة للشيء الحسن البهي في العين ، فيقال للناقة ذات إثارة ، إذا كانت ممتلئة .

وجه الاستعادة منه في الأحاديث ظاهرة .

(١) علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) الكفاية ص ٥٩٣ — ٥٩٥ .

(٣) (١/٣٠) .

(٤) المحصول (٤/٤٤٩) .

(٥) الأحكام (٢/١٤٠) .

(٦) ف « بالشيء » .

.... وإن أضافهُ فالصحيحُ أنه مَرْفوعٌ .

وقال الإمام الإسماعيليُّ : موقوفٌ . والصَّوابُ الأول . ...

وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى ، وصححه العراقي وشيخ الإسلام .

ومن أمثلته : ما رواه البخاري[١] عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث ، والأصول (أنه مرفوع) .

قال ابن الصلاح[٢] : لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ ، اطلع على ذلك ، وقررهم عليه ، لِتوفر دواعيهم على سؤالهم ، عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

ومن أمثلة ذلك ، قول جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان[٣] .

وقوله : كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ ، رواه النسائي وابن ماجه[٤] .

(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) أنه (موقوف) (ق ٦١/أ) ، وهو بعيد جداً .

(والصواب الأول) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٦) ح ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ .
(٢) علوم الحديث ص ٤٣ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥/٩) ح ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ومسلم في صحيحه (١٠٦٥/٢) ح ١٤٤٠ .
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٢/٧ و ٢٠١) ، وابن ماجه في سننه (١٠٦٦/٢) ح ١١٩٧ .

.... وكذا قوله : كنا لا نَرى بأساً بكذا في حياةِ رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو بين أظْهُرِنا أو كانوا يقولونَ ، أو يفعلونَ ، أو لا يَرونَ بأساً بكذا في حياتِه ﷺ ، فكلُّهُ مرفوعٌ ، ومن المرفوع قول المغيرَةِ : كان أصحابُ رَسولِ الله يَقْرَعونَ بابهُ بالأظافِير .

قال المصنف في شرح مسلم[1] : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي .

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً ، كقول ابن عمر : كنا نقول ، ورسول الله ﷺ حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكِرُهُ ، رواه الطبراني في الكبير[2] ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور .

(وكذا قوله) أي في الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو) وهو (بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أولا يَرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد .

(ومن المرفوع : قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير)[3] .

قال ابن الصلاح[4] : بل هو أحرى باطلاعه ﷺ .

قال : وقال الحاكم[5] : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر

---

(١) (٣١/١) .
(٢) (٢٨٥/١٢) ح ١٣١٣١ .
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ والخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١٦١/١) .
(٤) علوم الحديث ص ٤٤ .
(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

....

رسول الله ﷺ فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ووافقه الخطيب[١] ، وليس كذلك .

قال[٢] : وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى قال ، وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيثَ المعنى . انتهى .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، وعن شيخ الإسلام ، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يَظفَروا به .

قلت : قد ظفرتُ به بلا تعب ولله الحمد .

فأخرجه البيهقي في المدخل[٣] ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ق ٦٢/أ) في علوم الحديث ، حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزَيبقي ، ثنا زكريا ابن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، [عن محمد ابن حسان][٤] ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس .

ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً ، الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ، ونحو ذلك .

أما قول التابعي ما تقدم ، فليس بمرفوع قطعاً ، ثم إن لم يُضفه إلى زمن الصحابة ، فمقطوع لا موقوف ، وإن أضافه[٥] فاحتمالان للعراقي ، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي ﷺ .

---

(١) الكفاية ص ٤٦٣ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) المدخل ص ٣٨١ ح ٦٥٩ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من ف .

(٥) ف « فأضاف » .

الثاني : قول الصحابيِّ : أمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، أو من السُّنةِ كذا ، أو أمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ، وما أَشبهُ كله مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهورُ . ...

ولو قال : كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم[1] : لا يَدُلُّ على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يُصرحَ بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف .

(الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا) ، كقول أم عطية : أمرنا أن نُخرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين ، أخرجه الشيخان[2] .

(أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا ، أخرجاه[3] أيضاً .

(أو من السنة كذا) كقول علي : من السنة وضع الكف على الكف[4] في الصلاة تحت السرة ، رواه أبو داود في رواية ابن داسه وابن الأعرابي[5] .

(أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤتر الإقامة : أخرجاه عن أنس[6] .

(وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) .

---

(١) شرح مسلم (٣٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦/١) ح ٣٥١ ، ومسلم في صحيحه (٦٠٦/٢) ح ٨٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/٣) ح ١٢٧٨ ، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢) ح ٩٣٨ .

(٤) « على الكف » لا يوجد في ح .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠/١) ح ٧٥٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/٢) ح ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٨٦/١) ح ٣٧٨ .

.... وقيل : ليس بمرفوعٍ ،.........................

قال ابن الصلاح[١] : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر ، والنهي ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله [ﷺ][٢] .

وقال غيرُه : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ، ولا العادة ، والشرع يُتلقى من الكتاب (ق ٦٢/ب) ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولا يصح أن يُريدَ أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يَعرفُه الناسُ ، ولا الإجماع ، لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الآمر غيره ، كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو[٣] الاستنباط ، وأن يُريد[٤] سنةَ غيرِهِ .

وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول ، وقد روى البخاري في صحيحه[٥] في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فَهَجِّر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنتَهُ .

فنقل سالم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين ، عن الصحابة ، أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ .

وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلِم لا يقولون فيه[٦] قال رسول الله ﷺ .

---

(١) علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) الزيادة من ف .

(٣) ف « و » .

(٤) ف « يرد » .

(٥) صحيح البخاري (٥١٣/٣) ح ١٦٦٢ .

(٦) ح « منه » .

....

فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قِلابة عن أنس : من السنة : إذا تزوج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً . أخرجاه[١] .

قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب ، لأن قوله : من السنة ، هذا معناه ، لكن إيرادَه بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو ، فإن قال ذلك ، فمرفوع بلا خلاف .

قلت : ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٢] ، عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول (ق ٦٣/أ) : « كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يُدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب » .

فإن صرح الصحابي بالأمر كقوله : أمرنا رسول الله ﷺ ، فلا خلاف فيه ، إلا ما حُكي عن[٣] داود[٤] ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣/٩) ح ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، ومسلم في صحيحه (١٠٨٤/٢) ح ١٤٦١ .

(٢) (٥٠/١٠) رقم ٨٧٣٢ .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) نقله الغزالي في المستصفى (١٢٤/٢) ، بلفظ : قال بعض أهل الظاهر – (من دون تسمية داود) – : لا حجة فيه ، ما لم ينقل اللفظ .

قال الأستاذ حمزة حافظ محقق الكتاب : بالرجوع إلى كتاب الأحكام لابن حزم والذي يمكن أن يكون معبراً عن رأي أهل الظاهر ، لم أجده يقول بهذا القول . بل نص على أن من تيقن مراد الرسول ﷺ فله أن يقول : حَكمَ رسول الله ، وأمرَ رسول الله ، راجع الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٥/٢) . وزاد : ولم أطلع على مَنْ مِن أهل الظاهر قال بذلك ، وراجع في النسبة إليهم الأحكام للآمدي (٢٧٧/١) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/٢) .

.... ولا فَرْقَ بين قولِه في حياة رسول الله ﷺ أوْ بعدهُ .

.... وبعض المتكلمين[١] أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيف ، بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارفٌ باللسان ، فلا يُطلقُ ذلك إلا بعد التحقيق[٢] .

قال البلقيني[٣] : وحكمُ قوله : من السنة ، قول ابن عباس في متعة الحج : سنة أبي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد : لا تَلبسوا علينا سنةَ نبينا ، رواه أبو داود[٤] ، وقول عمر في المسح : أصبتَ السنة ، صححه الدارقطني في سننه[٥] .

قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ، ويليها سنة نبينا ، ويلي ذلك أصبت السنة .

(ولا فرق بين قوله) ، أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول[٦] الله ﷺ ، أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي ، فجزم ابن الصباغ في العُدة أنه مرسل ، وحكى فيه ،

= قلت : هذا الكلام شاع بين الأصوليين ونقله الغزالي ، والآمدي ، والأيجي والسيوطي فمن المحتمل أن يكون قولهم .

وأما قول الأستاذ حمزة أنه لم يطلع على قائله ، فهذا السيوطي يُصَرحُ باسم القائل أنه داود .

(١) نقل أبو الحسين البصري في المعتمد (١٧٣/٢) عن أبي الحسن الكرخي أنه قال : ليس ذلك – أي أن الآمر هو رسول الله ﷺ في قول الصحابي : أمرنا أن نفعل – هو الظاهر بل يجوز أن يكون الآمر غيره . وانظر : تيسير التحرير (٦٩/٣) ، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(٢) ح « التحقق » .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٢٨ .

(٤) سنن أبي داود (٧٣٠/٢ – ٧٣١) ح ٢٣٠٨ .

(٥) سنن الدارقطني (١٩٩/١) .

(٦) ف « النبي » .

....

إذا قاله ابن المسَيب وجهين : هل يكون حجة أو لا ، وللغزالي[١] فيه احتمالان بلا ترجيح : هل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلاً .

وكذا قولُه : من السنة ؛ فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم[٢] وغيره ، وصحح وقفه ، وحكى الداودي الرفع عن القديم .

[تكملة]

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في المحصول[٣] وغيْر واحد من أئمة الحديث .

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه[٤] معرفة المسانيد ، التي لا يذكر سندها ، ومثله بقول ابن مسعود : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه « التقصي » عدة (ق ٦٣/ب) أحاديث من ذلك ، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف[٥] ، وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثلُه لا يقال من قبل الرأي[٦] .

نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب .

---

(١) المستصفى (١٢٧/٢) .
(٢) (٣١/١) .
(٣) (٤٤٩/٤) .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٠ .
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١) .
(٦) روي مرفوعاً مسنداً ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٧) ح ٤١٣١ ، ومسلم في صحيحه (٥٧٥/١) ح ٨٤١ .

الثالثُ : إذَا قيلَ فِي الحدِيثِ عِنْدَ ذكْر الصَّحابيِّ . يَرفعُهُ أوْ ينميه ، أوْ يبْلغُ بِهِ ....

وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة[1] جازماً به ، ومثلَه بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، والآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعما يَحصُلُ بفعله ثواب مخصوصٌ أو عقاب مخصوص .

قال : ومن ذلك فعله[2] ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فيُنَزَلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعي[3] في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثرَ من ركوعين .

قال : ومن ذلك حكمُهُ على فعل من الأفعال ، بأنه طاعةٌ لله ، أو[4] لرسوله ، أو معصيةٌ كقوله[5] : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عَبدِ البر .

وأما البلقيني[6] ، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالةِ الإثم على ما ظهرَ مِن القواعد ، وسبقَه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقلَه عنه ابن عبد البر وردَّهُ عليه .

(الثالث : إذا قيل في الحديث ، عند ذكر الصحابي يرفعه) ، أو رَفَعَ الحديثَ ، (أو يَنميه ، أو يبلغ به) ، كقول ابن عباس : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشَرطَة

(١) نزهة النظر ص ٥٤ .
(٢) ف « فعل » .
(٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٠) .
(٤) ف « و » .
(٥) قائلُه عمار بن ياسر كما أخرجه عنه الحاكم في المستدرك (١/٤٢٤) .
(٦) محاسن الاصطلاح ص ١٢٨ .

.......أَوْ رِوَايَة كَحَدِيثِ الأَعْرجِ عنْ أَبِي هرَيْرَةَ رِوَاية « تُقَاتِلونَ قوماً صِغارَ الأَعْينِ » ، فكُلُّ هذَا وشبهُهُ مرفوع عِنْدَ أهل العِلمِ وإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابعيِّ ، يَرْفعهُ فمرفُوعٌ مرْسلٌ ، ....

مَحجَم ، وَكَيةُ نارٍ » ، رفع الحديثَ[١] ، رواه البخاري[٢] .

وروى مالك في الموطأ[٣] عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يُؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى ، على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك .

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلُغُ به : « الناس تبعٌ لقريش » . أخرجاه[٤] .

(أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلون قوماً[٥] صغار الأعين » (ق ٦٤/أ) أخرجه الشيخان[٦] .

(فكل هذا ، وشبهه) قال شيخ الإسلام : كيرويه ، ورواه بلفظ الماضي ، (مرفوع عند أهل العلم .

وإذا قيل عند التابعي يرفعه) ، أو سائر الألفاظ المذكورة ، (فمرفوع مرسل) .

قال شيخ الإسلام : ولم يذكروا ما حكمُ ذلك ، لو قيل : عن النبي ﷺ ،

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/١٠) .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٩/١) ح ٤٧ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦/٦) ح ٣٤٩٥ ، ومسلم في صحيحه (١٤٥١/٣) ح ١٨١٨ .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٦) ح ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ومسلم في صحيحه (٢٢٣٣/٤) ح ٦٤ .

.... وأمَّا قوْلُ منْ قالَ : تَفْسيرُ الصَّحابيِّ مَرْفوعٌ فذلك

قال[١] : وقد ظفرتُ لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه ، أي عن ربه عز وجل ، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية .

[تكملة]

ومن ذلك الاقتصار على القول ، مع حذف القائل : كقول ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أسلَم وغفار وشيء من مُزينة ، الحديث .

قال الخطيب : إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة .

لكن روي عن ابن سيرين أنه قال[٢] : كل شيء حدثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع .

[فائدة]

أخرج القاضي أبو بكر المروَزي[٣] ، في كتاب العلم ، قال : حدثنا القواريريُ ، ثنا بشر بن منصور ، ثنا بن أبي رواد ، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث روايةً ، يقول : إنما الرواية الشِعرُ .

وبه إلى ابن أبي رواد ، وقال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ؛ قال : فربما نسيتُ ، فقلتُ : رواية فينظر إليّ فأقولُ : نسيتُ .

(وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع) ، وهو الحاكم ، قال في المستدرك[٤] : لِيعلَم طالب الحديث ، أن تفسير الصحابي الذي شَهِدَ الوحيَ ، والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

(١) لا يوجد في ح .
(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٩ .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) (٢٥٨/٢) .

في تَفْسِيرٍ يتعلقُ بِسَببِ نُزولِ آية أَوْ نَحْوِهِ ، وغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ .

فذلك في تفسير يتعلق ، بسبب نزول آية) ، كقول جابر : كانت اليهودُ تقولُ : من أتى امرأته من دبرها في قُبُلِها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى[١] : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾[٢] . الآية ، رواه مسلم[٣] .

(أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ ، إلا عن النبي ﷺ ، ولا مَدخَلَ للرأي فيه ، (وغيره ، موقوف) .

قلتُ : وكذا يقال في التابعي ، إلا أن المرفوع (ق ٦٤/ب) من جهته مرسل .

[فوائدُ]

الأولى : ما خصص به المصنف ، كابن الصلاح ، ومن تبعَهُما ، قول الحاكم ، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث[٤] ، فإنه قال : ومن الموقوفات ، ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده ، عن أبي هريرة ، في قوله تعالى : ﴿ لواحة للبشر ﴾[٥] قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فَتلفحُهم لفحَةً فلا تترك لحماً على عظم .

قال : فهذا ، وأشباهُه يُعَدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما نقولُه في غير هذا النوع ، ثم أورد حديثَ جابر في قصة اليهود .

وقال : فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي ، والتنزيل ، فأخبر عن آية من القرآن ، أنها نُزلَت في كذا ، فإنه حديث مسند . انتهى .

(١) لا يوجد في ف .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٨) ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٨/٢) .
(٤) ص ١٩ .
(٥) سورة المدثر الآية ٢٩ .

....

فالحاكم أطلق في المستدرك ، وخصص في علوم الحديث ، فاعتمد الناسُ تخصيصَه ، وأظن أن ما حمَلَه في المستدرك على التعميم ، الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول الجمُّ الغفير ، على أني أقول : ليس ما ذكره ، عن أبي هريرة من الموقوف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قَبيل المرفوع .

الثانية : ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع ، قال شيخ الإسلام : يُعكِرُ على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب ، كما في حديث زينب بنت زيد بن ثابتٍ[1] أن الوسطى [2]الظهر ، نقلتهُ من خطه

الثالثة : قد اعتنيتُ بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير ، وعن أصحابه ، فجمعتُ في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول ، وفعل ، وتقرير ، وقسمها شيخ الإسلام[3] إلى صريح ، وحكم .

فمثال المرفوع قولاً صريحاً : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، وحدثنا ، وسمعت (ق ٦٥/أ) .

وحكماً : قوله ما لا مَدخَلَ للرأي فيه .

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٠٥) .

وقد روى عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه ، أخرجه ابن جرير في تهذيبه عن طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه قال : الصلاة الوسطى ، صلاة الظهر .

وقد قال بهذا جمعٌ من الصحابة ، وهم : أبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وحفصة . انظر الدُرُ المنثور (١/٧٢٠ – ٧٢١) .

(٢) ف « هي الظهر » .

(٣) نزهة النظر ص ٥٣ .

النوع الثامن :

المَقْطُوعُ : وَجمْعهُ : المقاطعُ والمقاطِيعُ ، وهوَ المْوقوفُ عَلى التَّابعيِّ قوْلاً لهُ أوْ فعْلاً واستعْملهُ الشَّافعيُّ ، ثمَّ الطبرانيُّ في المنْقطع .

فالمرفوع[1] من الفعل[2] صريحاً قوله : فعل ، أو رأيته يفعل .

قال شيخنا الإمام الشُمُني : ولا يتأتى فعلٌ مرفوعٌ حكماً .

ومثله شيخ الإسلام بما تقدم[3] عن علي في صلاة الكسوف .

قال شيخنا : ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ ، أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحاً قول الصحابي : فعلتُ أو فُعِلَ بحضرته ﷺ ، وحكماً حديث المغيرة السابق .

(النوع الثامن : المقطوع ، وجمعه المقاطع ، والمقاطيع ، وهو الموقوف على التابعي قولاً له ، أو فعلاً ، واستعمله الشافعي[4] ، ثم الطبراني ، في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده ، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي ، والدارقطني .

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : « حسن » وهو[5] على شرط الشيخين .

[فائدة]

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح ، عن غير النبي ﷺ ، إما عن صحابي ، أو تابعي فمن بعده .

(١) ف « والمرفوع » .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) ص ٢١٣ .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) ح « وهي » .

النوع التاسع :

المُرْسلُ : اتَّفَقَ عُلماءُ الطَّوائِف على أنَّ قوْل التَّابعيِّ الكبيرِ : قالَ رسول الله ﷺ كذَا وفعلهُ ، يسمَّى مُرْسلاً ، فَإن انقَطعَ قَبْلَ التَّابعيِّ واحدٌ أو أكثرُ قالَ الحَاكمُ وغيْرُهُ من المحدِّثينَ : لا يُسَمَّى مُرسلاً بلْ يَخْتصُّ المُرْسلُ بالتَّابعيِّ عن النبيِّ ﷺ ، فَإنْ سقطَ قبْلهُ فهُو مُنْقطعٌ ، وإنْ كان أكثَرَ فَمُعْضَلٌ ومُنْقطعٌ ، والمَشْهُورُ في الفِقْهِ والأصول أنَّ الكلّ مُرْسلٌ وبهِ قطعَ الخطيبُ . وهذَا الخِتلافُ

وقال[١] : إن إيراده في الموضوعات غلط ، فبين الموضوع ، والموقوف فرق .

ومن مظان الموقوف ، والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وتفاسير : ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

(النوع التاسع : المرسل اتفق علماء الطوائف ، على أن قول التابعي الكبير) ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب : (قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعله ، يسمى مرسلاً .

فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح[٢] تبعاً للحاكم[٣] ، والصواب : قبل الصحابي (واحد أو ، أكثر ، قال الحاكم ، وغيره (ق ٦٥/ب) من المحدثين : لا يسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي ، عن النبي ﷺ .

فإن سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد ، فهو منقطع .

وإن كان الساقط (أكثر) من واحد (فمعضل ، ومنقطع) أيضاً .

(والمشهور في الفقه ، والأصول أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب)[٤] وقال :

---

(١) الوقوف على الموقوف ص ١٣ .

(٢) علوم الحديث ص ٤٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .

(٤) الكفاية ٤٣٠ .

في الْاصطِلَاحِ والعِبارةِ ، وأَمَّا قَوْلُ الزُّهرِيِّ وغيْرِه مِنْ صِغار التَّابِعين : قالَ النَّبيُّ ﷺ ، فالمَشْهُورُ عِنْدَ منْ خَصَّهُ بِالتَّابِعيِّ أَنَّهُ مرْسلٌ كالكبِير . وقيل : ليْسَ بمُرسل بلْ مُنْقطعٌ ،..

إلا أن أكثر ما يُوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ، ما رواه التابعي ، عن النبي ﷺ .

قال المصنف : (وهذا اختلاف في الاصطلاح ، والعبارة) لا في المعنى ، لأن الكل لا يُحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدثون خَصّوا اسم المرسل بالأول ، دون غيره ، والفقهاء ، والأصوليون عمموا .

(وأما قول الزهري ، وغيره من صغار التابعين : قال النبي[1] ﷺ ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي يعني أنه مرسل كالكبير .

وقيل : ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر رواياتهم عن التابعين[2] .

[تنبيه]

يَرِدُ على تخصيص المرسل بالتابعي ، مَن سَمِع[3] من النبي ﷺ ، وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقاً ، وحديثُه ليس بمرسل ، بل موصولٌ ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخي رسولِ هِرَقل ، وفي رواية : قَيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة .

ومن رأى النبي ﷺ غيرَ مميز ، كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحُكمُ روايته حُكمُ المرسل ، لَا الموصول ، ولا يَجيءُ فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثرَ روايةِ هذا ، وشبهِه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدركَ وسَمِعَ ، فإن احتمال روايته عن التابعين ، بعيدٌ جداً .

---

(١) ح « رسول الله » .

(٢) حكى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣) .

(٣) لا يوجد في ح .

.... وإذَا قالَ : فُلانٌ عنْ رجُلٍ عنْ فُلانٍ . فقالَ الحَاكمُ : مُنْقطِع ليْسَ مُرْسلاً ، وقالَ غيْرُهُ : مُرْسلٌ .

[فائدة]

قال العراقي[١] : قال ابن القطان إن الإرسال : روايةُ الرجل عمن[٢] لم يسمع منه ، قال : فعلى هذا ، هو قول رابع (ق ٦٦/أ) في حد المرسل .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد : (فلان ، عن رجل) ، أو شيخ (عن فلان ، فقال الحاكم)[٣] هو (منقطع ليس مرسلاً ، وقال غيره) حكاه ابن الصلاح[٤] عن بعض كتب الأصول (مرسل) .

قال العراقي[٥] : وكلٌ من القولين خلافُ ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائيُ[٦] .

قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان[٧] لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كُتُب النبي ﷺ التي لم يسم حاملِها ، وزاد في المحصول[٨] من سمي باسمٍ لا يُعَرف به[٩] .

---

(١) التبصرة (١/١٤٦) .
(٢) ف « ممن » .
(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ .
(٤) علوم الحديث ص ٤٩ .
(٥) التقييد ص ٧٣ .
(٦) جامع التحصيل ص ٢٥ .
(٧) البرهان في أصول الفقه (١/٦٣٣) .
(٨) المحصول (٢/١/٦٦٦ – ٦٦٧) .
(٩) قال الرشيد ابن العطار في الغرر المجموعة (ق ٤/ب) : والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي : (حدثنا صاحبٌ لنا) و (حدثني غيرُ واحد) و (حدثني من سمع فلاناً) و (حدثنا عن فلان) ونحو ذلك معدود في المسند ، لأنه لم ينقطع له سند ، وإنّما =

ثمَّ المُرسَلُ حديثٌ ضعيفٌ عِنْدَ جَماهيرِ المُحدِّثينَ والشَّافعيِّ وكثيرٍ منَ

قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل ، فإنه يروي فيه ما أُبهِمَ فيه الرجل .

قال : بل زاد البيهقي على هذا في سننه ، فجعل ما رواه التابعي ، عن رجل من الصحابة لم يُسَمَّ مرسلاً ، وليس بجيد ، اللهم إلا إن كان يُسميه مرسلاً ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة ، فهو قريب .

وقد روى البخاري عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات ، إلى رجل من الصحابة ، فهو حجة كمراسيل الصحابة ، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجلُ .

وقال الأثرم[١] : قلت لأحمدَ بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من الصحابةِ ، ولم يسمِّهِ ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .

قال : وفرق الصيرفي من الشافعية ، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً ، أو مصرحاً بالسماع .

قال : وهو حسنٌ متجه ، وكلامُ مَن أطلقَ قبولَه محمول على هذا التفصيل . انتهى .

(ثم المرسل حديث ضعيف) ، لا يحتج به ، (عند جماهير المحدثين ، والشافعي[٢]) كما حكاه عنهم مسلمٌ في صدر صحيحه[٣] ، وابن عبد البر في التمهيد[٤] ، وحكاه الحاكم[٥] عن ابن المسيب ، ومالك ، (وكثيرٍ من الفقهاء ، وأصحابِ

= وقعت الجهالة في أحد رواته كما لو سمى ذلك الراوي وجهل حاله . وقال ابن الملقن بعد نقل قول الرشيد (المقنع ١/١٣٤) : وهو المختار ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح .

(١) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٥ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) (١/٢٠) .

(٤) (١/٥) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ . وقالَ مالِكٌ ، وأبو حَنِيفة في طائِفةٍ : صَحيحٌ ، فإنْ صَحَّ مُخْرجُ المرْسلِ بِمجِيئِهِ مِنْ وجْه آخرَ مُسْنداً أو مرْسلاً أرْسلهُ من

الأصول) .

والنظر للجهل بحال المحذوف ، لأنه[(١)] يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإن اتفق أن يكون المُرسِلُ (ق ٦٦/ب) لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيقُ مع الإبهام غيرُ كاف كما سيأتي ، ولأنه إذا كان المجهول المُسمىٰ لا يقبل ، فالمجهول المسمى[(١)] عيناً وحالاً أولى .

(وقال مالك) في المشهور عنه ، (وأبو حنيفة في طائفة) ، منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) .

قال المصنف في شرح المهذب[(٢)] : وقيد ابنُ عبد البر ، وغيرُه ذلك بما إذا لم يكن مُرْسِلُه ممن لا يحترز ، ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا خلاف في رده .

وقال غيرُه : محل قبوله عند الحنفية ، ما إذا كان مرسِلُه من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ، لحديث « ثم يَفشو الكَذِب » صححه النسائي .

وقال ابن جرير[(٣)] : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكارُه ، ولا عن أحد من الأئمة بعدَهم إلى رأس المائتين .

قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أولُ من رده ، وبالغ بعضُهم فقواه على المسند .

وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

(فإن صح مُخرجُ المرسِل بمجيئه) ، أو نحوه (من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) المجموع (٦٠/١) .
(٣) التمهيد (٤/١) .

أُخذَ عنْ غير رجالِ الأَوّلِ كانَ صحيحاً ، ويَتبيَّنُ بِذَلكَ صِحَّةُ المُرْسلِ وأنّهُما صحيحان لوْ عَارَضهُما صَحيحٌ مِنْ طريق رجَّحْناهُما عَليْهِ إذَا تَعذَّر الجَمْعُ ،

أرسله مَن أخذ) العلم ، (عن غير رجال) المرسِل (الأول ، كان صحيحاً) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة[1] ، مقيداً له بمرسل كِبار التابعين ، ومن إذا سَمّى مَن أرسَلَ عنه سَمّيَ ثقةً ، وإذا شاركَه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يُوافِقَ قولَ صحابي ، أو يُفتيَ أكثرُ العلماءِ بمقتضاه ، فإن فقد شرطٌ مما ذُكر لم يُقبل مُرسَلَه .

فإن وجدَت قَبل ، (ويتبين[2] بذلك صحة المرسل) ، (وأنهما) أي المرسل ، وما عَضَدَه (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة ، (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق ، (إذا تعذر الجمع) بينهما .

[فوائد]

الأولى ، اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب .

قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد[3] : والإطلاقُ في النفي والإثبات (ق ٦٧/أ) غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً .

قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المُزني[4] : أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

وعن ابن عباس أن جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني بهذه العناق .

(١) الرسالة ص ٤٦٢ — ٤٦٥ فقرة ١٢٦٩ — ١٢٧٠ .
(٢) ف « وتبين » .
(٣) المجموع (٦١/١) ، والإرشاد (١٧١/١) .
(٤) ص ٧٨ .

....

فقال أبو بكر : لا يَصلُحُ هذا ، قال الشافعي : وكان القاسمُ بن محمد ، وسعد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يحرمون بيع اللحم بالحيوان .

قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . انتهى .

فاختلف أصحابنا في معنى قوله : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللُمَع[1] ، والخطيب البغدادي[2] وغيرُهما .

أحدُهما : معناه أنه حجةٌ عنده بخلاف غيرِها من المراسيل ، قالوا : لأنها فُتِشَتْ فوجدَت مسندة .

والثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها ، قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسَله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب[3] : وهو الصواب .

والأول ليس بشيء ، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يَصحّ ، وكذا قال البيهقي[4] .

قال : وزيادة ابنَ المسيبِ في هذا على غيره أنه أصحُ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال المصنف : فهذانِ إمامان حافظان فقيهان شافعيان متَضَلِعان[5] من الحديث ، والفقه ، والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه .

---

(١) وفي التبصرة ص ٣٢٩ .

(٢) الكفاية ٤٤٤ .

(٣) الكفاية ص ٤٤٤ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢) .

(٥) ف « متطلعان » .

....

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسيب حجةٌ عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم .

قال : ولا يصح تَعَلُّقُ من قال (ق ٦٧/ب) : إنه حجة ، بقوله : إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحدَه ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ، ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضِدٌ ثان للمرسل . انتهى .

وقال البلقيني[1] : ذكر الماوردي في الحاوي[2] ، أن الشافعي اختلف قولُه في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يَحتج بها بانفرادِها ، لأنه لا يُرسِل حديثاً إلا يُوجَدُ مسنداً ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة ، أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولُهم ، أو رآه منتشراً عند الكافة ، أو وافقه فِعلُ أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله سُبِرَتْ[3] ، فكانت مأخوذةً ، عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة ، والصهارة ، فصار إرسالُه كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره .

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يَصلُح مثالاً لأقسام المرسَل المقبول ، فإنه[4] عضده قول صحابي ، وأفتى أكثرُ أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم ، عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروى

---

(١) محاسن الاصطلاح ص ١٣٧ .
(٢) الحاوي الكبير (٩٢/١٦) .
(٣) ف « سيرت » .
(٤) ح « فإن » .

....

البيهقي في المدخل[1] من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بَزّةَ ، قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جُزِرَت ، فجُزئَت أربعةَ أجزاء ، كل جزء منها بعَناقٍ ، فأردتُ أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي الرجلُ[2] من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباعَ حيٌ بميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .

قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب[3] ورواه القاسم بن أبي بزة ، عن رجل (ق ٦٨/أ) من أهل المدينة مرسلاً ، والظاهر أنه غيرُ سعيد ، فإنه أشهر من أن لا يَعرفَهَ القاسم بن أبي بزة المكي حتى يَسألَ عنه .

قال : وقد رَويناه[4] من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب[5] ، عن النبي ﷺ ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن ، من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته ، فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته ، فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

الثانية : صور الرازي[6] ، وغيره من أهل الأصول المسنَدَ العاضِدَ ، بأن لا يكون

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩١/٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥ – ٢٩٧) .
(٢) ف « رجل » .
(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٦٦ ح ١٧٧ .
(٤) ف « روينا » .
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥/٢) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي أبزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(٦) المحصول (٤٦٢/٤) .

....

مُنتهضَ الإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ، وليس بمخصوص بذلك ، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف .

الثالثة : زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس ، أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل العصر به ، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي : وأفتى أكثرُ أهل العلم بمقتضاه .

الرابعة : قال القاضي أبو بكر : لا أقبَلُ المرسَلَ ، ولا في الأماكن التي قَبِلَها الشافعي حسماً للباب ، بل ولا مرسَلَ الصحابي ، إذا احتمل سماعَه من تابعي .

قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستَحِبُهُ ، كما قال : أستحِب قَبولَه ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوتَها بالمتَصِل .

وقال غيرُه : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قُدِمَ عليه ولو كان حجةً مطلقاً ؛ تعارضا ، لكن قال البيهقي : مراد الشافعي بقوله : أستحب : أختار ، وكذا قال المصنف في شرح المهذب .

الخامسة : إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، فثلاثة أقوال للشافعي : ثالثها وهو الأظهر : يجب الانكِفافُ لأجله .

السادسة : تَلَخَص في الاحتجاج بالمرسل عشرَةُ أقوال : حجة مطلقاً ، لا يحتج به مطلقاً ، يحتج به (ق ٦٨/ب) إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندباً لا وجوباً ، يحتج به إن أرسله صحابي .

السابعة : تقدم في قول ابن جرير : إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل ، وإن الشافعي أولُ مَن أباه ، وقد تنبه البيهقي لذلك ، فقال في المدخل : بابُ ما يُستدل به على ضعف المراسيل بعدَ تَغيرُ الناس ، وظهور الكذب ، والبدع ، وأورد فيه ما أخرجه

....

مسلم[١] ، عن ابن سيرين ، قال : لقد أتى على الناس زمانٌ وما يُسأل عن إسناد حديث ، فلما وقعت الفتنة سُئِلَ عن إسناد الحديث ، فيُنظَرُ من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ، ومن كان من أهل البدع تُرِكَ حديثُه .

الثامنة : قال الحاكم في علوم الحديث[٢] : أكثرُ ما تُروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام ، عن مكحول .

قال : وأصحها كما قال ابنُ مَعين ، مراسيل : ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرةَ ، وفقيه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم ، كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيلَه فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائِط لم توجد في مراسيل غيرِه .

قال : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غيرُ المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾[٣] ، ومن السنة حديث : « تسمعون ويُسمَع منكم ، ويُسمع مِمَن يَسمَع منكم » .

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذُكِرَ معَه ، ونحن نذكر ذلك :

فمراسيل عطاء ، (ق ٦٩/أ) ، قال ابن المديني[٤] : كان عطاءٌ يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .
(٢) ص ٢٥ — ٢٦ .
(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .
(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤ ، والتهذيب (٢٠٢/٦) .

....

وقال أحمد[١] بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء ابن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد[٢] ، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد .

وقال ابن المديني[٣] : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقلَّ ما يسقط منها .

وقال أبو زرعة[٤] : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث .

و[٥]قال يحيى بن سعيد القطان[٦] : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً ، أو حديثين .

قال شيخ الإسلام : ولعله أراد ما جزم به الحسن .

وقال غيره : قال رجل للحسن[٧] : يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ ، فلو كنت تُسندُه لنا إلى[٨] من حدثك ؟ فقال الحسن : أيها الرجل ما كذبنا ، ولا كُذبنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ .

---

(١) أسنده الخطيب في الكفاية ٣٨٦ .
(٢) ح « أحد » .
(٣) التهذيب (٢/٢٦٦) .
(٤) التهذيب (٢/٢٦٦) .
(٥) ف بدون الواو .
(٦) شرح علل الترمذي (١/٢٧٥) .
(٧) أسنده البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٥٢) (ترجمة عبيد بن عبد الرحمن) .
(٨) ح « عن من » .

....

وقال يونس بن عبيد[١] : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ؟ وكان في زمن الحجاج ، كل شيء سمعتني أقولُه : قال رسول الله ﷺ ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعد[٢] : وكان[٣] ما أسنَدَ من حديثه ، أو روى عمن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي : مراسيل (ق ٦٩/ب) الحسن عندهم شبه الريح .

وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي ، من مراسيل الشعبي .

وعنه أيضاً[٤] : أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد ابن المسيب .

وقال أحمد[٥] : لا بأس بها .

وقال الأعمش[٦] : قلت لإبراهيم النخعي : أسنِد لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد ، عن عبد الله .

---

(١) أورده ابن رجب في شرح العلل (١/٢٨٦) وفيه زيادة في آخره : وكان في عمل الحجاج .
(٢) طبقات ابن سعد (٧/١٥٧) .
(٣) ف « كل » .
(٤) أورده ابن رجب في شرح العلل (١/٢٩٥) .
(٥) شرح العلل لابن رجب (١/٢٩٤) .
(٦) أسنده الترمذي في العلل (١/٢٧٧) .

....

العاشرة : في مراسيل أُخَرَ ذكرها الترمذي في جامعه ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما .

مراسيل الزهري : قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي ، قال[١] : لأنا[٢] نجده يروي عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقي ، عن يحيى بن سعيد ، قال[٣] : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قَدَرَ أن يسمي سَمى ، وإنما يترك من لا يُحِبُّ أن يُسَمِّيه .

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح .

وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء ، قيل : فمرسلات مجاهد أحبَ إليك ، أو مرسلات طاوس ؟ قال : ما أقرَبَهُمَا .

وقال أيضاً : مالك ، عن سعيد بن المسيب أحبُ إليَّ من سفيان ، عن إبراهيم ، وكلٌ ضعيف .

وقال أيضاً : سفيان ، عن إبراهيم شِبهُ لا شيءٍ ، لأنه لو كان فيه إسناد صاح .

وقال : مرسلات أبي إسحاق الهَمْداني ، والأعمش ، والتيمي ، ويحيى بن أبي كثير شبه[٤] لا شيء ، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليَّ ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليَّ من مرسلات زيد بن أسلم ،

---

(١) السير (٥/٣٣٩) .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) السير (٥/٣٣٩) ، قال الذهبي في المصدر نفسه عقب قول يحيى : مراسيل الزهري كالمُعضل ، لأنه يكون قد سقط منه اثنان ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي ، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ، ولما عجز عن وصله ، وله أن يقول : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما ، فإنه لم يدر ما يقول ، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه .
(٤) ف « يشبه » .

....

ومرسلات ابن عيينة شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي ، (ق ٧٠/أ) وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة : وقع في صحيح مسلم أحاديثُ مرسلة فانتُقِدَت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، كقوله في كتاب البيوع[١] : حدثني محمد بن رافع ، ثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، الحديث .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبتاعوا التمر حتى يبدوَ صلاحُه ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، وقال سالم : أخبرني عبد الله ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رخص في العرية . الحديث .

وحديث سعيد وَصَلَهُ من حديث سهيل[٢] بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن حديث سعيد[٣] بن مينا ، وأبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه هو ، والبخاري من حديث عطاء ، عن جابر .

وحديث سالم وَصَلَهُ من حديث الزهري[٤] ، عن سالم ، عن أبيه .

وأخرج[٥] في الأضاحي حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله ابن واقد : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٨/٣) ح ١٥٣٩ .
(٢) صحيح مسلم (١١٧٩/٣) ح ١٥٤٥ .
(٣) صحيح مسلم (١١٧٥/٣) ح ٨٥ ، والبخاري في صحيحه (٣٨٧/٤) ح ٢١٨٩ .
(٤) صحيح مسلم (١١٧٣/٣) ح ٨٠ .
(٥) صحيح مسلم (١٥٦١/٣) ح ١٩٧١ .

هذَا كُلُّه في غيْر مرْسل الصَّحابي ، أَمَّا مرْسلُه فمحْكومٌ بِصِحَّتِه على المذْهبِ الصَّحيحِ . وقيلَ : إنَّهُ كمرْسل غيْرِهِ إلَّا أَنْ يُبيِّنَ الرِّوايَةَ عَنْ صَحابيٍّ .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرَة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول الحديث .

فالأول مرسل والآخر مسند ، وبه احتج .

وقد وصل الأول من حديث ابن عمر[1] .

وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً ، إفادة الاختلاف الواقع فيه .

ومما أورده مرسلاً ، ولم يصله في موضع آخر حديث أبي[2] العلاء بن الشخير[3] : كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً ، الحديث لم يرو موصولاً (ق ٧٠/ب) عن الصحابة من وجه يصح .

الثانية عشرة : صنف في المراسيل : أبو داود ، ثم أبو حاتم ، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين .

(هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسلُه) كإخباره عن شيء فعله رسول[4] الله ﷺ ، أو نحوه مما يُعلَم أنه لم يحضر لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا ، وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة ، عن التابعين

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦١/٣) ح ٢٧ .

(٢) لا يوجد في ف وهو خطأ .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩/١) ح ٣٤٤ .

(٤) ف « النبي » .

النوع العاشر :

المنْقطعُ : الصَّحيحُ الذي ذَهبَ إليْهِ الفقهاءُ ، والخَطِيبُ وابنُ عبدِ البرِّ ، وغيْرُهم مِنَ المحدِّثينَ أنَ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصلْ إسناده على أيِّ وجهٍ كانَ انقِطاعُه ، وأَكثَرُ ما يُسْتعملُ في رواية منْ دونَ التَّابِعي عن الصَّحابي ، كمَالِكٍ عن ابْنِ عمرَ . وقيلَ : هوَ مَا اختلَّ مِنهُ رجلٌ قبلَ التَّابِعيِّ مَحذوفاً كانَ أو مُبهماً ،

ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقوفات .

(وقيل : إنه كمرسل غيره) لا يحتج به ، (إلا أن يبين[1] الرواية عن صحابي) ، زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحكاه في شرح المهذب[2] عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وقال : الصواب الأول .

(النوع العاشر : المنقطع ، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب[3] ، وابن عبد البر[4] ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواءً كان الساقط منه الصحابي ، أو غيرُه ، فهو والمرسل واحد .

(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية مَن دون التابعي ، عن[5] الصحابي ، كمالك ، عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل) أي سقط[6] (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح[7] تبعاً للحاكم ، والصواب قبل الصحابي (محذوفاً كان) الرجل ، (أو مبهماً كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً ، عن رجل يسمى منقطعاً ،

---

(١) ف « بين » .
(٢) المجموع (٦٢/١) .
(٣) الكفاية ص ٣٧ .
(٤) التمهيد (٢١/١) .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) لا يوجد في ف .
(٧) علوم الحديث ٥١ ــ ٥٣ .

كَرَجل . وقِيلَ : هُوَ ما رُوِيَ عن تابِعيٍّ أو مَن دُونه قولاً له أو فِعلاً ، وهذَا غريبٌ ضعيفٌ .

وتقدم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين ، لا على التوالي كما جزم به العراقي[١] وشيخ الإسلام[٢] .

(وقيل : هو ما روي ، عن تابعي ، أو مَن دونه قولاً له[٣] ، أو فعلاً ، (ق ٧١/أ) ، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع ، لا منقطع كما تقدم .

ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ، وقد يُعرَف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل ، أو أكثر .

[فائدة]

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بِضعةَ عشر حديثاً في إسنادها انقطاع .

وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره .

وهي[٤] حديث حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة ، الحديث[٥] .

صوابه حميد ، عن بكر المزني ، عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة ، وأحمد ، وابن أبي شيبة في مسنديهما[٦] .

---

(١) التبصرة (١٥٩/١) .
(٢) النكت (٥٧٣/٢) .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) ح ٣٧١ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١ ، ٣٩٢) ح ٢٨٣ و ٢٨٥ ، وأبو داود (١٥٦/١) ح ٢٣١ ، والترمذي في سننه (٢٠٧/١) ح ١٢١ ، والنسائي في سننه (١٤٥/١) ح ٢٦٩ ، وابن ماجه في سننه (١٧٨/١) ح ٥٣٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/١) ، وأحمد في مسنده (٢٣٥/٢ ، ٣٨٢) .

....

وحديث السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، في العطاء[١] .

صوابُه : السائب ، عن حويطب بن عبد العزى[٢] ، كذا ذكره الحفاظ[٣] .

قال النسائيُّ : لم يسمعه السائب من ابن السعدي ، إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائيُّ .

وحديث يعلى بن الحارث المُحاربي ، عن غيلان ، عن علقمة في قصة ماعز[٤] .

صوابُه : يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، كذا أخرجه النسائيُّ ، وأبو داود[٥] .

وحديث عبد الكريم بن الحارث ، عن المستورد[٦] بن شداد ، مرفوعاً : « تقوم الساعة والروم أكثرُ الناس »[٧] .

قال الرشيد : عبد الكريم لم يدرك المستورد ، ولا أبوه الحارث لم يدركه ، كما قال الدارقطني[٨] .

قال : وإنما أورده هكذا في الشواهد ، وإلا فقد وصله من وجه آخر[٩] عن الليث ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن المستورد .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٣) .
(٢) ف « عبد الله العزى » وح « عبد العزيز » وكلاهما خطأ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٥٠) ح ٧١٦٣ ، وأبو داود في سننه (٢/٢٩٦) ح ١٦٤٧ ، والنسائيُّ في سننه (٥/١٠٤) ح ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ .
(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢١) ح ١٦٩٥ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٧٩) .
(٦) ف « المسور » وهو خطأ .
(٧) صحيح مسلم (٤/٢٢٢٢) ح ٣٦ .
(٨) التتبع ص : ٢١٣ .
(٩) صحيح مسلم (٤/٢٢٢٢) ح ٢٨٩٨ .

....

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق[(١)] .

قال : في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر ، وقد وصله من جهة أخرى ، عن الشعبي ، وأبي سلمة ، عن فاطمة[(٢)] .

وحديث منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (ق ٧١/ب)[(٣)] في الذي وقصته ناقته .

قال الدارقطني[(٤)] : إنما سمعه منصور ، من الحكم بن عُتَيبة ، عن سعيد ، كما أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وهو الصواب .

ووصله مسلم[(٥)] من طريق جعفر بن أبي وَحشية ، وعمرو بن دينار ، عن سعيد .

وحديث مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان[(٦)] « رباط يوم » .

في سماع مكحول منه نظر ، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة ، والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً ، وأبا مرة ، وواثلة ، وأم الدرداء .

وحديث أيوب ، عن عائشة « إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً » .

قال : فإن أيوب لم يدرك عائشة ، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ، ولم يَرَ اختصارها وله عادة بذلك في عدة أحاديث ، وهي متصلة في حديث التخيير ، من رواية أبي الزبير ، عن جابر[(٧)] .

---

(١) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤١ .
(٢) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤٢ .
(٣) صحيح مسلم (٨٦٧/٢) ح ١٠٣ .
(٤) التتبع ص ٣٣٨ .
(٥) صحيح مسلم (٨٦٦/٢) ح ٩٦ .
(٦) صحيح مسلم (١٥٢٠/٣) ح ١٩١٣ .
(٧) صحيح مسلم (١١٠٤/٢) ح ١٤٧٨ .

....

وحديث أبي سلام الحبشي ، عن حذيفة[١] « إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير » .

قال الدارقطني[٢] : أبو سلام لم يسمع من حذيفة ، ولا نظرائه الذين نزلوا[٣] العراق .

وهو متصل في كتابه من وجه آخر ، عن حذيفة[٤] .

وحديث مطر ، عن زهدم ، عن أبي موسى[٥] في الدجاج .

قال الدارقطني[٦] : لم يسمع مطر ، من زهدم ، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه .

وقد وصله مسلم من طرق[٧] أخرى ، عن زهدم[٨] .

وحديث قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس في قصة البُدن[٩] .

قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسمع هذا من سنان .

إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقد وصله قبل ذلك عن[١٠] طريق أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس[١١] .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣) ح ٥٢ .
(٢) التتبع ١٨١ .
(٣) ف « غزوا » .
(٤) صحيح مسلم (١٤٧٥/٣) ح ١٨٤٧ .
(٥) صحيح مسلم (١٢٧١/٣) .
(٦) التتبع ص ١٦٨ .
(٧) ف « طريق » .
(٨) صحيح مسلم (١٢٧٠/٣) ح ٩ .
(٩) صحيح مسلم (٩٦٣/٢) ح ١٣٢٦ .
(١٠) ح « من » .
(١١) صحيح مسلم (٩٦٢/٢) ح ١٣٢٥ .

النوع الحادي عشر :

المُعْضَلُ : هُو بِفَتْحِ الضَّادِ . يَقولونَ : أَعْضَلَهُ فهوُ مُعْضَلٌ وهُوَ ما سَقطَ

وحديث عراك بن مالك ، عن عائشة « جاءتني مسكينَةٌ تَحمِلُ ابنتينِ » الحديث .

قال أحمد : عراك ، عن عائشة مرسل .

وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعاً منها ، وإنما يروي عن عروة ، عن عائشة .

وقال الرشيد : لا يَبْعُد سماعهُ منها ، وهما في عصر واحد (ق ٧٢/أ) ، وبلد واحد ، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافُه .

وحديث يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : « سَمَّيتُ ابنتي برة » الحديث .

سقط بين يزيد ، ومحمد ، محمدُ[1] بن إسحاق .

كذا رواه المصريون عن الليث ، وأخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

(النوع الحادي عشر : المعضل هو بفتح الضاد) ، وأهل الحديث (يقولون : أعضله[2] فهو معضل) .

قال ابن الصلاح[3] : وهو اصطلاح مُشكِلُ المأخَذِ من حيث اللغة ، أي لأن مُفعَلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم ، عُدي بالهمزة ، وهذا لازم معها ، قال : وبحثت فوجدتُ له قولهم : أمرٌ عَضيلٌ أي مستغلقٌ شديدٌ ، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي ، فعلى هذا يكون لنا عضلُ قاصراً ، وأعضل متعدياً ، كما قالوا : ظلمَ الليل وأظلم .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) ف « عضله » .

(٣) علوم الحديث ص ٥٤ .

مِنْ إسْنادِهِ اثْنانِ فأكثَرُ ، ويُسَمَّى مُنقطِعاً ، ويُسمَّى مُرسلاً عِنْدَ الفُقهاءِ وغيْرِهِمْ كما تَقدَّمَ ، وقِيلَ : إنّ قوْلَ الرَّاوي : بَلَغني ، كقوْلِ مالِكٍ : بَلَغني عنْ أبي هُرَيْرة أنَّ رسُول اللهِ ﷺ قال : « لِلمملوكِ طَعامهُ وكِسْوتهُ » يسَمَّى معْضَلاً عِند أصحابِ الحديث ، ....

(وهو ما سقط من إسناده اثنان ، فأكثر) بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوالَ فهو منقطع من موضعين .

قال العراقي[١] : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه .

(ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً ، (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم ، كما تقدم) في نوع المرسل .

(وقيل : إن قول الراوي : بلغني ، كقول مالك) في الموطأ[٢] : (بلغني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « للمملوك طعامُهُ وكسوته) بالمعروف ولا يُكلَّفُ من العمل إلا ما يُطيقُ » .

(يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) ، نقله ابن الصلاح[٣] ، عن الحافظ أبي نصر السِّجْزي .

قال العراقي[٤] : وقد استشكل ، لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعيم المُجمِر ، ومحمد بن المُنكَدر .

والجواب : أن مالكاً وصله خارج الموطأ[٥] ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ،

(١) التبصرة (١/١٦٠) .

(٢) (٢/٢٤٩) .

(٣) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) التقييد ص ٨٢ .

(٥) روى هذا الحديث عن مالك موصولاً : إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني .

=

....

عن أبي هريرة ، فعرفنا بذلك (ق ٧٢/ب) سقوط اثنين منه .

قلتُ : بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن بكير ، عن عجلان .

قال ابن الصلاح[١] : وقول المُصَنفين : قال رسول الله ﷺ كذا ، من قبيل المعضل .

[فائدةٌ]

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغني ، ومن قوله : عن الثقة عنده مما لم يُسنِده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعةً لا تعرف .

أحدها[٢] : « إني لا أنسى ولكن[٣] أُنَسّى لأَسُنّ » .

والثاني[٤] : أن رسول الله ﷺ أُرِي أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله تعالى[٥] من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمارَ أمته .

والثالث[٦] : قول معاذ : آخِرُ ما أوصاني به رسول الله ﷺ ، وقد وضعت رجلي

= أما رواية ابن طهمان فأخرجه في مشيخته رقم ٧٨ ، ١٣٣ ، ومن طريقه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .

وأما رواية النعمان ، فأخرجها أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين رقم ٨٩ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٧٣/١) ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .

(١) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) الموطأ (١٠٠/١) .

(٣) ف « ولكني » .

(٤) الموطأ (٣٢١/١) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) الموطأ (٩٠٢/٢) .

.... وإذَا روَى تابعُ التَّابِعيِّ عَن تابِعيٍّ حديثاً وقفَهُ عَليْهِ وهوَ عنْدَ ذَلِكَ التَّابعي مَرْفوعٌ مُتَّصِلٌ فهُو مُعْضَلٌ .

في الغرز ، أن قال : « أحسن[1] خُلقكَ للناس » .

والرابع[2] : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت ، فتلك عينٌ غُدَيقة » .

(وإذا روى تابع التابعي ، عن تابعي حديثاً ، وقفه عليه ، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل ، فهو معضل) نقله ابن الصلاح[3] عن الحاكم[4] .

ومثَلَه بما روي عن الأعمش ، عن الشعبي ، قال : « يقال للرجل يوم القيامة : عَمِلتَ كذا وكذا ، فيقول : ما عَمِلتهُ ، فيُختَم على فيه » ، الحديث .

أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس ، قال : كنا عند النبي ﷺ ، فذكر الحديث[5] .

قال ابن الصلاح[6] : وهذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف ، يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى . انتهى .

قال ابن جماعة[7] : وفيه نظر ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي ، فحكمُه حكمُ المرسل ، وذلك ظاهرٌ لا شك فيه .

---

(١) ف ، ح « حسّن » .
(٢) الموطأ (١٩٢/١) .
(٣) علوم الحديث ص ٥٥ .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٠/٤) ح ٢٩٦٩ من طريق فضيل ، عن الشعبي عن أنس به نحوه مطولاً .
(٦) علوم الحديث ص ٥٥ .
(٧) المنهل الروي ص ٥٣ .

فروع :

أحدُها : الإسنادُ المعنْعنُ وهوَ فلانٌ عنْ فلانٍ ، قِيلَ : إنَّهُ مُرسَلٌ ، والصَّحيح الذي عليْهِ العملُ ، وقالهُ الجماهِيرُ مِنْ أصْحابِ الْحديثِ والفِقْهِ والأصُول ، أنَّهُ مُتَّصِلٌ .

ثم رأيتُ عن شيخ الإسلام[1] أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين : أحدُهما : (ق ٧٣/أ) أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن ، فمرسل ، الثاني : أن يُروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقِفَ عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرطُ التسمية من سقوط اثنين .

[فائدتان]

الأولى : قال شيخنا الإمام الشمني : خص التبريزي المنقطع ، والمعضل بما ليس في أول الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام ابن الصلاح أعم .

الثانية : من مظان المعضل ، والمنقطع ، والمرسل ، كتاب السنن لسعيد بن منصور ، ومؤلفات ابن أبي الدنيا .

(فروع : أحدها : الإسناد المعنعن ، وهو) قول الراوي : (فلان ، عن فلان) بلفظ : عن ، من غير بيانٍ للحديث ، والإخبار ، والسماع .

(قيل : إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله .

(والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث ، والفقه والأصول أنه متصل) .

قال ابن الصلاح[2] : ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم[3] ، وادعى

---

(١) ف زيادة « قال » .

(٢) علوم الحديث ص ٥٦ .

(٣) ف زيادة « فيه » .

بشَرْطِ أَنْ لا يَكونَ المعنْعِنُ مُدَلِّساً وبِشرْطِ إمكان لِقاءِ بَعْضِهِم بَعْضاً ، وفي اشْتِرَاطِ ثُبوتِ اللِّقاءِ وطُول الصُّحْبَةِ ومعْرِفَتِهِ بالرِّوايةِ عنْهُ خِلافٌ ، مِنْهم منْ لَمْ يَشْتَرِطْ شيْئاً مِنْ ذلكَ وهُوَ مَذهبُ مُسْلم بْن الحَجَّاج ، وادعَى الإجْماعَ

أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه ، وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه .

قال العراقي : بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد[1] .

(بشرط أن[2] لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي لقاء المعنعن من روي عنه بلفظ عن ، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين[3] خلافُ ذلك .

(وفي اشتراط ثبوت اللقاء) ، وعدم الاكتفاء بإمكانه ، (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ، (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف .

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك) ، واكتفى بإمكان اللقاء ، وعبر عنه بالمعاصرة ، (وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، و[4]ادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحه[5] ، وقال : إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يُسْبَقْ (ق ٧٣/ب) قائله إليه ، وأن القولَ الشائعَ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ، أنه يكفي أن يَثْبُتَ كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأتِ في خبر قطُّ أنهما اجتمعا أو تَشافهَا .

قال ابن الصلاح[6] : وفيما قاله مسلم نظر ، قال : ولا أرى هذا الحكمَ يستمر

(١) التمهيد (١٢/١) .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ف « يبين » .
(٤) ف ، ح بدون الواو .
(٥) مقدمة صحيح مسلم (٢٩/١) .
(٦) علوم الحديث ص ٦٠ .

فيهِ ، ومِنْهُمْ منْ شرَطَ اللِّقاءَ وحدَهُ ، وهوَ قوْلُ البُخاريّ ، وابْن المدِينيِّ ، والمحقِّقِينَ . ومِنهُمْ منْ شرَطَ طُولَ الصُّحْبةِ ومِنْهمْ منْ شرَطَ معْرِفَتَهُ بِالرِّواية

بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلان ، أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .

(ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني[1] ، والمحققين) من أئمة هذا العلم .

قيل[2] : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، بل التزمه في جامعه ، وابن المديني يشترطه فيها .

ونص على ذلك الشافعي في الرسالة[3] .

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ، ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني .

(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) ، وهو أبو عمر والداني .

واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بيناً ، حكاه ابن الصلاح[4] .

قال العراقي[5] : وهذا داخل فيما تقدم من الشروط .

فلذلك أسقطه المصنف .

---

(١) هدي الساري ص ١٢ .

(٢) هذا القول ، قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٢ ، ورد عليه الحافظ بقوله : أخطأ ابن كثير في هذه الدعوى ، بل هذا الشرط في أصول الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك . هدي الساري ص ١٢ .

(٣) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٤) علوم الحديث ص ٦٠ .

(٥) التبصرة (١٦٤/١) .

عنهُ ، وكثُرَ في هذِهِ الأعْصار استِعمالُ عن في الإجازَةِ ، فإذَا قالَ أحدُهمْ : قرأْتُ على فلَان عنْ ، فمُرادُهُ أنهُ رواهُ بالإجازَة .

الثاني : إذَا قال : حدّثنا الزُّهريُّ أنَّ ابن المسيّبِ حَدَّثهُ بِكذَا أوْ قال :

قال شيخ الإسلام(١) من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس(٢) بعده إلا التعنت مذهب البخاري ، ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم ، من لزوم رد المعنعن دائماً ، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد ، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس .

قال : وقد وجدتُ في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يمكن(٣) سماعه من الشيخ ، وإن كان الراوي سمع منه الكثير ، كما رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن خباب ابن الأرت ، أنه خرج عليه الحرورية ، فقتلوه حتى جرى (ق ٧٤/أ) دمه في النهر(٤) ، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه ، من ابن خباب ، كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول .

قلتُ : السماع إنما يكون معتبراً في القول ، وأما الفعل ، فالمعتبر فيه المشاهدة ، وهذا واضح .

(وكثر في هذه الأعصار لستعمال عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأتَ على فلان ، عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) ، وذلك لا يخرجه عن الاتصال .

(الثاني : إذا قال) الراوي ، كمالك مثلاً : (حدثنا الزهري ، أن ابن المسيب حدثه

---

(١) النكت (٥٨٦/٢ - ٥٨٧) .
(٢) ف « ما » .
(٣) ف « لا يمكن » .
(٤) هذه الرواية أخرجها ابن أبي خيثمة في تاريخه ، كما في النكت (٥٨٦/٢) .

قالَ ابْن المسيَّبِ كذَا أوْ فَعل كذَا ، أَو كانَ ابْن المسيّبِ يَفعلُ ، وشِبْه ذَلك فَقال أحْمدُ بْن حنْبلٍ وجَماعةٌ : لا تَلْتحِقُ أنّ وشِبهُها بِعنْ بلْ يكُونُ مُنْقطعاً حتَّى يَتبين السماعُ ، وقال الجمْهُورُ : أنَّ كعنْ ، ومُطْلقهُ مَحمولٌ على السماعِ بالشّرطِ المتقدِّمِ .

بكذا ، أو قال) الزهري : (قال ابن المسيب كذا ، أو فعل كذا ، أو) قال كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك .

فقال أحمد بن حنبل ، وجماعة) منهم ، فيما حكاه ابن عبد البر[١] ، عن البرديجي (لا تلتحق أن ، وشبهها بعن) في الاتصال ، (بل يكون منقطعاً ، حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه ، من جهة أخرى .

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر[٢] ، منهم مالك (أن[٣] كعن) في الاتصال ، (ومطلقه محمول على السماع ، بالشرط المتقدم) ، من اللقاء ، والبراءة من التدليس .

قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف ، والألفاظ ، وإنما هو باللقاء ، والمجالسة ، والسماع ، والمشاهدة .

قال : ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن ، أو بأن ، أو بقال ، أو بسمعت فكله متصل .

قال العراقي : ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره .

قال ابن الصلاح[٤] : ووجدتُ مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده ، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن عمار قال :

---

(١) التمهيد (٢٦/١) .

(٢) التمهيد (٢٦/١) .

(٣) ح « أو كعن » .

(٤) علوم الحديث ص ٥٨ .

....

أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فرد عليَّ السلام ، وجعله مسنداً موصولاً .

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي الحنفية أن عماراً مر بالنبي ﷺ (ق ٧٤/ب) وهو يصلي ، فجعله مرسلاً من حيث كونه ، قال : إن عماراً فعل ، ولم يقل عن عمار . انتهى .

قال العراقي[1] : ولم يقع على مقصود يعقوب ، وبيان ذلك : أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ أن ، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال : إن عماراً ، قال : مررت ، لما جعله مرسلاً ، فلما أتى بلفظ : إن عماراً مر ، كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلاً .

قال : والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة ، أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ ، وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة ، فهي[2] محكوم لها بالاتصال ، وإنْ لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي ، عن الصحابي قصة أدرك وقوعها ، فمتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ، ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة .

قال : وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ، ابن المواق .

قال : وما حكاه ابن الصلاح قبل عن أحمد بن حنبل من أن عن ، وأن ليسا سواء منزل[3] أيضاً على هذه القاعدة ، فإن الخطيب رواه في الكفاية[4] بسنده إلى أبي داود

---

(١) التبصرة (١/١٧٠) .

(٢) ف « فهو » .

(٣) ف « ترك » .

(٤) ص ٤٤٧ .

الثالث : التَّعلِيقُ الذِي يذْكُرهُ الحُميدِيُّ وغيْرُه فِي أحادِيث منْ كِتابِ البُخاريِّ وسبقَهُمْ باستِعمالِه الدَّارقطْني ، صورتهُ أنْ يحذَفَ منْ أوَّل الإسنادِ واحِدٌ فأكْثَر ، وكأنَّه مأْخوذٌ منْ تَعْليقِ الجِدَارِ أو الطلاق لِقَطْعِ الاتِّصالِ ، واسْتعْملهُ بَعْضُهم فِي حَذْف كلِّ الإسنادِ كقوْلِهِ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ أوْ

قال : سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً ، قال : قال عروة : إن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة ، عن عائشة سواء ، قال : كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء .

فإنما فرق أحمد بين اللفظين ، لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ، ولا أدرك القصة ، فكانت مرسلة ، وأما اللفظ ، فأسند ذلك إليها بالعنعنة ، فكانت متصلة ، انتهى .

[تنبيه]

كثُرَ استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشارقة ، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً ، وهذان الفرعان (ق ٧٥/أ) حقُهُما أن يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة[1] وغيرُه .

(الثالث : التعليق الذي يذكره الحميدي ، وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبقهم باستعماله الدارقطني ، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم ، ويُعزى الحديثُ إلى مَن فوقَ المحذوف من رواته ، وبينه وبين المعضل عمومٌ وخصوص من وجه ، فيُجامِعُهُ في حذف اثنين فصاعداً ، ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند .

(وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال) فيهما .

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : قال رسول الله ﷺ ، أو

(١) المنهل الروي ص ٥٤ .

قال ابن عبَّاس أو عَطاءٌ أو غيْرُهُ كذَا ، وهذَا التَّعلِيقُ لهُ حكم الصَّحيحِ كما تقدَّمَ في نوع الصَّحيح ولَمْ يَسْتعْملوا التعْليق في غيْر صِيغةِ الجزْمِ كيُرْوى عنْ فُلانٍ كذَا ، أوْ يُقالُ عنهُ ، ويُذْكرُ ، ويُحكى ، وشِبْهها بَلْ خَصُّوا بِهِ صيغَة الجزْم ، كقالَ ، وفعلَ ، وأمر ، ونَهى ، وذَكَر ، وحَكى ، ولَمْ يَسْتعْمِلوهُ فِيما سَقطَ وسطُ إسْنادِهِ .

قال ابن عباس أو عطاء ، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيانُ ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره .

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب اُلتزمت صحتُه (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح .

ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيروى عن فلان كذا ، أو[1] يقال عنه ، ويذكر ويحكى وشبهُها ، بل خصوا به صيغةَ الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى) ، كذا قال ابن الصلاح[2] .

قال العراقي[3] : وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المُزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك مُعلِماً عليه علامةَ التعليق .

بل المصنف نفسه أورد في الرياض[4] حديثَ عائشة (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) ، وقال : ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً[5] فقال : وذُكِرَ عن عائشة .

(ولم يستعملوه فيما سقط وسطُ إسناده) ، لأن له اسماً يخصه من الانقطاع ،

(١) علوم الحديث ص ٦٠ .
(٢) ف « و » .
(٣) التقييد ص ٩٤ .
(٤) ص ١٧٠ .
(٥) مقدمة صحيح مسلم (٦/١) .

....

والإرسال والإعضال .

أما[١] ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة : قال فلان ، وزاد فلان ، ونحو فلان ، ونحو ذلك ، فليس حكمُه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ، ومن فوقهم (ق ٧٥/ب) ، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء ، والسلامة من التدليس ، كذا جزم به ابن الصلاح[٢] .

قال : وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول البخاري ، وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فَوَسَمَ كلَّ ذلك بالتعليق .

قال العراقي[٣] : وما جزم به ابن الصلاح ههنا[٤] هو الصواب ، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح ، فجعل من أمثلة التعليق قولَ البخاري : قال عفان كذا ، وقال القعنبي كذا ، وهما من شيوخ البخاري ؛ والذي عليه عملُ غيرُ واحد من المتأخرين ، كابن دقيق العيد ، والمزي أنَّ لذلك حكم العنعنة .

قال ابن الصلاح[٥] : وقد[٦] قال أبو جعفر بن[٧] حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان ، أو قال لنا ، فهو[٨] عرضٌ ومناولة[٩] .

---

(١) ف بزيادة الواو .
(٢) علوم الحديث ص ٦٣ .
(٣) التقييد ص ٩٥ .
(٤) ف « هنا » .
(٥) علوم الحديث ص ٦٣ .
(٦) ح زيادة « هنا » .
(٧) لا يوجد في ح .
(٨) ح « فهو » بدله « فلان » .
(٩) ردّه ابن حجر في غير موضع من الفتح ، والنكت ، والتغليق ، وقال في الفتح (١١/٢٥٦) :

الرَّابعُ : إِذَا روَى بَعضُ الثِّقاتِ الضَّابِطِينَ الحدِيثَ مُرْسلاً ، وبَعْضُهُـمْ مُتَّصِلاً ، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفاً ، وبَعْضُهُمْ مَرْفوعاً ، أَوْ وصلهُ هو أَوْ رفعهُ في وقتٍ أَوْ أَرْسلهُ ....

وقال غيرُه : المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب مِن أنَّ قالَ ليست كَعَنْ ، فإن الاصطلاح فيها مختلف[١] ، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيصي الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها ، إلا فيما لم يسمعه دائماً ، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري ، فلا يُحكَمُ عليها بحكم مُطَرِد .

ومثل قال « ذكر » استعملها أبو قرة في سننه في السماع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب .

[تنبيه]

فرق ابن الصلاح ، والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضَه هنا ، وهو حقيقتُه ، وبعضه في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيعُ العراقي[٢] حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيعُ[٣] ابنِ جماعة[٤] حيث أفرده بنوع مستقل هنا .

(الرابع : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً ، وبعضهم متصلاً ، أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت ، أو[٥] أرسله

= والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج .

(١) ف « يختلف » .
(٢) التبصرة (٦٩/١ – ٨٠) .
(٣) ف « صنع » .
(٤) المنهل الروي ص ٥٥ .
(٥) ف « و » .

............ووقَفهُ في وقْتٍ فالصَّحيحُ أَنَّ الحكم لِمنْ وصلهُ أَوْ رفعهُ سواءٌ كانَ المخالِف لهُ مِثْلهُ أَوْ أَكثَرَ ؛ لأنَّ ذَلكَ زيادَةُ ثِقةٍ وهيَ مَقْبولةٌ ومِنهُمْ منْ

ووقفه في وقت آخر .

(فالصحيح) عند أهل الحديث ، والفقه ، والأصول (أن الحكم لمن وصله (ق ٧٦/أ) ، أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان ، (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع ، والوصل (زيادة ثقة ، وهي مقبولة) على ما سيأتي .

وقد سئل البخاري عن حديث (لا نكاح إلا بولي)[1] ، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة ، والثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن موسى متصلاً فحكم البخاري[2] لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة ، وسفيان ، وهما جبلان في الحفظ والإتقان .

وقيل : لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل ، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيدهُ ، وهو أثبت الناس في حديثه ، لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٦/٢) ح ٢٠٨٥ ، والترمذي في سننه (٣٩٨/٣) ح ١١٠١ ، وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) ح ١٨٨١ من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٧) عن محمد بن هارون المسكي النيسابوري ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ؟ » فقال : الزيادة من الثقة مقبولة . وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث .

قالَ الحُكْم لِمنْ أَرْسلهُ ، أَوْ وقفهُ ، قالَ الخَطِيبُ : وهو قوْل أَكثَر المحدِّثينَ ، وعِنْد بعْضِهِم الحُكم للأكْثرِ ، وبَعْضِهِمْ للأحفظِ ، وعلى هذَا لَوْ أَرْسلهُ أَوْ وقفهُ الْأحفَظُ لا يَقْدحُ الوَصلُ والرَّفعُ في عَدالةِ رَاويهِ ، وقيلَ : يَقْدحُ فيهِ وصْلهُ ما أَرسلهُ الحفاظُ .

واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده[1] قال : حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول لأبي إسحاق : أحدثك أبو بردة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع ، على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذي في جامعه[2] بأن رواية الذين وصلوه أصح .

قال : لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ، و[3] شعبة ، وسفيان سمعاه في مجلس واحد ، وأيضاً سفيان[4] لم يقل له : ولم يحدثك به أبو بردة ، إلا مرسلاً ، وكان سفيان قال له : أسمعت الحديث منه ، فقصدهُ إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له .

(ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله ، أو وقفه : قال الخطيب[5] : وهو قول أكثر المحدثين .

وعن بعضهم الحكم للأكثر) .

وعن (بعضهم) الحكم (ق ٧٦/ب) (للأحفظ ، وعلى هذا) القول (لو أرسله ، أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل ، والرفع في عدالة راويه) ، ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله) ، أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) .

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٠ .
(٢) سنن الترمذي (٣/٤٠٠) .
(٣) ف زيادة « وإن كان » .
(٤) ف « فسفيان » .
(٥) الكفاية ٤٥٠ .

النوع الثاني عشر :

التَّدلِيسُ وهو قِسْمانِ ، الأَوَّلُ : تدْليسُ الإِسْنادِ بأَنْ يرْوِيَ عمنْ عاصرَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ منْهُ مُوهِماً سَماعهُ قائِلاً : قال فُلان ، أَوْ عنْ فُلانٍ ونَحوهُ ،

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ، أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل ، أو الرفع أكثر ؛ قدم ، أو ضدهما فكذلك .

قلتُ : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وقع كل منهما في وقت فقط ، أو وقتين فقط .

(فائدة) قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه[1] يكون قد رواه وأفتى به .

(النوع الثاني عشر : التدليس ، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

(الأول : تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره) زاد ابن الصلاح[2] : أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سمعه عن رجل عنه (موهماً سماعه) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه) وكأن فلاناً ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور .

وقال قوم : إنه تدليس ، فحدوه بأن يحدث الرجل ، عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع .

قال ابن عبد البر[3] : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ، ولا غيره .

وقال الحافظ أبو بكر البزار ، وأبو الحسن بن القطان : هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

قال : والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال : روايته عمن لم يسمع منه .

(١) ح بزيادة « قد » .

(٢) علوم الحديث ص ٦٦ .

(٣) التمهيد (١/١٥) .

وَرُبَّما لَمْ يُسْقِطْ شيْخهُ وأسقطَ غَيْرَهُ ضَعيفاً أوْ صغِيراً تَحْسِيناً للحدِيثِ .

قال العراقي[١] : والقول الأول هو المشهور .

وقيده شيخ الإسلام[٢] بقسم اللقاء[٣] وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً ، ومثل قال ، وعن ، وأن ، ما لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان .

قال علي بن خشرم[٤] : كنا عند ابن عيينة فقال : الزهري ، فقيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري (ق ٧٧/أ) فقيل له : سمعته من الزهري فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

لكن سمى شيخ الإسلام[٥] هذا تدليس القطع .

(وربما لم يسقط شيخه ، وأسقط غيره) أي شيخ شيخه ، أو أعلى منه ، لكونه (ضعيفاً) ، وشيخه ثقة ، (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني ، (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية .

سماه بذلك ابن القطان ، وهو شر أقسامه ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية ، قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد .

قال ابن أبي حاتم في العلل[٦] : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه ، عن بقية : حدثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر حديث :

---

(١) التقييد ص ٩٨ .
(٢) نزهة النظر ص ٣٩ .
(٣) ف « اللقى » .
(٤) الكفاية ص ٣٥٩ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .
(٥) النكت (٦١٧/٢) .
(٦) (١٥٤/٢) ح ١٩٥٧ .

....

لا تحمدوا إسلام المرء ، حتى تعرفوا عقدة رأيه ، فقال أبي : هذا الحديث له علة قَلَّ من يفهمها[١] ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي[٢] فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقية ، ونسبه إلى بني أسد ، كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له ، قال : وكان بقية من أفعل الناس لهذا .

وممن عرف به أيضاً ، الوليد بن مسلم .

قال أبو مسهر[٣] : كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ، ثم يدلسها عنهم .

وقال صالح جزرة[٤] : سمعت الهيثم[٥] بن خارجة يقول : قلتُ للوليد : قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلتُ : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي ، عن الزهري ، وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي ، وبين نافع ، عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه ، وبين الزهري ، أبا الهيثم قُرَّة (ق ٧٧/ب) [فما يحملك على هذا] قال : أجلّ[٦] الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى [الأوزاعي عن] هؤلاء ، وهم ضعفاء ، أحاديث[٧] مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وصيرتها من رواية الأوزاعي ، عن الثقات[٨] ، ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفِتْ إلى قولي .

(١) ف « يفهمه » .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ميزان الاعتدال (٣٤٨/٤) .
(٤) ميزان الاعتدال (٣٤٨/٤) .
(٥) ف « أبا الهيثم » وهو خطأ .
(٦) في الميزان « أنبل » .
(٧) لا يوجد في الميزان .
(٨) في الميزان « الأثبات » .

....

قال الخطيب[١] : وكان الأعمش ، وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا .

قال العلائي[٢] : وبالجملة فهذا النوع ، أفحش أنواع التدليس مطلقاً ، وشرها .

وقال العراقي[٣] : وهو قادح فيمن تعمد فعله .

وقال شيخ الإسلام[٤] : لا شك أنه جرح ، وإن وصف به الثوري ، والأعمش ، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .

قال : ثُمَّ ابن القطان إنما سماه تسوية ، بدون لفظ التدليس ، فنقول : سواه فلان ، وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويداً ، فيقولون : جوده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف غيرهم .

قال : والتحقيق أن يقال : متى قيل تدليس التسوية ، فلا بد أن يكون كل من الثقات ، الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد ، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل : تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ، ووقع في هذا فإنه يروي ، عن ثور ، عن ابن عباس ، وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة ، لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً ، فهو منقطع خاص .

ثم زاد شيخ[٥] الإسلام تدليس العطف ، ومثله بما فعل هشيم ، فيما نقله عنه الحاكم[٦] ، والخطيب ، أن أصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه

---

(١) الكفاية ٤٠٢ .

(٢) جامع التحصيل ص ١٠٣ .

(٣) التقييد ص ٩٧ .

(٤) النكت (٦٢١/٢) .

(٥) النكت (٦١٧/٢) ، ونحوه في تعريف أهل التقديس مختصراً ص ٢٥ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

....

تدليس ، فقال : خذوا ، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان ، ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ (ق ٧٨/أ) قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما قلتُ فيه وفلان ؛ فإني لم أسمعه منه .

قال شيخ الإسلام : وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد ، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط ، قلتُ : ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعد ، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي ، أنه كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعتُ ، وحدثنا ، ثم يسكُت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، الأعمش .

وقال أحمد بن حنبل : كان يقول حجاج : سمعته ، يعني حدثنا[1] آخر .

وقال جماعة[2] : كان أبو إسحاق السبيعي يقول : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، فقوله : عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه .

وقسمه الحاكم[3] إلى ستة أقسام :

الأول : قوم لم يَميزوا بين ما سِمعُوهُ ، وما لم يسمعوهُ .

الثاني : قوم يُدلسون ، فإذا وقعَ لهم من يُنفِر عنهم ويلِجُ في سماعاتهم ذكروا له ،

---

(١) ح « حديثاً » .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ــ ١٠٩ .

(٣) أورد هذا المثال الحاكم في المعرفة ص ١٠٩ عن علي بن المديني ، ثم قال الحاكم : قال ابن الشاذكوني : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال أبو عبيدة لم يحدثني ، ولكن عبد الرحمن عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل : حدثني ، فجاز الحديث وسار .

وهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١) ح ١٥٦ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله يقول : ... وقد أورد حول الحديث تعليل بالاضطراب ، أطال الدارقطني في شرحه في العلل (١٨/٥ ــ ٣٩) ، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في هدي الساري ٣٤٩ .

الثَّاني : تَدليسُ الشُّيوخِ : بأَنْ يُسَمِّي شيْخَهُ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسبهُ أَوْ يَصِفهُ بِما لا يُعْرَف ؛ ....

ومثله بما حكى ابن خَشْرَم ، عن ابن عيينة .

الثالث : قوم دلسوا عن مجهولين لا يَدري من هم ، ومثله بما روي عن ابن المديني قال : حدثني حسين الأشقر ، حدثنا شعيب بنُ عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن نَوف قال : بِتُّ عند علي فذكر كلاماً ، قال ابنُ المديني : فقلتُ لحسين : ممن سمعت هذا ؟ فقال : حدثنيه شعيبٌ[١] ، عن أبي عبد الله ، عن نَوفٍ ، فقلتُ لشعيب : من حدثكَ بهذا[٢] ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص[٣] ، فقلتُ : عمن ؟ قال : عن حماد القصار ، فلَقيتُ حماداً ، فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فرقد السَبخي ، عن نوف .

فإذا هو قد دُلِس عن ثلاثة ، وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يُدري من هو ، وبلغه عن فرقد ، وفرقد لم يدرك نوفاً .

الرابع : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتَهم الشيءُ عنهم ، فيدلسونه . (ق ٧٨/ب) .

الخامس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهُم ، فيقولون : قال فلانٌ ، فحُمِلَ ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم سماع .

قال البُلقينيُ[٤] : وهذه الخمسةُ كلها داخلة تحت تدليس الإسناد ، وذكر السادس ، وهو تدليس الشيوخ الآتي .

القسم (الثاني تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه ، أو يكنيه ، أو يصفه بما لا يعرف) .

(١) ف « ابن عبد الله » .
(٢) ف « هذا » .
(٣) ف « الخصاف » .
(٤) محاسن الاصطلاح ص ١٦٨ .

.... أما الأوَلُ فَمكْرُوهٌ جداً ، ذَمهُ أكثَرُ العُلماءِ ، ثمَّ قالَ فَرِيقٌ منهُمْ : منْ عُرفَ بِهِ صارَ مَجرُوحاً مَرْدودَ الرِّوايةِ وإنْ بيَّنَ السَّماعَ ، والصَّحيحُ

قال[١] شيخ الإسلام[٢] : ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية[٣] ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك .

(أما) القسم (الأول فمكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه ، فقال : لأن أزني أحبَّ إلي من أن أدلس .

وقال : التدليس أخو الكذبِ[٤] .

قال ابن الصلاح[٥] : وهذا منه إفراط ، محمولٌ على المبالغة في الزجر عنه ، والتنفير .

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث ، والفقهاء (من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية) مطلقاً ، (وإن بين السَماع) .

وقال جَمهور من يَقبلُ المرسلَ : يُقبلُ مُطلقاً ، حكاه الخطيب[٦] .

ونقلَ المصنف في شرح المهذب[٧] الاتفاق على رد ما عنعنهُ تبعاً للبيهقي ، وابن عبد البر محمولٌ على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

---

(١) ف بزيادة الواو .
(٢) النكت (٦١٧/٢) .
(٣) ف زيادة « بالسوية » .
(٤) الأول : أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٩٣ ، وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح ص ١٧٣ ، والثاني : أخرجه الخطيب في الكفاية ٣٩٣ والبيهقي في مناقب الشافعي (٣٥/٢) .
(٥) علوم الحديث ص ٦٧ .
(٦) الكفاية ٣٩٥ .
(٧) المجموع (٦٢/١) .

التَّفْصِيلُ ، ممَّا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحتَمل لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسَلٌ ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ ، كَسَمِعْتُ وحدَّثنا ، وأَخْبرَنا وشِبهها فَمقْبُولٌ مُحْتجٌ بِـهِ ، وفي الصَّحيحَيْـن وغيْرِهما منْ هذَا الضرْبِ كثيرٌ ، كقَتادَةَ ، والسُّفيانَيْن ....

لكن حَكى ابن عبد البر[١] عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يُقبلُ تدليس ابن عُيينة ، لأنه إذا وقفَ أحالَ على ابن جريج ، ومعمر ، ونظرائهما .

ورجحه ابن حبان[٢] قال : وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يَدلس ، ولا يَدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يَكادُ يوجد له خبر دلس فيه ، إلا وقد بين سَماعَهُ ، عن ثقة ، مِثلَ ثقته ، ثم مثلَ ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأَزدي ، وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً[٣] .

وفي الدلائل لأبي بكر الصَيرفي : من ظهر تدليسه (ق ٧٩/أ) عن غير الثِقات ، لم يَقبل خبره حتى يقول : حدثني ، أو سمعت .

فعلى هذا ، هو قول ثالث مُفَصلٌ غير التفصيل الآتي .

قال المصنف كابن الصلاح[٤] : وعزِي للأكثرين ، منهم الشافعي ، وابنُ المديني ، وابن معين ، وآخرون (والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل ، لم يبين فيه السماع ، فمرسل) لا يقبل ، (وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول يحتج به ، وفي الصحيحين ، وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة ، والسفيانين ،

(١) التمهيد (٣١/١) .
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦١/١) .
(٣) النكت (٦٢٤/٢) .
(٤) علوم الحديث ص ٦٦ .

.........................وغَيْرِهِمْ ، وهذَا الحُكْم جار فِيمنْ دلّس مَرَّةً ، ومَا كانَ في الصَّحيحيْن وشِبهِهما عن المدَلِّسِينَ بِعنْ مَحْمولٌ على ثُبوتِ السَّماعِ منْ جِهة أُخْرَى ، وأَمَّا الثاني فَكَرَاهتُهُ أَخفُّ وسَبَبُها توْعِيرُ طَرِيقِ معْرِفتِهِ ، وتَخْتلِفُ الحالُ في كَراهتِهِ بِحَسَبِ غَرَضه ، لكوْنِ المغيَّر اسْمهُ ضَعِيفاً ، ....

وغيرهم) كعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإيهام .

(وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي[1] (فيمن دلس مرة) واحدة .

(وما كان في الصحيحين ، وشبههما) من الكتب الصحيحة ، (عن المدلسين بعن ، فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة ، على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك .

وفَصَّلَ بعضهم تفصيلاً آخر ، فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغِشّ وإلا فلا .

(وأما) القسم (الثاني ، فكراهته أخف) من الأول ، (وسببها توعير طريق معرفته) على السامع ، كقول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء ، حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله ، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييع للمروي عنه ، والمروي أيضاً ، لأنه قد لا يَفطن له ، فيحكم عليه بالجهالة .

(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) ، فإن كان (لكون المغير[2] اسمه ضعيفاً) ، فيدلسه حتى لا يَظهر روايته ، عن الضعفاء ، فهو شرّ هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح .

---

(١) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٢) ح « الغير » .

.... أو صَغيراً ، أَوْ مُتأَخِّرَ الوفاةِ ، أَو سَمعَ مِنْهُ كثِيراً فامْتنَعَ منْ تَكْرارِهِ على صُورةٍ ، ويسمَحُ الخَطِيبُ وغيْرُهُ بِهَذا .

وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك ، لكون شيخه غير ثقة عند الناس ، فغَيَّره لِيَقبل[1] خبره ، يجب أن لا يقبل خبره ، (ق ٧٩/ب) وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك ، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .

وقال الآمدي[2] إن فعله لضعفه ، فجرح ، أو لضعف نسبه ، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا .

وقال ابنَ السمعاني[3] : إن كان بحيث لو سُئل عنه لم يبينه ، فجرح ، وإلا فلا .

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا ، روى البيهقي في المدخل ، عن محمد ابن رافع ، قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا ، قلتُ : أليس إذا دخل كورةً يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل ، قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ، قال : هذا تزيين ليس بتدليس[4] .

(أو) لكونه (صغيراً) في السن ، (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه ، فالأمر فيه سهل .

(أو سمع منه كثيراً ، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ، إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفنناً في العبارة ، فسهل أيضاً ، (و) قد (يسمح الخطيب[5] وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) .

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) الأحكام للآمدي (٨٠/٢) .
(٣) النكت (٦٣٢/٢) .
(٤) ف « تدليساً » .
(٥) الكفاية ٤٠٣ .

....

[تنبيه]

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً ، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع[1] ، قال : كقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي ، حيث يقول ذلك يعني به الحاكم .

وكذا إيهام اللقي والرحلة ، كحدثنا من وراء النهر ، يوهم أنه جيحون ، ويريد نهر عيسى ببغداد ، أو الجيزة بمصر ، وليس ذلك بجرح قطعاً ، لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب .

قاله الآمدي في الأحكام[2] ، وابن دقيق العيد في الاقتراح[3] .

[فائدة]

قال الحاكم[4] : أهل الحجاز ، والحرمين ، ومصر ، والعَوالي[5] ، وخراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وبلاد فارس ، وخوزستان ، وما وراء النهر : لايُعلَم أحد من أئمتهم دلسوا[6] .

قال : وأكثر المحدثين تدليساً ، أهلُ الكوفة ، ونفر يسير من أهل البصرة .

قال : وأما أهل بغداد فلم يُذكَر (ق ٨٠/أ) عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمدَ بنَ محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلس من أهلها إنما تَبِعه في ذلك .

(١) جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني (١٦٥/٢) .
(٢) الأحكام للآمدي (٨١/٢) .
(٣) ص ٢٠ .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١١ .
(٥) في المعرفة « ... والعوالي ليس التدليس من مذهبهم ، وكذلك أهل خراسان ... » .
(٦) في المعرفة « دلّس » .

النوع الثالث عشر :

الشَّاذُّ هوَ عِندَ الشّافِعيِّ وجَماعَةٍ منْ عُلماءِ الحِجازِ : ما روَى الثِّقةُ مُخالفاً لروايَةِ النَّاسِ لَا أنْ يَرْويَ مَا لا يَرْويَ غيْرُهُ ، قالَ الخَليليُّ : والذِي عَليْهِ حُفاظُ الحَدِيثِ ، أنَّ الشّاذَّ ما ليْسَ لهُ إلّا إسْنادٌ واحِدٌ يَشِذُّ بهِ ثقةٌ ، أوْ غيْرُهُ ، فما كان عنْ غيْرِ ثِقة فَمترُوكٌ ، وما كانَ عنْ ثِقة تُوقِفَ فِيهِ ولَا يُحْتجُّ بهِ ، وقالَ

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ، ثم ابنُ عساكر .

[فائدة]

اُستدلَ على أن التدليس غير حرام ، بما أخرجه ابن عدي ، عن البراء ، قال : لم يكن فينا فارسٌ يوم بدر إلا المقداد ، قال ابن عساكر : قوله : فينا ؛ يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدراً .

(النوع الثالث عشر : الشاذ ، هو عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة ، مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره) ، هو من تتمة كلام الشافعي[1] .

(قال) الحافظ أبو يَعلى[2] (الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة ، أو غيره ، فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل ، (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) .

فجَعل الشاذَ مطلقَ التفرد ، لا[3] مع اعتبار المخالفة .

---

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) الإرشاد (١/١٧٦) .

(٣) ح بزيادة الواو .

الحَاكِمُ : هُوَ ما انْفَرَدَ بِهِ ثِقةٌ ولَيْسَ لهُ أَصلٌ بِمتابعٍ .

(وقال الحاكم[١] : هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل بمتابع) لذلك[٢] الثقة .

قال : ويُغايرُ المعلل بأن ذلك وُقِف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة[٣] كذلك .

فَجعل الشاذ تفرّدَ الثقة ، فهو أخص من قول الخليلي .

قال شيخ الإسلام : وبقيَ من كلام الحاكم : ويَنقدح في نفس الناقد أنه غلطَ ، ولا يَقدر على إقامة الدليل على ذلك ، قال : وهذا القيد لا بُد منه ، قال : وإنما يُغايرُ المَعلل من هذه الجهة ، قال : وهذا على هذا أدقّ من المعلل بكثيرٍ ، فلا يَتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية الممارسة ، وكان في الذِروة من الفهم الثاقب ، ورسوخ القَدم في الصِناعة .

قلتُ : ولعُسرهِ لم يُفردهُ أحد بالتصنيف ، ومن أوضَح أمثلته ما أخرجه في المستدرك[٤] من طريق عبيد[٥] بن غَنَّام النَّخَعِي ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : (ق ٨٠/ب) في كلِ أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .

وقال : صحيح الإسناد .

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيت البيهقي قال[٦] : إسناده

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « علته » .

(٤) المستدرك (٤٩٣/٢) .

(٥) ف « عتبة » وهو خطأ .

(٦) الأسماء والصفات ص ٣٩٠ ونصه : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً ، والله أعلم .

ومَا ذَكَرَاهُ مُشكَلٌ بِأَفرَادِ العدْلِ الضَّابط كحدِيث « إنَّما الْأعمالُ بالنياتِ » والنهْي عنْ بَيْع الوَلاء وغيْر ذَلكَ مِمَّا في الصَّحيح ،......................

صحيح ، ولكنه شاذ بمرة[1] .

قال المصنف ، كابن الصلاح : (وما ذكراه) أي الخليلي ، والحاكم (مشكل) فإنه ينتقض (بأفراد العدل الضابط) الحافظ ، (كحديث إنما الأعمال بالنيات)[2] فإنه حديث فرد تفرد به عمر ، عن النبي ﷺ ، ثم علقمة عنه ، ثم محمد بن إبراهيم ، عن علقمة ، ثم عنه يحيى بن سعيد .

(و) كحديث (النهي ، عن بيع الولاء) ، وهبته[3] ، تفرد به عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في (كتابي) الصحيح) ، كحديث مالك ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المِغفَر[4] ، تفرد به مالك ، عن الزهري .

---

(١) قال العلامة الكندي في ظفر الأماني ص ٢٠٠ بعد أن نقل كلام السيوطي المتقدم : وأشار به إلى أن هذا الحديث إنّما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافياً للصحة لا بالمعنى المختار ، وهو : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ، فإن أبا الضحى مسلم ابن صبيح أحد الثقات لم يخالف في روايته هذه من هو أوثق منه ، بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره .

قلت : وللإمام الكندي رسالة جامعة سماها « زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس » استوفى الكلام فيها على هذا الحديث كل الاستيفاء ، وحكم أنه في حكم المرفوع .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١ ، ١٣٥ ، ١٦٠/٥ ، ٢٢٦/٧ ، ١١٥/٩ ، ١٧٢/١١) ، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) ح ١٩٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٥) و (٤٢/١٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٥/٣) .

(٤) وهو في الموطأ (٤٢٣/١) ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٤) ، ومسلم في صحيحه (١٣٥٧/٢) .

.... فالصحيح التفْصِيلُ : فإنْ
كانَ بتَفرُّدِهِ مخالفاً أحفظَ منْهُ وأضْبطَ ، كانَ شاذّاً مَرْدُوداً وإنْ لَمْ يخالف

فكل هذه مخرّجة في الصحيحين مع أنه ليس له إلا إسناد واحد ، تفرد به ثقة .

وقد قال مسلم[1] : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه[2] ، ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .

قال ابنُ الصلاح[3] : فهذا الذي ذكرناه ، وغيره من مذاهب أئمة الحديث ، يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه ، وحينئذ (فالصحيح التفصيل .

فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه ، وأضبط) .

عبارة ابن الصلاح : (لمّا رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك)

وعبارة شيخ الإسلام[4] : لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .

(كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً) .

قال شيخ الإسلام[5] : ومقابله يقال له : المحفوظ .

قال : مثاله ما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[6] من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عَوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً ، إلا مولى هو أعتقه ، الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٨/٣) .
(٢) ف « مروية » .
(٣) علوم الحديث ص ٧٠ .
(٤) نزهة النظر ص ٣٥ .
(٥) نزهة النظر ص ٣٥ .
(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٣/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩١٥/٢) .

الراوي ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موْثوقاً بِضبطِهِ كانَ تَفرُّدهُ صحيحاً ، وإنْ لَمْ يوَثَّق بِضَبطِه[١] ولَمْ يَبْعُدْ عنْ دَرَجةِ الضّابِطِ كانَ ....

وتابع ابن عيينة على وصله ، ابن جريج ، وغيره (ق ٨١/أ) ، وخالفهم حماد[٢] ابن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس .

قال أبو حاتم[٣] : المحفوظ حديث ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه ، قال : وعرف من هذا التقرير : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، قال : وهذا هو المعتمدُ في حد الشاذ ، بحسب الاصطلاح .

ومن أمثلته في المتن : ما رواه أبو داود ، والترمذي[٤] من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع عن يمينه) .

قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رووه ، عن[٥] فعل النبي ﷺ ، لا من قوله : وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره ، وإنما روى أمراً لم[٦] يروه غيره ، فيَنظرُ في هذا الراوي المنفرد ، (فإن كان عدلاً ، حافظاً موثوقاً بضبطه ، كان تفرده صحيحاً ،

---

(١) ح ، ف « بحفظه » .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) العلل لابن أبي حاتم (٥٢/٢) .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/٢) ، والترمذي في سننه (٢٨١/٢) .
(٥) ح « من » .
(٦) ف « ما لم يروه » .

.... حَسناً ، وإنْ بُعدَ كان شاذاً منْكراً مرْدوداً ، والحاصِلُ أنَّ الشاذّ الْمردُود : هوَ الفرْد المخالفُ والفرْدُ الذي ليْسَ في رواتِه مِنَ الثِّقة والضَّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ .

وإن لم يوثق بضبطه ، و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط ، كان) ما انفرد به (حسناً ، وإن بعد) من ذلك (كان شاذاً منكراً مردوداً .

والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس[1] في رواته[2] من الثقة ، والضبط ما يجبر به تفرده) ، وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه .

[تنبيه]

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي ، والحاكم بأفراد الصحيح ، أورد عليه أمران :

أحدهما : أنهما إنما ذكرا تفرد[3] الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ ، لما بينهما من الفرق .

وأجيب بأنهما أطلقا الثقة ، فشمل الحافظ وغيره .

والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر ، بل رواه عن النبي ﷺ ، أبو سعيد الخدري[4] ، كما ذكره الدارقطني وغيره[5] (ق ٨١/ب) .

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف « راويه » .
(٣) ف زيادة « به » .
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) ، وأبو عمران موسى بن سعيد البزار في أحاديثه عن شيوخه (١/٥٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٦/٢) ، والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٤٧/٢) ، والخليلي في الإرشاد (٢٣٣/١) .
قال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .
(٥) لا يوجد في ف .

....

بل ذكر أبو القاسم بن[1] منده أنه رواه سبعة عشر أخر[2] من الصحابة ، علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال ابن سويد ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري ، وعتبة بن النُّدَّر ، وعتبة بن مسلم .

وزاد غيره : أبا الدرداء ، وسهل بن سعد ، والنواس بن سمعان ، وأبا موسى الأشعري ، وصهيب بن سِنان ، وأبا أمامة الباهلي ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وصفوان بن أمية ، وغزية بن الحارث ، أو الحارث بن غزية ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وصفية بنت حيي .

وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر ، غير علقمة ، وعن علقمة ، غير محمد ، وعن محمد ، غير يحيى .

وأن حديث النهي ، عن بيع[3] الولاء رواه غير ابن دينار .

فأخرجه الترمذي في العلل المفرد[4] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن عدي في الكامل[5] ، حدثنا عصمة البخاري ، حدثنا إبراهيم بن

---

(١) نقله ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٤٨/٢) .

قلت : قال العراقي : وبلغني أن الحافظ أبا المزني سئل عن كلام ابن منده هذا ، فأنكره واستبعده . منتهى الآمال ص ٢٧ .

(٢) ف « رجلاً » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) العلل الكبير (٤٨٧/١) .

(٥) الكامل (١٥٧٣/٤) .

....

فهد ، ثنا مسلم ، عن محمد بن دينار ، عن يونس يعني ابن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد ، وعلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

فأما حديث أبي سعيد ، فقد صرحوا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك ، وممن وهمه فيه[١] الدارقطني وغيره .

وحديث علي في أربعين علوية[٢] ، بإسناد من أهل البيت ، فيه[٣] من لا يعرف .

وحديث أنس[٤] رواه ابن عساكر في أول أماليه ، من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس وقال : غريب جداً ، والمحفوظ حديث عمر ، (ق ٨٢/أ) .

وحديث أبي هريرة[٥] رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف .

وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية ، كحديث : يبعثون على نياتهم ، وحديث : ليس له من غزاته ، إلا ما نوى ، ونحو ذلك .

وهكذا يفعل الترمذي في الجامع ، حيث يقول ، وفي الباب عن فلان ، وفلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب[٦] .

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) قال ابن حجر (موافقة الخبر الخبر ٢٤٦/٢) : واه جداً .
وقال العراقي (طرح التثريب ٤/٢) : إسناده ضعيف .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) قال ابن حجر : في سنده ضعف .
(٥) قال ابن حجر : بسند ضعيف . وقال العراقي : وهو وهم أيضاً .
(٦) قاله العراقي كما في التقييد ص ١٠٢ .

....

قال العراقي[١] : وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة ، يروونَ ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيرادهُ في ذلك الباب ، ولم يصح من طريق عن عمر إلا الطريق المتقدمة .

قال البزار[٢] في مسنده ، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر ، إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة ، إلا من حديث محمد ، ولا عن محمد ، إلا من حديث يحيى .

وأما حديث النهي ، فقال الترمذي في الجامع ، والعلل[٣] : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وعبد الله بن دينار ، تفرد بهذا الحديث ، عن ابن عمر .

وقال ابن عدي[٤] عقب ما أورده : لم أسمعه إلا من عصمة ، عن إبراهيم بن فهد ، وإبراهيم[٥] مَظلِمُ الأمر ، له مناكير .

نعم حديث المغفر لم ينفرد[٦] به مالك ، بل تابعه عن الزهري ، ابنُ أخي الزهري ، رواها البزار في مسنده[٧] .

وأبو أويس بن أبي عامر ، رواها ابن عدي في الكامل[٨] ، وابن سعد في

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٠٢ .

(٢) البحر الزخار (٣٨٢/١) .

(٣) سنن الترمذي (٥٢٩/٣) ، والعلل الكبير (٤٨٧/١) .

(٤) الكامل (١٥٧٣/٤) .

(٥) ف زيادة « ابن فهد » .

(٦) ف « لم يتفرد » .

(٧) مسند البزار (٣/ل ٤٨/أ) من طريق مالك وابن أخي الزهري ، قال البزار عقبه : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك ، وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحيى بن هانىء .

(٨) الكامل (٦٧٠/٢) .

النوع الرابع عشر :

مَعْرِفةُ المنكَرِ ، قالَ الحافِظُ البَرْديجُّي : هوَ الفَرْدُ الذِي لا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عنْ غيْرِ راوِيهِ ، وكَذَا أُطْلقهُ كثِيرُونَ ، والصَّوابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الذِي تقدَّمَ في الشَّاذ .

الطبقات[1] .

ومعمر رواها ابن عدي ، والأوزاعي ، نبه عليها المزي في الأطراف[2] .

وعن ابن العربي[3] أن له ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك .

وقال شيخ الإسلام : قد جمعتُ طرقه فوصلت إلى سبعة عشر .

(النوع الرابع عشر : معرفة المنكر ، قال الحافظ) أبو بكر (البِرديجي) بفتح الموحدة[4] (ق ٨٢/ب) ، وسكون الراء ، وكسر الدال المهملة ، بعدها تحتية ، وجيم ، نسبة إلى برديج قرب بردعة ، بإهمال الدال بلد بأذربيجان ، ويقال له البرذعي[5] أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث .

قال ابن الصلاح[6] (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) وأنه بمعناه .

---

(١) الطبقات (١٣٩/٢) .
(٢) تحفة الأشراف (٣٨٩/١) .
(٣) النكت (٦٥٥/٢) .
(٤) ضبطه هكذا السمعاني في الأنساب (٣١٦/١) ، وضبطت في الأصل في السير (١٢٢/١٤) بكسر الباء الموحدة ، أما ياقوت فلم يشر إلى ضبط الباء ، وانتقل مباشرة إلى الحرف التالي معجم البلدان (٣٧٨/١) .
(٥) البَرْذَعي – بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وفتح الذال المعجمة ، وفي آخرها العين – قال السمعاني : ظني أن هذه النسبة إلى براذ الحمير وعملها وإلى بلدة بأقصى أذربيجان . الأنساب (٣١٦/١) .
في ف « البردعي » .
(٦) علوم الحديث ص ٧٢ .

....

قال : وعند هذا نقول : المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ ، فإنه بمعناه .

مثال الأول : وهو المفرد[1] المخالف لما رواه الثقات ، رواية مالك[2] ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا يَرث المسلم الكافر ، ولا الكافرَ المسلم .

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان ، بضم العين ، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال : بفتحها ، وأن مالكاً وهم في ذلك .

قال العراقي[3] : وفي هذا التمثيل نظر : لأن الحديث ليس بمنكر ، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيتُ ، وغايته أن يكون السند منكراً ، أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته ، وجود ذلك الوصف في المتن ، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ، أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن ، وقد لا تقدح ، كما سيأتي .

قال فالمثال الصحيح لهذا القسم : ما رواه أصحاب السنن الأربعة[4] من رواية همام ابن يحيى ، عن ابن جريج[5] ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، قال أبو داود[6] بعد تخريجه : هذا حديث منكر ، وإنما

(١) ف « المنفرد » ح « المتفرد » .
(٢) الموطأ (٥١٩/٢) والذي في الموطأ ، دون قوله : « ولا الكافر المسلم » . وعلى ذلك نبّه المزي في تحفة الأشراف (٥٦/١) حين ذكر رواية النسائي في الكبرى (٨٠/٤ – ٨٢) كما أن في كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/٩) ما يؤيد ذلك .
(٣) التبصرة (٢٠٠/١) .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥/١) ، والترمذي في سننه (٢٢٩/٤) ، والنسائي في سننه (١٧٨/٨) ، وابن ماجه في سننه (١١٠/١) .
(٥) لا يوجد في ح ، ف ، وهو موجود في الأصول .
(٦) في السنن (٢٥/١) .

....

يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه .

قال[١] : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه[٢] : هذا حديث غير محفوظ .

فهمام بن يحيى (ق ٨٣/أ) ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس ، عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنكارة .

ومثال الثاني : وهو الفرد الذي ليس في رواته[٣] من الثقة ، والإتقان ما يحتمل معه[٤] تفرده ، ما رواه النسائي وابن ماجه[٥] من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً : « كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » ، الحديث .

قال النسائي[٦] : هذا منكر .

تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، بل قد[٧] أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن

(١) لا يوجد في ف .
(٢) قلت : كلام النسائي هذا سقط من المطبوع ، وهو موجود في تحفة الأشراف (١/٣٨٥) ونصه : هذا الحديث غير محفوظ .
(٣) ف « راويه » .
(٤) لا يوجد في ح ، ف .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٤/١٦٧) .
(٦) قلت : كلام النسائي غير موجود في المطبوع ، أثبته المزي في التحفة (١٢/٢٢٤) ، ونصه : هذا منكر .
(٧) لا يوجد في ف .

....

معين[1] : ضعيف ، وقال ابن حبان[2] : لا يحتج به ، وقال العقيلي[3] : لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عدي[4] أربعة أحاديث مناكير .

[تنبيهات]

الأول : قد عُلم مما تقدم ، بل من صريح كلام ابن الصلاح ، أن الشاذ ، والمنكر بمعنى .

وقال شيخ الإسلام[5] إن الشاذ ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ رواية[6] ثقة ، أو صدوق ، والمنكر رواية[7] ضعيف .

قال : وقد غفل من سوى بينهما .

ثم مَثَّل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم[8] ، من طريق حُبَيِّب ـ بضم الحاء المهملة ، وتشديد[9] التحتية بين موحدتين ، أولاهما مفتوحة ـ ابنْ حَبيب ـ بفتح المهملة بوزن كريم ـ أخي حمزة الزيات[10]، عن أبي إسحاق ، عن العَيْزار بن حُريثٍ ، عن ابن

(١) الجرح والتعديل (١٥٤/٨) .
(٢) المجروحون (١١٩/٣) .
(٣) الضعفاء الكبير (٤٢٧/٤) . ذكر له العقيلي حديثه عن هشام بن عروة هذا ، وقال : أما حديث هشام بن عروة فلا يعرف إلا به .
(٤) الكامل (٢٦٩٨/٧) . ذكر له ابن عدي هذا الحديث ، وقال : هذا الحديث يعرف بيحيى ابن محمد بن قيس ، لا نعلم رواه عن هشام غيره .
(٥) نزهة النظر ص ٣٦ .
(٦ و ٧) في « راويه » .
(٨) العلل (١٨٢/٢) .
(٩) ف « شدّ » .
(١٠) ف « الذّياب » .

....

عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة .

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه ، عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف .

وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه ، وراويه[1] متهم بالكذب ، بأن لا يَروي إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط[2] ، أو الفسق ، أو الغفلة يسمى (ق ٨٣/ب) المتروك ، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام .

كحديث صدقة الدقيقي ، عن فرقد ، عن مرة[3] ، عن أبي بكر ، وحديث عمرو[4] بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي .

الثاني : عبارة شيخ الإسلام في النخبة[5] : فإن خولف الراوي بأرجح ، فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومقابله ، يقال له : الشاذ .

وإن وقعت المخالفة ، مع الضَعف ، فالراجح يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له[6] : المنكر ، وقد علمتَ من ذلك تفسير المحفوظ ، والمعروف ، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح ، والمصنف ، وحقهما أن يذكرا ، كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

(١) ف « رواية » .
(٢) « أو كثير الغلط » لا يوجد في ح ، ف .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) نزهة النظر ص ٣٥ .
(٦) لا يوجد في ح .

النوع الخامس عشر :

مَعْرِفَةُ الْاعتبارِ ، والمتابعاتِ ، والشَّواهدِ . هذِهِ أمورٌ يتعَرَّفونَ بِهَا حال الحديث ، ....

الثالث : وقع في عبارتهم : أنكرَ ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، وقال ابنَ عدي[١] أنكرَ ما روى[٢] يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها » .

قال : وهذا طريق حسن رواته ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم . انتهى .

والحديث في صحيح مسلم[٣] .

وقال الذهبي[٤] : أنكرُ ما للوليد بن مسلم من الأحاديث ، حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد ، هذه أمور[٥]) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أم لا ؟ و[٦]هل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث[٧] لبعض الرواة ، فيَعتبره[٨]

---

(١) الكامل (٤٩٦/٢) .

(٢) ف « رواه » والمثبت موافق للكامل .

(٣) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) ح ٢٢٨٨ . قال المازري والقاضي : هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم ، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهول ، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة : قال الجلودي : حدثنا محمد بن المسيب الأرغيناني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث ، عن أبي أسامة بإسناده .

(٤) الميزان (٣٤٧/٤) .

(٥) ف « الأمور » .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) ف « بحديث » .

(٨) ح « فيعتبرونه » .

..........فمثالُ الْاعتِبار : أنْ يَرْوي حمادُ مثلاً حَديثاً لَا يُتابعُ عليْهِ عنْ أيوب عنْ ابن سيرينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنْ النبيِّ ﷺ ، فينْظَرَ هلْ رواه ثِقةٌ غيْرُ أيُّوبَ عنْ ابن سِيرينَ ، فَإنْ لَمْ يوجَدْ فغيْرُ ابن سِيرِينَ عنْ أَبِي هُرَيرةَ ، وإلَّا فَصَحابي غيْرُ أبي هُرَيْرَة عن النبيِّ ﷺ فأيُّ ذَلكَ وجِدَ عُلم أنَّ لهُ أصْلاً يرْجعُ إليهِ ، وإلَّا فلَا ، ....

بروايات غيره من الرواة بسَبر طرق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ، فرواه عن شيخه أو لا ؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه ، فرواه عمن روى عنه ؟ وكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن ، فالحديث فرد ، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع (ق ٨٤/أ) والشاهد ، بل هو هيئة التوصل إليهما .

(فمثال الاعتبار أن يروي حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يتَابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب ، عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد) ثقة غيره ، (فغير ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة ، عن أبي هريرة غيره ، (فصحابي غير أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فأي ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له .

كالحديث الذي رواه الترمذي[1] ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أراه رفعه « أحبب حبيبك هوناً ما » الحديث .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه .

(١) سنن الترمذي (٣٦٠/٤) ح ١٩٩٧ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث ، عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهذا حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ ، والصحيح عن علي موقوف قوله .

.... والمتابَعةُ أنْ يَرْوِيَهُ عنْ غيْرِ حَمادٍ وهِيَ المتابعةُ التامة ، أَوْ عن ابن سِيرينَ غيْر أيُّوبَ ، أوْ عن أبي هُريرة غيرُ ابنِ سيرينَ ، أوْ عن النبيِّ ﷺ صحَابيٌّ آخرُ . فَكلُّ هذَا يسَمى مُتابعةً ، وتقصرُ عن الأولى بحَسَبِ بُعدِها مِنها ، وتُسْمى المتابَعة شاهِداً ، والشَّاهدُ أنْ يُروِيَ حديث آخرُ بمعْناهُ ولَا يُسَمى هذَا مُتابَعة ، ....

أي من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار ، عن ابن سيرين[١] ، والحسنُ متروكِ الحديث[٢] ، لا يصلح للمتابعات .

(والمتابعة أن يرويه عن أيوب[٣] ، غيرُ حماد وهي المتابعة التامة ، أو) لم يروه عنه غيره ، ورواه (عن ابن سيرين ، غيرُ أيوب ، أو عن أبي هريرة ، غير ابن سيرين ، أو عن النبي ﷺ صحابيٌ آخر) ، غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها) ، أي بقدره ، (وتسمى المتابعة شاهداً) أيضاً .

(والشاهد أن يُروى حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى هذا متابعة) ، فقد حَصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقيل : هو مَخصوصٌ بما كان بالمعنى كذلك .

---

(١) أخرجه ابنَ عدي في الكامل (٧١١/٢) ، وقال : وهذا لا أعلم أحداً قاله ، عن ابن سيرين ، إلا الحسن بن دينار ، ومن حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، رواه عنه حماد بن سلمة ، وعن حماد ، سويد بن عمرو الكلبي وعن سويد ، أبو كريب .
حدثناه الفَضل بن عبد الله بن مخلد عنه ، ويرويه الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميَري ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

(٢) قال ابن حبان : تركه وكيع ، وابن المبارك ، فأما أحمد ويحيى ، فكانا يكذبانه . المجروحين (٢٣٢/١) ، الميزان (٤٨٩/١) .

(٣) لا يوجد في ح .

....

وقال[١] شيخ الإسلام[٢] : قد يُسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهلٌ ، مثالُ ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة والشاهد . ما رواه الشافعي في الأم[٣] ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسعٌ[٤] وعشرون ، فلا تصوموا (ق ٨٤/ب) حتى تَروا الهلالَ ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين ، فهذا الحديث بهذا اللفظ ، ظن قوم ، أن الشافعي تفرد به ، عن مالك ، فعدوه في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رَوَوهُ عنه بهذا الإسناد ، بلفظ : « فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا لهُ » ، لكن وجدنا للشافعي متابعاً ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري[٥] عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعةً[٦] قاصرة[٧] في صحيح ابن خزيمة[٨] ، من رواية عاصم ابن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر « فأكملوا العدة ثلاثينَ[٩] » ، وفي صحيح مسلم[١٠] ، من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فاقدروا ثلاثين » ووجدنا له شاهداً ، رواه النسائيُّ[١١] من رواية محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، فذكر مِثلَ حديث عبد الله بن

---

(١) ف بدون الواو ، ح « كذلك » بدل الواو .
(٢) نزهة النظر ص ٣٧ .
(٣) الأم (٩٤/٢) .
(٤) ف « تسعة »
(٥) صحيح البخاري (١١٩/٤) ح ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ .
(٦) لا يوجد في ف .
(٧) ح « تامة » .
(٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٣) .
(٩) لا يوجد في ف .
(١٠) صحيح مسلم (٧٥٨/٢) ح ١٠٧٩ .
(١١) (١٣٨/٤) ح ٢١٣٤ .

.... وإِذَا قالوا في مثلِهِ تفَرَّد بِهِ أبو هُرَيْرَة أَوْ ابن سِيرِينَ أَوْ أَيُّوب أَوْ حَمَّاد كانَ مُشْعِراً بِانْتفاءِ المتابعاتِ وإِذَا انتفَت معَ الشَّواهِدِ فَحُكمُه ما سَبَق في الشّاذِ ، ويَدْخلُ في المتابَعةِ والْاستِشْهادِ روَايَةُ منْ لَا يُحتجُّ بِهِ ولَا يَصْلح لذلِكَ كلُّ ضَعيف .

النوع السادس عشر :

مَعْرفةُ زيادَاتِ الثقاتِ وحُكمُها ، وهوَ فنٌّ لَطيفٌ تُسْتحْسنُ العنايَةُ بهِ ،

دينار ، عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري[١] من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « فإن أُغميَ عليكم ، فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين » ، وذلك شاهد بالمعنى .

(وإذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) ، عن النبي ﷺ ، (أو ابن سيرين) ، عن أبي هريرة ، (أو أيوب) ، عن ابن سيرين ، (أو حماد) ، عن أيوب ، (كان مشعراً بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه ، (وإذا انتفت[٢]) المتابعات ، (مع الشواهد ، فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل .

(ويدخل في المتابعة[٣] ، والاستشهاد ، رواية من لا يُحتجْ به ، ولا يُصلحَ لذلك كلَ ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) ، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ، كأبي بكر عبد[٤] الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، وغيرهما .

---

(١) (١١٩/٤) ح ١٩٠٩ .
(٢) ف « اتفقت » .
(٣) ف « المتابعات » .
(٤) لا يوجد في ف .

ومَذْهبُ الجمهُورِ من الفُقهاء والمحدِّثينَ قَبولها مطْلقاً ، وقِيلَ : لَا تقْبلُ مطْلقاً ، وقِيلَ : تقْبلُ إنْ زَادَها غيْرُ منْ روَاهُ ناقِصاً ولا تقْبلُ مِمَّنْ روَاهُ مرَّةً ناقِصاً ،

(ومذهب الجمهور من الفقهاء ، والمحدثين قبولها مطلقاً) ، سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً ، أم من غيره ، وسواء (ق ٨٥/أ) تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غَيرتِ الحكم الثابتَ أم لا ، وسواء أوجبت نَقَض أُحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

(وقيل : لا تقبل مطلقاً) ، لا ممن رواه ناقصاً ، ولا من غيره .

(وقيل : تُقبلْ إن زادها غيرُ من رواه ناقصاً ، ولا تقبل ممن رواه مرة[1] ناقصاً) .

وقال ابن الصباغ فيه : إن ذكر أنه سمع كلَ واحد من الخبرين في مجلسين ، قبلت الزيادة ، وكانا خبرين يُعملُ بهما ، وإن عزي ذلك إلى مجلس واحد ، وقال : كنت أنسيتُ هذه الزيادة ؛ قُبلَ منه ، وإلا وجب التوقُف فيها .

وقال في المحصول[2] : فيه العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قبلت منه .

وقيل : إن كانت الزيادة مُغيرةً للإعراب ، كان الخبران مُتعارضين ، وإلا قبلت ، حكاه ابن الصباغ ، عن المتكلمين ، والصفيِ الهندي ، عن الأكثرين ، كأن يروي في أربعين شاةً ، ثم في أربعين نصف شاةٍ .

وقيل : لا تُقبلُ إن غيرت الإعرابَ مطلقاً .

وقيل : لا تقبل ، إلا إن أفادت حكماً .

وقيل : تقبل في اللفظ ، دون المعنى ، حكاهما الخطيب[3] .

---

(١) لا يوجد في ح ، ف .
(٢) المحصول (٤/٤٧٥) .
(٣) الكفاية ٤٦٤ .

وقَسَّمهُ الشَّيخُ أقْساماً . أحدُها : زيادَة تُخالِفُ الثِّقاتِ فتُردّ كما سَبق الثاني : مَا لَا مُخالفةَ فِيهِ كتفَرُّدِ ثِقةٍ بجُملةِ حديث فيُقْبلُ ،........................

وقال ابن الصباغ : إن زادها واحدٌ ، وكان من رواه[1] ناقصاً جماعةٌ لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت .

وعبارةُ غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة .

وقال ابن السمعاني مثله ، وزاد : أن يكون مما يَتوافر[2] الدواعي على نَقله .

وقال الصَيرَفي والخطيب[3] : يشترط في قَبولها كونُ من رواها حافظاً .

وقال شيخ الإسلام[4] : اَشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مُطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يَشترطون في الصحيح ، والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ ، بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح ، فيما يتعلق بالزيادة المنافية (ق ٨٥/ب) ، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى . انتهى .

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال :

(وقسمه الشيخ أقساماً ، أحدها : زيادة تخالف الثقات) ، فيما رووه ، (فترد كما سبق) في نوع الشاذ .

(الثاني ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغيرُ أصلاً ، كتفرد ثقةٍ بجملة حديث (لا تعرض فيه لما رواه الغير ، بمخالفة أصلاً ، (فيقبل .

---

(١) ف « رواها » .

(٢) ح ، ف « يتوقف » .

(٣) الكفاية ٤٦٥ .

(٤) النكت (٢/٦٩٠) .

.... قالَ الخطِيبُ : باتِّفاق العُلماء .

الثالثُ : زيادَةُ لفظَةٍ في حدِيثٍ لَم يذْكرْها سائِرُ رُواتِه كحديث « جُعلتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجداً وطهوراً » انْفَرَدَ أبُو مالِك الأشجعي فقال : « وتُرْبتُها طهُوراً » فَهذَا يُشبِهُ الأوَّل ويُشْبهُ الثاني ، كَذَا قالَ الشَّيْخُ ، والصَّحيحُ قبُولُ هذَا الأخِير ، ومثّله الشَّيْخُ أيضاً بزيادةِ مالِك في حديث الفطرَة « منَ المسْلمينَ »

قال الخطيب[1] : باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبرأ من عهدته .

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) ، وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ، (كحديث) حذيفة[2] (« جعلت لي[3] الأرض مسجداً وطهوراً » .

انفرد أبو مالك) سعد بن طارق « الأشجعي ، فقال : و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً) ، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك ، (فهذا يشبه الأول) .

والمردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المتفرد المردود[4] بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما ، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح[5] .

قال المصنف : (والصحيح قبول هذا الأخير) .

قال : (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك[6] في حديث الفطرة « من المسلمين ») .

---

(١) الكفاية ٤٦٥ .
(٢) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١) .
(٣) ح « لنا » .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) علوم الحديث ٧٩ .
(٦) الموطأ (٢٨٤/١) .

وَلَا يصحُّ التمثيلُ بِهِ فقَدْ وافق مالِكاً عمرُ بنُ نافِع ، والضَّحاكُ بنُ عُثمانَ .

ونقل عن الترمذي[١] أن مالكاً تفرد بها[٢] ، وأن عُبيدَ الله بن عمر ، وأيوب ، وغيرهما رووا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر بدون ذلك .

قال المصنف : (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعةٌ من الثقات ، منهم : (عمر بن نافع) ، وروايته عند البخاري في صحيحه[٣] ، (والضحاك بن عثمان) ، وروايته عند مسلم في صحيحه[٤] .

قال العراقي : وكثير بن فرقد ، وروايته في مستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي ، والمعلى بن إسماعيل ، في صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمر العُمري ، في سنن الدارقطني[٥] .

قيل : وزيادة التربة في الحديث السابق ، يَحتمل أن يُرادُ بها الأرض من حيث هي أرض[٦] لا التراب ، فلا يَبقى فيه زيادة ، ولا مخالفة لمن أطلق ؛ (ق ٨٦/أ) .

وأجيب : بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب ، ثم إن عدها زيادةً بالنسبة إلى حديث حذيفة ، وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد ، والبيهقي بسند حسن[٧] .

---

(١) شرح علل الترمذي (٤١٨/١) .
(٢) ف « به » .
(٣) صحيح البخاري (٣٦٧/٣) .
(٤) صحيح مسلم (٦٧٨/٢) .
(٥) مستدرك الحاكم (كما في نصب الراية ٤١٦/٢) ، وسنن الدارقطني (١٤٠/٢) ومشكل الآثار للطحاوي (٣٣٧/٤) .
قلت : ذكر ابن الملقن في المقنع (١٩٨/١) موافقة عشرة أنفس .
(٦) ف « الأرض » .
(٧) مسند أحمد (٩٨/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٣/١) .

النوع السابع عشر :

معْرفةُ الْأفراد ، تقدَّمَ مقْصُودُهُ .

[فائدة]

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين[١] ، عن ابن مسعود : [٢]سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها .

زاد الحسن بن مكرم ، وبندار في روايتهما : في أول وقتها ، صححها[٣] الحاكم[٤] وابن حبان[٥] .

وحديث الشيخين عن أنس[٦] : أمر بلال ، أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

زاد سماك بن عطية : إلا الإقامة ، وصححها الحاكم[٧] وابن حبان[٨] .

وحديث علي[٩] : إن السه وكاء للعين .

زاد إبراهيم بن موسى : فمن نام فليتوضأ .

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله .

قال ابن الصلاح[١٠] : لكن أفردتُه بترجمة ، كما أفرده الحاكم[١١] ، ولما بقي منه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢) ومسلم في صحيحه (٨٩/١) .
(٢) ف بزيادة الواو .
(٣) ف ، ح « صححهما » .
(٤) المستدرك (١٨٨/١) .
(٥) الإحسان (١٧/٣ — ١٩) .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٨٦/١) .
(٧) المستدرك (١٩٨/١) .
(٨) الإحسان (٩٢/٣) .
(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١١١/١) .
(١٠) علوم الحديث ص ٨٠ .
(١١) معرفة علوم الحديث ٩٦ — ٩٨ .

فالفَرْدُ قِسْمَانِ :

أَحدُهُما : فَرْدٌ عنْ جميع الرُّواةِ وتقدَّمَ .

والثاني : بالنِّسبةِ إلى جهةٍ كقوْلهم : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مكةَ والشَّام ، أَوْ فُلانٌ عنْ فلَان ، أَوْ أَهْلُ البَصْرَةِ عنْ أَهْل الكوفةِ وشِبهه ، ولا يقْتضي هذَا ضَعْفهُ إلَّا أنْ يُرادَ بتَفرُّدِ المَدَنيِّينَ آنْفِرادَ واحدٍ منهُم ، فيكونُ كالقِسم الأوَّل .

(فالفرد قسمان : أحدهما فرد) مطلقٌ ، تفردَ به واحد ، (عن جميع الرواة ، و) قد (تقدم حكمه .

والثاني :) فرد نسبيٌّ (بالنسبة إلى جهة) خاصة ، (كقولهم : تفرد به أهل مكة ، والشام) ، أو البصرة ، أو الكوفة ، أو خراسان ، (أو) تفرد به (فلانٌ ، عن فلانٌ) ، وإن كان مروياً من وجوهٍ ، عن غيره ، (أو أهل البصرة ، عن أهل الكوفة) ، أو الخراسانيون ، عن المكيين ، (وشبهه) .

ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً ، (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً : (انفراد واحد منهم) تجوزاً ، أو يُقال : لم يروه ثقة ، إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) ، لأن روايةَ غير الثقة كلا رواية ، فينظر في المتفرد[1] به هل بلغ رتبةَ من يَحتجُ بتفرْدهِ أو لا ، [2]في غير الثقة هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أو لا .

مثال ما انفرد به أهلُ بلد : ما رواه أبو داود[3] ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرَة ، عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

---

(١) ف « المنفرد » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) سنن أبي داود (٥١١/١) ح ٨١٨ .

....

قال الحاكم[١] : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة ، من أول الإسناد إلى آخره ، (ق ٨٦/ب) ، ولم يشاركهم في هذا اللفظ سِواهم[٢] .

وما رواه مسلم[٣] من حديث عبدِ الله بن زيد ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ « ومسح رأسه بماء غير[٤] فَضل يديه » .

قال الحاكم[٥] : هذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشاركهم فيها أحد .

وما رواه أيضاً[٦] من حديث الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ على سَهيل بن بيضاء ، وأخيه في المسجد .

قال الحاكم[٧] : تفرد[٨] به أهل المدينة .

وما رواه أحمد[٩] من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ، فقالت : يا رسول الله خرجت من عندي ، وأنت طيب النفسِ ، ثم رجعت إليّ حزيناً ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددتُ أني لم أكن دخلتها ، أو[١٠] أكون أتعبتُ أمتي .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٧ .
(٢) ف « لم يشاركهم فيها أحد » .
(٣) صحيح مسلم (٢١١/١) ح ٢٣٦ .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .
(٦) صحيح مسلم (٦٦٨/٢) ح ٩٧٣ .
(٧) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .
(٨) ف « انفرد » .
(٩) مسند أحمد (١٣٧/٦) .
(١٠) ح « أن » بدل « أو » .

....

قال الحاكم[١] : تفرد به أهل مكة .

ومثال ما تفرد به فلان ، عن فلان ، ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه[٣] بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق[٤] وتمر .

قال ابن طاهر : تفرد به وائل ، عن ابنه[٥] ، ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن سفيان ، عن الزهري ، بلا واسطة .

ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد : تفرد واحد منهم ، حديث النسائي[٦] : كلوا البَلَح بالتمر .

قال الحاكم[٧] : هو من أفراد البصريين ، عن المدنيين ، تفرد به أبو زكير ، عن هشام .

ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم[٨] وغيره ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٢٦) ، والترمذي في سننه (٣/٣٩٤) وابن ماجه في سننه (١/٦١٥) .
(٣) ف « أبيه » .
(٤) ف بدون الواو .
(٥) ف « أبيه » .
(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٦٦) ، وابن ماجه في سننه (٢/١١٠٥) .
(٧) معرفة علوم الحديث ص ١٠١ .
(٨) صحيح مسلم (٢/٦٠٧) .

النوع الثامن عشر :

المعلَلُ : ويُسَمُّونهُ المعْلولُ ، وهُو لحنٌ ، وهذَا النّوْعُ منْ أجلّها ، يَتمكَّنُ مَنْهُ أَهْلُ الحِفظِ والخبْرَةِ والفهْم الثَّاقبِ ، ....

تفرد به[١] ضمرة بن سعيد (ق ٨٧/أ) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند الجمهور ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

فائدة : صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً ، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

(النوع الثامن عشر : المعلل ، ويسمونه المعلول) ، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول ، بل و[٢]الأجود فيه أيضاً معلّ[٣] بلام واحدة ، لأنه مفعول أعلّ قياساً ، وأما معلل فمفعول علّل ، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم .

(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث ، وأشرفها ، وأدقها ، وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

قال الحاكم[٤] : وإنما يعلل الحديث من أوجه ، ليس للجرح[٥] فيها مدخل ، والحجة

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ف « بدون الواو » .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ – ١١٣ .
(٥) ف « المخرج » .

.... والعِلةُ عِبارَةٌ عنْ سببٍ غامِضٍ خفي
قادِحٍ مع أَنَّ الظاهِرَ السَّلامةُ منْهُ ، ويَتطَرَّق إلى الإسناد الجَامعُ شُرُوط الصِّحَّة
ظاهِراً وتُدْرَكُ بِتَفردِ الرَّاوي وبمخالفَةِ غيرِه لهُ مَعَ قَرَائنَ تنبِّهُ العارفَ على وهمٍ
بإرْسالٍ أوْ وقْفٍ أَوْ دُخولِ حدِيث في حديث أوْ غير ذَلكَ ، بحيث يغْلبُ
على ظَنِّهِ فَيَحْكمُ بعَدَمِ صِحَّةِ الحديثِ أَوْ يَترَدَّدُ فيتوَّقفُ ، ....

في التعليل عندنا بالحفظ ، والفهم ، والمعرفة لا غيرُ .

وقال ابن مهدي[١] : لأن أعرِفَ علة حديث ، أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

(والعلة عبارة عن سببٍ غامض ، خفي ، قادح) في الحديث ، (مع أن الظاهر السلامة منه) .

قال ابن الصلاح[٢] : فالحديث المعلل ، ما أُطلع فيه على علة ، تقدح في صحته ، مع ظهور السلامة .

(ويتطرق إلى الإسناد الجامعُ شروطَ الصحةِ ظاهراً ، وتدرك) العلةُ (بتفرد الراوي ، و[٣]بمخالفة غيرهِ له ، مع قرائن) تنضم إلى ذلك ، (تنبه العارف) بهذا الشأن ، (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول ، (أو وقف) في المرفوع ، (أو دخول حديث في حديث ، أو غيرِ ذلك (ق ٨٧/ب) بحيث يغلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف) فيه ، وربما تقصُر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصَيرفي في نقد الدينار ، والدرهم .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .
(٢) علوم الحديث ص ٨١ .
(٣) ف بدون الواو .

.... والطَّرِيقُ إلى مَعْرِفتِهِ
جَمْعُ طُرُق الحديث والنَّظَرُ في آخْتِلافِ رُواتِهِ وضَبْطهم وإتْقانِهِمْ ،...........

قال ابن مهدي[1] : معرفة علة الحديث إلهام ، لو[2] قلت للعالم بعلل الحديث[3] : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

وقيل له أيضاً : إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد ، فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بَهرج ، أكنت تسأل عن من[4] ذلك ، أو تُسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة ، والمناظرة ، والخبرة .

وسئل أبو زرعة[5] : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علّة ، فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدتَ بيننا خلافاً ، فاعلم أن كلّاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم أنَّ كلاً منّا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .

(والطريق إلى معرفته ، جمعُ طرق الحديث ، والنظرُ في اختلاف رواته ، و) في (ضبطهم ، وإتقانهم) .

قال ابن المديني[6] : الباب إذا لم تُجمع طُرقُه ، لم يتبين خَطؤُه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .
(٢) ف « فلو » .
(٣) ف « لمن يعلل الحديث » .
(٤) ف « عرفت » بدل « تسأل عن من » .
(٥) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .
(٦) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢) .

.............وكَثُرَ التَّعْلِيلُ
بالْإِرْسالِ بأَنْ يَكونَ رَاويهِ أَقْوَى ممَّنْ وصلَ ، وتَقعُ العلّةُ في الْإسنادِ وهُوَ الأكثرُ ، وقدْ تَقعُ في المتن ، ومَا وقعَ في الإسناد قدْ يقْدحُ فِيه وفيه المتن .

كالإرْسالِ والوقْفِ ، وقدْ يَقدَحُ في الإسنادِ خَاصةً ، ويكونُ المتنُ معروفاً صحيحاً كحديثِ يَعلى بن عبيْد عن الثَّوْريّ عنْ عمْرو بْن دِينار حدِيثُ « البيِّعانِ بالخِيار » غَلِطَ يَعلى إنما هو عبْدُ اللهِ بن دينار ، ....

(وكثر التعليل بالإرسال) للموصول ، (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل ، وتقع العلة في الإسناد ، وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه ، وفي المتن) أيضاً ، (كالإرسال ، والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصةً ، ويكون المتن معروفاً صحيحاً .

كحديث يعلى بن عبيد) الطَّنافِسي ، أحد رجال الصحيح ، (عن) سفيان (الثوري ، عن عمرو بن دينار) ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، (حديث البيعان بالخيار ، غلط يعلى[1]) على سفيان في قوله : عمرو بن دينار ، (إنما هو عبد الله بن دينار) (ق ٨٨/أ) هكذا رواه الأئمة[2] من أصحاب سفيان ، كأبي نعيم الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومخلد بن يزيد وغيرهم .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في صحيحه[3] من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي : عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره ، عن أنس بن مالك ، أنه حدثه ،

(١) رواية يعلى : أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨/١٢ – ٤٤٩) ولفظه : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .
(٢) رواية أبي نعيم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٤) ورواية محمد بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٣/٤) ، ورواية مخلد بن يزيد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٤) .
(٣) صحيح مسلم (٢٩٩/١) .

....

قال : صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، من[١] أول قراءة ، ولا في آخرها ، ثم رواه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنساً يذكر ذلك .

وروى مالك في الموطأ[٢] ، عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم ، عن مالك : صليتُ خلف رسول الله ﷺ .

هذا الحديث معلول ، أعِله الحفاظ بوجوه جمعتُها ، وحررتُها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه ، وأنا ألخصها هنا :

فأما رواية حميد ، فأعلها الشافعي[٣] بمخالفة الحفاظ مالكاً ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي[٤] ، فإن قال قائل : قد روى مالك فذكره ، قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري ، والثقفي ، وعدد لَقيتهم سبعة ، أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، ثم رجح روايتهم بما رواه ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي[٥] : يعني يبدأون بقراءة أمِ القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) ف « في » .
(٢) الموطأ (٨١/١) ح ٣٠ .
(٣) راجع الأم (١٢٩/١ – ١٣٠) .
(٤) معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٢) .
(٥) معرفة السنن (٢٨١/٢) .

....

قال الدارقطني[١] : وهذا هو المحفوظ (ق ٨٨/ب) ، عن قتادة ، وغيره ، عن أنس .

قال البيهقي[٢] وكذا[٣] رواه عن قتادة ، أكثرُ أصحابه ، كأيوب ، وشعبة ، والدستوائي ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبي عوانة ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر[٤] فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة ، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين ، وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضاً عن أنس ، ثابت البناني ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وما أوله عليه ، ورواه[٥] الشافعيُ مُصرحٌ به في رواية الدارقطني بسند صحيح ، فكانوا يستفتحون بأم القرآن .

قال ابن عبد البر[٦] : ويقولون : إن أكثر رواية حميد ، عن أنس إنما سمعها عن قتادة ، وثابت ، عن أنس ، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث ، فتبين انقطاعها ، ورجوع الطريقين إلى واحدة .

وأما رواية الأوزاعي ، فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه ، وهو الوليد يدلس تدليس[٧] التسوية ، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي ، وقتادة أحداً ، فقتادة وُلد أكمَهَ ؛ فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ، ولم يسم هذا الكاتب ، فيَحتمل أن يكون مجروحاً ، أو غير ضابط ،

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥١) .
(٢) السنن الكبرى (٢/٥١) .
(٣) ف « كذلك » .
(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٢٢ .
(٥) لا يوجد في ح ، ف .
(٦) الإنصاف ص ٢٣ .
(٧) لا يوجد في ف .

....

فلا تقوم به الحجة ، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى[١] انقطاعها[٢] .

وقال ابن عبد البر[٣] : اُختلف في ألفاظ هـذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً :

منهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر .

ومنهم من يذكر عثمان .

ومنهم من يقتصر على أبي بكر ، وعمر وعثمان .

ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال : فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم (ق ٨٩/أ) من قال : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

ومنهم من قال : فكانوا يقرأون ببسم[٤] الله الرحمن الرحيم .

قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد ، ومما يدل على أن أنساً لم يرو نفي البسملة ، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث ، روى بالمعنى فأخطأ ، ما صح عنه أن أبا سلمة ، سأله : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني[٥] عن شيء ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك ، أخرجه أحمد ، وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين .

(١) ح « يروي » .
(٢) ف « انقطاعه » .
(٣) الإنصاف ص ٢٣ .
(٤) ح « بسم الله » .
(٥) ف « لتسألني » .

....

وما قيل : من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه .

فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان ، فسؤال أبي سلمة ، عن البسملة وتَرْكِها ، وسؤالُ قتادة ، عن الاستفتاح بأي سورة .

وقد ورد من طريق آخر عنه : كان رسول الله ﷺ يُسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الطبراني[١] ، عن طريق مُعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن عنه .

وابن خزيمة[٢] من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن عمرانَ القصير ، عن الحسن عنه .

وورد من طريق آخر ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الدارقطني[٣] والخطيب[٤] .

وأخرجه الحاكم[٥] من جهة أخرى ، عن المعتمر .

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة ، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، من طرق عند الحاكم ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب .

فابن عباس عند الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي .

وعثمان ، وعلي ، وعمّار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، والنعمان بن بشير ، وابن عمر ، والحكم بن عمرو ، وعائشة ، وأحاديثهم عند الدارقطني .

وسمرة بن جندُب ، وأُبي ، وحديثهما عند البيهقي .

---

(١) الطبراني (٧٣٩/١) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/١) .
(٣) سنن الدارقطني (٣٠٨/١ ـ ٣٠٩) .
(٤) تاريخ بغداد (١٦٥/٣) .
(٥) المستدرك (٢٣٤/١) .

..................................وقدْ تُطْلَقُ العلةُ على غيْرِ مُقْتَضَاها الذِي قدَّمناهُ ، كَكذِبِ الرَّاوي وغفلتِهِ ، وسُوءِ حِفْظِهِ ، ونَحوها منْ أسْبابِ ضعْف الحديث ، وسمَّى الترْمذِيُّ النَّسْخ علّةً ، ....

وبريدة ، ومجالد بن ثور ، وبسر (ق ٨٩/ب) أو بشر بن معاوية ، وحسين بن عرفطة ، وأحاديثهم عند الخطيب .

وأم سلمة عند الحاكم .

وجماعة من المهاجرين ، والأنصار عند الشافعي .

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة[1] ، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل[2] : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر .

قال الحافظ أبو الفضل العراقي[3] : وقول ابن الجوزي[4] : إن الأئمة اتفقوا على صحته ، فيه نظر ، فهذا الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر لا يقولون بصحته ، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله[5] .

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة ، (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل .

(وسمىَ الترمذي النسخ علة) .

(١) قطف الأزهار المتناثرة ص ٩٣ .
(٢) رد الحافظ ابن حجر هذه العلة مفصلاً في النكت (٧٥٣/٢ – ٧٥٦) .
(٣) التقييد ص ١١٩ ، والتبصرة (٢٣٤/١) .
(٤) التحقيق في اختلاف الحديث (٣٠٥/١) .
(٥) لا يوجد في ح ، وفي ف « ادّعاه » .

.... وأُطْلَقَ بعْضُهمْ العِلَة على مُخالفة
لَا تقْدَحُ كإِرْسالِ ما وصَلَهُ الثِّقة الضّابطُ حتَّى قال : منَ الصَّحيح صحيحٌ
معلَّلٌ كما قِيلَ مِنْه صَحيحٌ شاذٌّ .

قال العراقي[1] : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديثُ كثيرة منسوخة .

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث ، (كإرسال ما وصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح شاذ) ، وقائل ذلك : أبو يعلى الخليلي في الإرشاد[2] .

ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك « للمملوك طعامه » السابق في نوع المعضل ، فإنه أورده في الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام ، موصولاً .

قال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يُعتمد عليه .

قيل : وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلامة ، فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، (ق ٩٠/أ) وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله .

[فائدة]

قال البلقيني[3] : أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والخَلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني .

قلتُ : وقد صنف شيخ الإسلام فيه « الزَهر المطلول في الخبر المعلول » .

---

(١) التبصرة (٢٣٩/١) .
(٢) الإرشاد (١٦٣/١ – ١٦٤) .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٠٣ .

....

وقد قسم الحاكم في علوم الحديث[١] أجناسَ المعلل[٢] إلى عشرة ؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها :

أحدها : أن يكون السند ظاهرَه الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جلس مجلساً ، فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال : هذا حديث مَلِيح ، إلا أنه معلول ، حدثنا[٣] به موسى بنَ إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى لأنه[٤] لا يذكر لموسى بن عقبة سماع ، من سُهيل[٥] .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه ، رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة .

كحديث قَبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، وعاصم ، عن أبي قَلابة ، عن أنس ، مرفوعاً : « أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر » ، الحديث .

قال : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء ، عن أبي قِلابة مرسلاً .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً ، عن صحابي ، ويروي عن غيره ، لاختلاف

---

(١) ص ١١٣ .
(٢) ف « العلل » .
(٣) ح « أنا » .
(٤) سقط عن ح ، وفي ف « فإنه » .
(٥) أجاب عليه ابن حجر بقوله : فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا : إن له عللاً فاحشة ، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه ، وقد فصل القول في ذلك . انظر النكت (٢/٧١٨) .

....

بلاد رواته ، كرواية المدنيين ، عن الكوفيين .

كحديث[1] موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن أبيه ، مرفوعاً : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » .

قال : هذا إسناد لا يَنظر فيه حديثيٌ ، إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون (ق ٩٠/ب) إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة ، عن الأغر المزني .

الرابع : أن يكون محفوظاً ، عن صحابي ، فيرُوي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

كحديث زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه ، أنه سمع رسول[2] الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال : أخرج العسكري وغيرُه هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ، ولا رآه ، وعثمان إنما رواه ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون روي بالعنعنة ، وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة .

كحديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن رجل من الأنصار ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار ، الحديث .

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة ، وشعيب ، وصالح ، والأوزاعي ، وغيرهم ، عن الزهري .

---

(١) ف « لحديث » .

(٢) ف ، ح « النبي » .

....

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد .

كحديث علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قلت : يا رسول الله ! « ما لك أفصحنا » الحديث .

قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، بلغني أن عمر ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه ، أو تجهيله .

كحديث الزهري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن فرافضة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » .

قال : وعلته ما أسند (ق ٩١/أ) عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، و[١]لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه .

كحديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، كان إذا أفطر عند أهل بيت ، قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث .

قال : فيحيى رأى أنساً ، وظهر من غير وجه ، أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند ، عن يحيى ، قال : [٢] حُدثتُ عن أنس فذكره .

التاسع : أن يكون طريقه معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ،

(١) ح بدون الواو .
(٢) ح زيادة « قد » .

....

فيقع من رواه من تلك الطريق – بناء على الجادة – في الوهم – .

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن[1] الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول[2] الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، قال : « سبحانك اللهم » ، الحديث .

قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ، ثنا عبد الله ابن الفضل[3] ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه .

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، مرفوعاً : « من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » .

قال : وعلته ما أسند وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر فذكره .

قال الحاكم[4] : وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه[5] مثالاً لأحاديث كثيرة .

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب ، وإيضاحاً لما تقدم .

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « النبي » .

(٣) ف « المفضل » قال الحافظ في التقريب ٣٢٥ صوابه ابن الفضل .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٥) ف « هذا » .

النوع التاسع عشر :

المُضطربُ . هوَ الذي يُروى على أوْجهٍ مُخْتلفةٍ مُتقاربةٍ ، فَإنْ رجُحت إحْدَى الرِّوايَتيْن بحفظِ راويها أو كثرةِ صُحْبته المْروي عَنهُ ، أو غيْر ذلكَ : فالحُكْمُ لِلرَّاجِحةِ ، ولَا يَكونُ مُضطرباً . والاضطرابُ يُوجب ضَعفَ الحَدِيث لإشعاره بِعدَم الضَّبطِ ، ويَقعُ في الإسْنادِ تارَةً وفي المتن أخرَى وفيهما منْ رَاوٍ أوْ جَماعة .

(النوع التاسع عشر : المضطرب : هو الذي يُرْوَى على أوجه مختلفة) من راو واحد (ق ٩١/ب) مرتين ، أو أكثر ، أو من راوٍ[1] ثانٍ ، أو رواة (متقاربة) .

وعبارة ابن الصلاح[2] « متساوية » .

وعبارة ابن جماعة[3] « متقاومة » – بالواو ، والميم – أي ولا مرجحَ .

(فإن رجحت إحدى الروايتين) ، أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً ، (أو كثرة صحبته المرويَ عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات ، (فالحكم للراجحة ، ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ، ولا المرجوحة ؛ بل هي شاذة ، أو منكرة كما تقدم .

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لإشعاره بعدم الضبط) من رواته ، الذي هو شرط في الصحة ، والحسن .

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، و) يقع (فيهما) أي الإسناد ، والمتن معاً ، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راو) واحد ، أو راويين ، (أو جماعة) .

(١) ف « أو من راويين » بدل « راو ثان » .

(٢) علوم الحديث ص ٨٤ .

(٣) المنهل الروي ص ٥٨ .

....

مثاله في الإسناد : ما رواه أبو داود ، وابن ماجه[١] من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إذا صلى أحدَكم ، فليجعل شيئاً تلقاء وجهه » الحديث ، وفيه : « فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه ، فليَخُطَ خطاً » .

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً :

فرواه بشر بن المفضل ، وروح بن القاسم عنه هكذا .

ورواه سفيان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه[٢] ، عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ، عن جده حريث ابن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد ، وعبد الوارث عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده حريث .

ورواه ابن جريج عنه ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .

ورواه ذَوَّاد بن عُلْبَة[٣] الحارثي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده حريث ابن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينَه وبين نسبه[٤] غيرُ ذَواد .

ورواه سفيان بن عيينة عنه ، واختلف فيه على ابن عيينة :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٤٣) ح ٦٨٩ ، وابن ماجه في سننه (١/٣٠٣) ح ٩٤٣ .

(٢) ف زيادة « حريث بن سليم » .

(٣) ح « داود بن علبة » وهو خطأ .

(٤) ح بدون بين ، ف « فنسبه » بدل « بين نسبه » .

....

فقال ابن المديني : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث رجُل من بني عَذرة ، (ق ٩٢/أ) .

ورواه محمد بن سلّام البِيكَنْدي ، عن ابن عُيَيْنة ، مثل رواية بشر بن المفضل ، ورَوْح .

ورواه مسدد ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عمار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم هكذا .

مثل ابن الصلاح[١] بهذا الحديث لمضطرب الإسناد .

قال العراقي[٢] في النكت : اُعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن تُرجحَ روايته على غيرها ، وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث .

قال : والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله : « أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه » وأكثر الرواة يقولون : عن جده ، وهم بشر ، ورَوح ، ووهيبٌ ، وعبد الوارث ، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل ابن أمية مكي ، وابن عيينة كان مقيماً بها ، والأمران مما يرجح به ، وخالف الكلَ ابن جريج ، وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه[٣] غيرُهُ مع الاختلاف في اسمه

(١) علوم الحديث ٨٤ .

(٢) التقييد ص ١٢٥ .

(٣) ف « إلا عنه » بدل « عنه غيره » .

....

واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه ، عن أبي هريرة .

وقد حكى أبو داود[١] تضعيف هذا الحديث ، عن ابن عيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث عن ابن عيينة ، ولم يجيء إلا من[٢] هذا الوجه ، وضعفه أيضاً الشافعي ، والبيهقي[٣] ، والنووي في الخلاصة . انتهى .

وقال شيخ الإسلام[٤] : أتقن هذه الروايات رواية بشر ، وروح ، وأجمعُها رواية حميد بن الأسود ، ومن قال : أبو عمرو بن محمد ، أرجح ممن قال : أبو محمد بن عمرو ، فإن رواة (ق ٩٣/أ) الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال : أبو محمد ؛ فمرة وافق الأكثرين ، فتلاشى الخلاف .

قال : والتي لا يُمكن الجمع بينهما ، رواية[٥] من قال : أبو عمرو بن حريث ، مع رواية من قال : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، ورواية من قال : حريث بن عمَّار ، وما في الروايات يُمكن الجمع بينها ، فرواية من قال : عن جده ، لا تنافي من قال : عن أبيه ، لأن غايتَه أنه أسقط الأب ، فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، يُدخل[٦] في الأثناء عمراً ، لا تنافيَ من أسقطه ، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال : سُلَيم يمكن أن يكون اختصره ، من سليمان كالترخيم .

قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث

---

(١) سنن أبي داود (١/٤٤٣ – ٤٤٤) .
(٢) ف « عن » .
(٣) السنن الكبرى (٢/٢٧٠ – ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/١٩١) .
(٤) النكت (٢/٧٧٢) .
(٥) ف بزيادة الواو .
(٦) ف ، ح « فأدخل » .

....

لا يُصلح مثالاً[١] ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه ، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ، ولهذا صححه ابن حبان[٢] لأنه عنده ثقة ، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه ، وإن لم يكن ثقة فالضَعف حاصلٌ بغير جهة الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفاً .

قال : ومثل هذا يدخل في المضطرب ، لكون رواته اختلفوا ولا مرجح ، وهو وارد على قولهم : الاضطراب يوجب الضعف .

قال[٣] : والمثال الصحيح حديث أبي بكر ، أنه قال : يا رسول الله أراك شِبت ، قال : شيبتني هود وأخواتها[٤] .

قال الدارقطني[٥] : هذا مضطرب فإنه لم يروَ إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر[٦] ، ومنهم من جعله من مسند سعد[٧] ومنهم من جعله من مسند عائشة[٨] وغير ذلك ، (ق ٩٤/أ) ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر .

قلتُ : ومثله حديث مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن النبي ﷺ في نَضحْ الفرج بعد الوضوء .

---

(١) ف « هنا » بدل « مثالاً » .
(٢) الإحسان (٤/٤٤ — ٥٠) .
(٣) أي الحافظ ابن حجر . النكت (٢/٧٧٤) .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/١٩٣) ، وفي الشمائل ٤٨ .
(٥) العلل للدارقطني (١/١٩٣) .
(٦) أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر ص ٦٨ — ٦٩ وابن سعد في الطبقات (١/٤٣٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/٣٤٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٠) .
(٧) العلل للدارقطني (١/٢١٠) .
(٨) العلل للدارقطني (١/٢٠٩) .

....

قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل : عن مجاهد ، عن الحكم ، أو ابن الحكم ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم غير منسوب ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان بلا شك ، وقيل : عن[1] مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، يقال له الحكم ، أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد ، عن أبي[2] الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن النبي ﷺ .

ومثال الاضطراب في المتن : فيما أورده العراقي[3] حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : سئل النبي ﷺ ، عن الزكاة ، فقال : « إن من المال لحقاً سوى الزكاة » ؛ رواه الترمذي[4] هكذا من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، ورواه ابن ماجه[5] من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » . قال : فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

قيل : وهذا أيضاً لا يصلح مثالاً ، فإن شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين ، عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحق : المثبت المستحب ، وبالمنفي : الواجب .

والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ .

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « ابن » .

(٣) التبصرة (١/٢٤٤) .

(٤) سنن الترمذي (٣/٣٩) ح ٦٦٠ .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٧٠) ح ١٧٨٩ .

النوع العشرون :

المدْرجُ هوَ أقْسامٌ ، أَحَدُها : مُدْرجٌ في حَدِيثِ النبي ﷺ بِأَنْ يَذْكَرَ الرَّاوي عَقِيبهُ كلاماً لِنفْسِهِ أَوْ لِغيْرِهِ فيرويهِ منْ بَعْدهُ مُتَّصِلاً فَيُتَوهمُ أَنَّهُ منَ الحَدِيث .

ففي رواية : زوجتكها ، وفي رواية : زوجناكها ، وفي رواية : أمكناكها[١] ، وفي رواية : ملكتكها ؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح ، لم يسغ له ذلك . (ق ٩٤/ب) .

قلتُ : وفي التمثيل بهذا[٢] نظر أوضح من الأول ، فإن الحديث صحيح ثابت ، وَتأويل هذه الألفاظ سهل ، فإنها راجعة إلى معنى واحد ، بخلاف الحديث السابق .

وعندي أن أحسن مثال لذلك : حديث البسملة السابق ، فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم ، والمضطرب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

[تنبيه]

وقع في كلام شيخ الإسلام[٣] أن الاضطراب قد يُجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد ، وأبيه ، ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكونُ ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذُكِرَ مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح ، والحسن .

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه « المقترب » .

(النوع العشرون المدرج ، هو أقسام :

أحدها : مدرج في حديث النبي ﷺ ، بأن يذكر الراوي عَقيبَه كلاماً لنفسه ، أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلاً) بالحديث من غير فصل ، (فيتوهم أنه من) تتمة

(١) ف « مكناكها » بدون الهمزة .
(٢) ف « هذا » .
(٣) النكت (٢/٧٧٣) .

....

(الحديث) المرفوع ، ويُدرك ذلك بوروده منفصلاً[١] في رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك .

مثال ذلك ما رواه أبو داود[٢] ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الحسن ابن الحرّ[٣] عن القاسم بن مخيمرة : قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بنَ مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود ، فعلمنا التشهد في الصلاة ، الحديث ، وفيه : « إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد قَضيتَ صلاتك (ق ٩٥/أ) إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

فقوله : إذا قلتَ ، إلى آخره ، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع ، في رواية أبي داود هذه ، وفيما رواه عنه أكثر الرواة .

قال الحاكم[٤] : وذلك[٥] مدرج في الحديث ، من كلام ابن مسعود ، وكذا قال البيهقي ، والخطيب .

وقال المصنف في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، وقد رواه شَبَابة بن سوَّار ، عن زهير ، ففصله ، فقال : قال عبد الله : فإذا قلتَ ذلك إلى آخره[٦] ، رواه الدارقطني[٧] ، وقال : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، وجعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه

---

(١) ف « مفصلاً » .
(٢) سنن أبي داود (١/٥٩٣) ح ٩٧٠ .
(٣) ف « حرملة » وهو خطأ .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٩ .
(٥) ف « وهو » ح « وفيه » .
(٦) كذا قال الدارقطني في العلل (٥/١٢٨) .
(٧) سنن الدارقطني (١/٣٥٣) .

....

عن الحسن ، كذلك مع اتفاق كلِ من روى التشهد ، عن علقمة ، وعن غيره ، عن ابن مسعود ، على ذلك .

وكذا ما أخرجه الشيخان[١] من طريق ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : من أعتق شِقصاً ، وذكرا فيه الاستسعاءَ .

قال الدارقطني[٢] فيما انتقده على الشيخين : قد رواه شعبة ، وهشام ، وهما أثبت الناس في قتادة ، فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، وجعله من قول قتادة .

قال الدارقطني : وذلك أولى بالصواب .

وكذا حديث ابن مسعود[٣] رَفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي ﷺ كلمة ، وقلتُ أنا أخرى فذكرهما .

فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة ، أفادت أن الكلمة التي هي من قوله[٤] ، هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى ، مضافة إلى النبي ﷺ (ق ٩٥/ب) .

وفي الصحيح[٥] عن أبي هريرة مرفوعاً : للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٥) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٢ — ١١٤١) .
(٢) التتبع ص ١٤٩ — ١٥٠ . وانظر كلام الحافظ في الفتح (١٥٧/٥ — ١٦٠) .
(٣) صحيح مسلم (٩٤/١) ح ١٥٠ .
(٤) ف « من كلام ابن مسعود » بدل « هي من قوله » .
(٥) صحيح البخاري (١٧٥/٥) ح ٢٥٤٨ .

....

لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت ، وأنا مملوك .

فقوله : والذي نفسي بيده ، إلخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع[1] منه ﷺ أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يبرها .

[تنبيه]

هذا القسم يسمى مدرجَ المتن ، ويقابلُه مدرج الإسناد ، وكل منهما ثلاثة أنواع ، اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد ، تبعاً لابن الصلاح ، وأهمل نوعين ، وأهمل من الثاني نوعاً ، وهو عند ابن الصلاح .

فأما مدرج المتن : فتارة يكون في آخر الحديث ، كما ذكره ، وتارة في أوله ، وتارة في وسطه ، كما ذكره الخطيب وغيْره .

والغالب وقوع الإدراج آخرَ الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

مثاله ما رواه الخطيب ، من رواية أبي قطن ، وشبابة ، فَرَّقهما ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار .

فقوله : أسبغوا الوضوء ، مدرج من قول أبي هريرة ، كما بَيَّن في رواية البخاري[2] ، عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال : ويل للأعقاب من النار .

---

(١) ح « ممتنع » .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧/١) ح ١٦٥ .

....

قال الخطيب : وهم أبو قطن ، وشبابة في روايتهما له ، عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه ، كرواية آدم .

ومثال المدرج في الوسط ــ والسبب فيه ، إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم ، فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ، ونحو ذلك ــ .

فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن[١] من رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن عروة (ق ٩٦/أ) ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره ، أو أنثييه ، أو رُفغيه ، فليتوضأ .

قال الدارقطني[٢] : كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، وَوَهِمَ في ذكر الأنثيين ، والرفغ ، وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات ، عن هشام ، منهم أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب ، بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه ، أو أنثيه ، أو ذكره ، فليتوضأ ، وكذا قال الخطيب .

فعروة لما فهم من لفظ الخبر ، أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة ، أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ، ففصلوا .

ومن الثاني حديث عائشة ، في بدء الوحي[٣] : كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء ــ وهو التعبد الليالي ذوات العدد ــ .

فقوله : وهو التعبد ، مدرج من قول الزهري .

---

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨) .
(٢) (١/١٤٨) .
(٣) صحيح البخاري (١/٢٢) ح ٣ .

والثاني : أنْ يكُونَ عنْدَهُ متْنانِ بإسنادَيْن فَيَرْويهما بأَحَدِهما .

وحديث فضالة[١] : أنا زعيم ، والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة . الحديث .

فقوله : والزعيم الحميل ، مدرج من تفسير ابن وهب ، وأمثلة ذلك كثيرة .

قال ابن دقيق العيد[٢] : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول ، والأثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف .

(الثاني : أن يكون عنده متنان) مختلفان ، (بإسنادين) مختلفين ، (فيرويهما[٣] بأحدهما) ، أو يروي أحدَهما بإسناده الخاص به ، ويزيدُ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكونَ عنده المتن بإسناد ، إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه تاماً بالإسناد الأول .

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه (ق ٩٦/ب) ، فيسمعه بواسطة عنه ، فيرويه تاماً بحذف الواسطة .

وابن الصلاح[٤] ذكر هذين القسمين ، دون ما ذكره المصنف ، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره .

مثال ذلك : حديث رواه سعيد بن أبي مريم ، عن مالك[٥] ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ، الحديث .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠/٢ ، ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٤) (٧٢/٦) .
(٢) الاقتراح ص ٢٣ .
(٣) ف « ويرويهما » .
(٤) علوم الحديث ص ٨٧ .
(٥) الموطأ (٩٠٧/٢) ح ١٤ .

....

فقوله : « ولا تنافسوا » مدرج ، أدرجه ابن أبي مريم ، من حديث آخر لمالك[١] ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا » .

وكلا الحديثين متفق عليه[٢] من طريق مالك ، وليس في الأول « ولا تنافسوا » ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .

قال الخطيب : وهم فيها ابن أبي مريم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، وإنما يرويها مالك في حديثه ، عن أبي الزناد .

وروى أبو داود[٣] من رواية زائدة ، وشَرِيك – فَرَّقهما – والنسائي من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم : عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه : ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيتُ الناس عليهم جُلُ الثياب تَحَرَكُ أيديهم تحت الثياب .

فقوله : ثم جئتهم إلى آخره ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أُدرِج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل .

وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية[٤] ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ؛ فميزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلاها من الحديث ، وذكرا إسنادهما .

---

(١) الموطأ (٩٠٨/٢) ح ١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٢/١٠) ح ٦٠٧٦ ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٣/٤) ح ٢٥٥٩ وأخرجه مسلم (١٩٨٥/٤) ح ٢٥٦٣ من طريق مالك بذكرها ، ولم يذكرها البخاري (٤٨٤/١٠) ح ٦٠٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٦/١) ح ٧٢٧ ، ٨٢٨ ، والنسائي في سننه (١٩٥/٢) ح ١٠٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٤) .

الثالثُ : أَنْ يَسْمع حدِيثاً منْ جَماعَةٍ مُختلِفينَ في إسْنادِهِ أَوْ متنِهِ فَيْروِيهِ عنهُم بِاتِّفاقٍ .

قال موسى بن هارون الحمال : وهما أثبت ممن يروي[١] رفعَ الأيدي تحت الثياب ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل .

(الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده ، أو متنه ، فيرويه عنهم (ق ٩٧/أ) باتفاق) ولا يبين[٢] ما اختلف فيه .

ولفظة المتن مزيدة هنا ، كأنه أراد بها[٣] ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد ، إلا طرفاً منه ، وقد تقدم مثاله .

ومثال اختلاف السند[٤] حديث الترمذي[٥] : عن بُندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن واصل ، ومنصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرَحَبيل ، عن عبد الله ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أيّ الذنب أعظمُ ؟ الحديث .

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور ، والأعمش ، لأن واصلاً لا يذكر ، فيه عمراً ، بل يجعله ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، هكذا رواه شعبة ، ومهدي بن ميمون ، ومالك بن مِغْول ، وسعيد بن مسروق ، عن واصل ، كما ذكره الخطيب .

وقد بَيَّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان ، وفصل أحدهما من الآخر ، رواه البخاري في صحيحه[٦] ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، كلاهما : عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ،

---

(١) ف « روى » .
(٢) ف « ولا يتبين » .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) ف « المسند » .
(٥) سنن الترمذي (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) ح ٣١٨٢ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/١٢) ح ٦٨١١ .

وكلُّهُ حَرَامٌ ، وصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتاباً شَفَى وكَفى .

وعن سفيان[١] ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو .

و[٢]قال عمرو بن علي : فذكرتُه لعبد الرحمن ، وكان حدثنا سفيان[٣] ، عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، عن أبي وائل ، عن عمرو ، فقال : دعه ، دعه .

قال العراقي[٤] : لكن رواه النسائي ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل وحده ، وعن أبي وائل ، عن عمرو ، فزاد في السند عمراً ، من غير ذكر أحد ، وكأن[٥] ابن مهدي لما حدث به ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، وواصل بإسناد واحد ، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم ، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان .

(وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث ، والفقه .

وعبارة ابن السمعاني وغيره : « من تعمد الإدراج ، فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، (ق ٩٧/ب) ، وهو ملحق بالكذابين » .

وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من الأئمة .

(وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه « الفصل للوصل المدرج في النقل » (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز .

وقد لخصه شيخ الإسلام ، وزاد عليه قدره مرتين ، أو أكثر في كتاب سماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » .

---

(١) (١١٤/١٢) عقب حديث ٦٨١١ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ف « عن سفيان » .

(٤) التبصرة (٢٦٠/١) .

(٥) ف « ولأن » .

النوع الحادي والعشرون :

الْموضوعُ : هُوَ المُخْتَلَقُ المصنُوعُ ، وشَرُّ الضَّعيفِ ، وتَحْرُمُ روايَتهُ مَعَ العلْمِ بِهِ في أَيِّ مَعْنى كانَ إلَّا مُبيَّناً ، ويُعْرَفُ الوضْعُ بِإقْرَار واضِعِهِ ....

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع : هو[1]) الكذب (المختلق المصنوع ، و) هو (شر الضعيف) ، وأقبحه ، (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام ، والقِصص ، والترغيب ، وغيرها (إلا مبيناً) أي مقروناً ببيان وضعه ، لحديث مسلم : « من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب ، فهو أحد الكَاذِبيْن[2] »[3] .

(ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط[4] : حدثني يحيى اليَشكُري ، عن علي بن [جرير][5] ، قال : سمعت عمر بن صبح[6] ، يقول : أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ .

وقد استشكل ابن دقيق العيد[7] الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

---

(١) ح « وهو » بزيادة الواو .

(٢) قال القاضي عياض : الرواية فيه عندنا الكَاذِبِين على الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سَمُرة « الكاذِبَين » بفتح الباء ، وكسر النون على التثنية .

(٣) صحيح مسلم المقدمة (٩/١) .

(٤) التاريخ الصغير (٢٩٢/٢) .

(٥) ما أثبت موافق للتاريخ ، وف ، الأصل « حدير » ح « حديد » .

(٦) ف « صبيح » .

(٧) الاقتراح ص ٢٣٤ .

....أَوْ مَعْنى
إِقْرَارِهِ ، أو قَرينةٍ في الرَّاوي أَوْ المَرْويِّ ، فقَدْ وُضعتْ أَحَادِيث يَشْهدُ بِوَضْعها
رَكاكةُ لفظها ومَعانيها .

قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال[1] منه إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافقٍ لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح ، والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما[2] في نفس الأمر ، ونحا[3] البلقيني في محاسن الاصطلاح[4] قريباً من ذلك .

(أو معنى إقراره) ، عبارة ابن الصلاح[5] : وما يَتنزلُ منزلةَ إقراره .

قال العراقي[6] : كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً (ق ٩٨/أ) ، يُعلَم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافَه بوقت مولده ، يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يُعرف إلا عن ذلك الشيخ[7] ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في مختصره .

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها

---

(١) ف « المستشكل » .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ف « بحث » .
(٤) ص ٢١٥ .
(٥) علوم الحديث ص ٨٩ .
(٦) التقييد ص ١٣٢ .
(٧) « لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ولا يعرف » لا يوجد في ح ، ف .

....

ركاكة لفظها ، ومعانيها) .

قال الربيع بن خُثَيم[1] : إن للحديث ضوءاً ، كضوء النهار تَعرِفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تُنكِره .

وقال ابن الجَوزي[2] : الحديث المنكر يقشعر له جلدُ الطالب للعلم ، ويَنفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني[3] : وشاهد[4] هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب ، وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً ، يعلم ذلك[5] أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام[6] : المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه رَكةُ اللفظ ، لأن هذا الدين كلّه محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركاكة اللفظ فقط ، فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح ، ثم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب .

قال : ومما يدخل في قرينة حال المرويّ ، ما نقل عن الخطيب ، عن أبي بكر بن الطيب ، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .
(٢) الموضوعات (١٠٣/١) .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢١٥ .
(٤) ف « شاهده » .
(٥) زيادة « الإنسان » .
(٦) النكت (٨٤٤/٢) .

....

السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا .

ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر[١] ، أو يكون خبراً ، عن أمر جسيم تتوفر (ق ٩٨/ب) الدواعي على نقله بمحضر الجمع لا ينقله منهم إلا واحد .

ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير[٢] ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة .

قلتُ : ومن القرائن كون الراوي رافضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت .

وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره ، فقال : ويعرف بإقرار واضعه ، أو من حال الراوي ، كقوله : سمعتُ فلاناً يقول ، وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده ، أومن حال المروي ، لركاكة ألفاظه حيث يمنع الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل ، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله ، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر ، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي ، وهل تثبت بالبينة على أنه وضعه ، يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به . انتهى .

وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من المحصول[٣] وغيره : كل خبر أوهم باطلاً ، ولم يقبل التأويل ، فمكذوب ، أو نقص منه ما يزيل الوهم ، ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب ، وكذا قال صاحب المعتمد[٤] .

---

(١) ف « جمع التواتر » .
(٢) ف « الصعب » .
(٣) المحصول (٢٩١/٤ – ٢٩٢) .
(٤) المعتمد (٨٠/٢) .

....

قال العِز بن جماعة : وهذا قد يَنازع[١] في إمضائه[٢] إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن .

ولهذا قال العراقي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ، ولا راو ، إلا وكُشِف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر[٣] أو متعذر .

وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد[٤] حديثاً بحضرة الزهري ، فقال الزهري : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظتَ حديث رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الآخر . انتهى . (ق ٩٩/أ) .

وقال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا رأيتَ الحديث يُباينُ المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع .

قال : ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام[٥] من المسانيد ، والكتب المشهورة .

ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ، ما أسنده الحاكم[٦] ، عن سيف ابن عمر التميمي ، قال : كنتُ عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين[٧] .

---

(١) ف « يتنازع » .
(٢) ف « إفضائه » .
(٣) ف « عسير » .
(٤) ف « سليمان بن عبد الملك » .
(٥) ف « الإسلامي » .
(٦) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٥٦ .
(٧) ف « المسلمين » .

....

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ، ومن تبعه بخراسان ، فقال : حدثنا أحمد بن عبد البر[١] ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً[٢] : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني[٣] : إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ، مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي[٤] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين .

وأسند[٥] من طريق محمد بن شجاع البلخي ، عن حسان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت فخلق نفسه منها .

هذا لا يضعه مسلم ، بل ولا عاقل[٦] ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً (ق ٩٩/ب) في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيته لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً .

---

(١) ف « عبد الله » .

(٢) المدخل ص ٥٦ .

(٣) المدخل ص ٥٧ .

(٤) الموضوعات (١/١٠٠) .

(٥) الموضوعات (١/١٠٥) وقال : هذا حديث لا يشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وأنه من أرك الموضوعات وأدبرها ، إذ هو مستحيل ، لأن الخالق لا يخلق نفسه .

(٦) « بل ولا عاقل » لا يوجد في ح ، ف .

وقَد أَكْثَر جَامعُ الْموضُوعاتِ في نَحْو مجلدَيْن ، أعني أبا الفَرَج بن الجَوزيِّ ، فَذَكَرَ كَثيراً مِما لَا دَليل على وضْعِهِ ، بَلْ هُو ضعيفٌ .

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف) ، بل وفيه الحسن ، بل[1] والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه .

قال الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حساناً قوية .

قال : ونقلتُ من خط السيد[2] أحمد بن أبي المجد ، قال : صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات ، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة ، مخالفة للنقل والعقل ، وما لم يُصب فيه ، إطلاقه الوضعَ على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله : فلان ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو لين[3] ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ، ولا معارضة لكتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوان ومجازفة . انتهى .

وقال شيخ الإسلام[4] : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً .

قال : وفيه من الضرر أن يُظَنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يُظَنُّ ما ليس بصحيح صحيحاً .

قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد[5] الكتابين ، فإن الكلام في تساهلهما أعدم[6]

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف « السيف » .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) القول المسدد ص ٢٠ .
(٥) ف « بانتفاء » .
(٦) ف « عدم » .

....

الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث ، إلا ويُمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل .

قلتُ : قد اختصرتُ هذا الكتاب ، فعلقتُ أسانيده ، وذكرتُ منها موضع الحاجة ، وأتيتُ بالمتون ، وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقبتُ كثيراً منها ، وتتبعتُ كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه ، ثم أفردتُ الأحاديث المتعقبة في تأليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف : « القول المسدد في الذب عن المسند » أورد فيه أربعة وعشرين (ق ١٠٠/أ) حديثاً في المسند ، وهي في الموضوعات ، وانتقدها حديثاً حديثاً ، ومنها حديث في[1] صحيح مسلم[2] ، وهو ما رواه[3] من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طالت بك مدةٌ ، أوشك أن ترى قوماً يَغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » .

قال شيخ الإسلام[4] : لم أقف في الموضوعات على شيء حَكَم عليه ، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلةٌ شديدة ، ثم تكلم عليه ، وعلى شواهده .

وذيلتُ على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات ، من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفتُ ذيلاً لهذين الكتابين سميته : « القول الحسن في الذب عن السنن » أوردتُ فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة .

منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي[5] أربعة أحاديث .

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) صحيح مسلم (٢١٩٣/٤) ح ٥٤ .

(٣) ف « أورده » .

(٤) القول المسدد ص ٣١ .

(٥) ف « وهو » .

....

منها حديث صلاة التسبيح .

ومنها ما هو في جامع الترمذي ، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومنها ما هو في سنن النسائي ، وهو حديث واحد .

ومنها ما هو في ابن ماجه ، وهو ستة عشر حديثاً .

ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر ، وهو حديث ابن عمر : « كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » .

هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس ، وعزاه للبخاري ، وذكر سنده إلى ابن عمر ، ورأيتُ بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر ، فهذا حديث ثان من أحاديث[1] الصحيحين .

ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ، كخلق أفعال العباد ، أو تعاليقه في الصحيح .

أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك ، وصحيح ابن (ق ١٠٠/ب) حبان .

أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي ، فقد التزم أن لا يُخرِجَ فيها حديثاً يعلمه موضوعاً .

ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب .

وقد حررتُ الكلام على ذلك حديثاً حديثاً ، فجاء كتاباً حافلاً ، وقلتُ في آخره نظماً :

كتاب الأباطيل للمرتضى أبي الفرج الحافظ المقتدي

---

(١) ح « في أحد » بدل « من أحاديث » .

وَالوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهُمْ ضَرَراً قَوْمٌ يُنْسَبونَ إلى الزُّهدِ وضَعُوهُ حِسْبَةً وَنُقِلَتْ في زَعمِهِمْ مَوْضوعاتُهم ثِقةً بهم ....

تضمن ما ليس من شرطه	لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم	وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في	رواية حماد المسند
وعند سليمانَ قل أربع	وبضع وعشرون[1] في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ماجه	ست عشرة إن تعددي
وعند البخاري لا في الصحيح	وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم	الإمام وتلميذه الجهبذي
وتعليق إسنادهم أربعون	وخذ مثلَها واستفد وانقدي
وقد بان ذلك مجموعة	وأوضحته لك كي تهتدي
وثم بقايا لمستدرك	فما جمع العلم في مفردي

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع ، (أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد ، وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله ، (في زعمهم) الفاسد ، (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) ، وركوناً إليهم ، لما نُسِبوا إليه من الزهد ، والصلاح .

ولهذا قال يحيى القطان[2] : ما رأيتُ الكذبَ في أحد أكثر منه ، فيمن ينسب إلى الخير[3] ، أي لعدم علمهم بتفرقة[4] ما يجوز لهم ، وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه[5] على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ

(١) ف « عشرين » .
(٢) الكفاية ١٩٠ ، والموضوعات لابن الجوزي (١/٤١) .
(٣) في الموضوعات زيادة « والزهد » .
(٤) ف « معرفة » .
(٥) ف « تسمعوه » .

....

من الصواب ، ولكن الواضِعوْنَ منهم ، وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جَهابذة الحديث ونقاده . (ق ١٠١/أ) .

وقد قيل لابن المبارك[١] : هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال : تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

ومن أمثلة ما وضع حُسبَةَ : ما رواه الحاكم[٢] بسنده ، إلى أبي عمار[٣] المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك : عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حٍسبة .

وكان يقال لأبي عصمة هذا : « نَوحُ الجامع[٤] » ، قال ابن حبان : جمع كل شيء ، إلا الصدق .

وروى ابن حبان في الضعفاء ، عن ابن مهدي[٥] قال : قلتُ لميسرة بن عبد رُبَه : من أين جئتَ بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتُها أرغِبُ الناس فيها .

وكان غلام خليل يتزهد ، ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ، ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حَسِن ظنك ؟ قال : كيف لا وقد وضعتُ في فضل علي سبعين حديثاً .

---

(١) الكفاية ص ٥٣ .
(٢) المدخل ص ٥٤ .
(٣) ف « ابن عامر » وهو خطأ .
(٤) قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص ٧٦ : لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل : لأنه كان جامعاً بين العلوم ، له أربعة مجالس مجلس للشعر ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ومجلس للنحو .
(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٤٠) من طريق ابن حبان .

.... وجَوَّزَت الكَرَّاميَّة الوضْعَ في الترغيب والتَّرهيب ،..

وكان أبو داود النَخَعي ، أطول الناس قياماً بليل ، وأكثرهم صياماً بنهار ، وكان يضع .

قال ابن حبان[١] : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي ، من أصلب[٢] أهل زمانه في السنة ، وأذبهم عنها ، وأقمعهم لمن خالفها ، وكان مع هذا يضع الحديث .

وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين ، مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً ، وكان يكذب كذباً فاحشاً .

(وجوزت الكرامية) ، وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم ، بتشديد الراء في الأشهر ، (الوضع في الترغيب والترهيب) ، دون ما يتعلق به حكم من الثواب ، والعقاب ، ترغيباً للناس في الطاعة ، وترهيباً لهم عن المعصية .

واستدلوا بما روي (ق ١٠١/ب) في بعض طرق الحديث : « من كذب علي متعمداً ليضل به الناس » .

وحمل بعضهم حديث « من كذب علي » أي قال : إنه شاعر[٣] أو مجنون ، وقال بعضهم : إنما نكذب[٤] له لا عليه .

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع : لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً .

وقال بعض أهل الرأي ، فيما حكاه القرطبي : ما وافق القياس الجلي ، جاز أن يُعزى إلى النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١/١) من طريق ابن حبان .
(٢) ح « أطلب » .
(٣) ف « ساحر » .
(٤) ف « يكذب » .

.... وهُوَ خِلافُ إجْماعِ الْمسلمينَ الذِينَ يُعْتَدُّ بهم ، وَوضَعت الزَّنادِقة جُملاً فَبيَّنَ جَهابِذَةُ الحديث أمْرَها ولله الحمدُ ، ....

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يُعتدُ بهم ، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني ، فجزم بتكفير واضع الحديث .

(ووضعت الزنادقة جملاً) من الأحاديث يفسدون بها الدين ، (فبين جَهابذة الحديث) أي نُقاده ـ بفتح الجيم ، جمع جِهْبذ ، بالكسر ، وآخره معجمة ـ (أمرها ، ولله الحمد) .

روى العقيلي[1] بسنده إلى حماد بن زيد ، قال : وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث .

منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه ، قال : وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل فيها الحرام .

وكبيان بن سمعان النَهدي ، الذي قتله خالد القِسري ، وأحرقه بالنار .

قال الحاكم[2] : وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء ، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ، والدعوة إلى التَنبي .

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح .

ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وقوم من السالمية ،

---

(١) الضعفاء الكبير (١/١٤) .
(٢) المدخل إلى الإكليل ص ٥١ ـ ٥٢ .

....

روى ابن حبان في الضعفاء[١] بسنده إلى عبد الله بن يزيد المُقري : أن رجلاً من أهل (ق ١٠٢/أ) البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

وروى الخطيب[٢] بسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

وقال الحاكم[٣] : كان محمد بن القاسم الطايكاني[٤] ، من رؤوس المرجئة ، وكان يضع الحديث على مذهبهم .

ثم روى بسنده ، عن المَحاملي ، قال : سمعت أبا العيناء ، يقول : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلا ابن شيبة[٥] العلوي ، فإنه قال : لا يشبه آخر هذا الحديث أوله ، وأبى أن يقبله .

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء ، والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم ، وآرائهم ، كغياث ابن إبراهيم ، حيث وضع للمهدي في حديث[٦] « لا سبق إلا في نَصل ، أو خف ، أو حافر » .

---

(١) المجروحون (٨٢/١) .
(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب (٣٩/١) .
(٣) المدخل إلى الإكليل ص ٥٣ .
(٤) ف « الطافكاني » ح « الطانكاني » وكلاهما خطأ .
الطّايكاني : ـ بفتح الطاء ، وسكون الألف ، والياء المثناة من تحتها وفتح الكاف ، وبعد الألف نون ـ وهذه النسبة إلى طايكان ، وهي بُليدة بنواحي بلخ من كورطخارستان ، ويقال لها طايقان بالقاف بدل الكاف ، يُنسب إليها جماعة منهم : محمد ابن القاسم الطايكاني . وهو منكر الحديث جداً . اللباب (٢٧١/٢) .
(٥) ح « أبي شيبة » .
(٦) المدخل ص ٥٥ .

....

فزاد فيه « أو جناح » ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملتُه على ذلك ، وذكر أنه لما قام ، قال : أشهدُ أن قفاك قفا كذاب ، أسنده الحاكم[1] .

وأسند[2] عن هارون بن أبي عبيد الله ، عن أبيه ، قال : قال المهدي : ألا ترى ما يقول لي مقاتل ؟ قال : إن شئتَ وضعتُ لك أحاديث في العباس ، قلتُ : لا حاجة لي فيها .

وضربٌ كانوا يتكسبون[3] بذلك ، ويرتزقون به في قصصهم ، كأبي سعيد المَدائني .

وضربٌ امتُحِنُوا بأولادهم ، أو ربائبَ ، أو وَرَاقِينَ ، فوضعوا لهم أحاديث ، ودَسوها عليهم ، فحدَثوا بها من غير أن يَشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدامي ، وكحماد بن سلمة ؛ ابتُلِي بربيبه ابنُ أبي العوَجاء ، فكان يدس في كتبه ، وكمُعْمَر كان له ابن أخ رافضي ، فدس في كتبه حديثاً ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : نظر النبي ﷺ إلى علي ، فقال : أنت سيدٌ في الدنيا ، سيدٌ في الآخرة ، (ق ١٠٢/ب) ومن أحبك فقد أحبني ، وحبيبي حَبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي ، فحدث به عبد الرزاق ، عن معمر ، وهو باطل موضوع ، كما قاله ابن معين .

وضربٌ يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم ، فيضعون ، وقيل : إن الحافظ أبا الخطاب بن دُحية كان يفعل ذلك ، وكأنه الذي[4] وضع الحديث في قصر المغرب .

---

(١) المدخل ص ٥٦ .

(٢) المدخل ٥٦ .

(٣) ف « يكتسبون » .

(٤) لا يوجد في ف .

.... ورُبَّما أسْنَدَ الوَاضِعُ كلاماً
لِنفْسِهِ أوْ لِبعْضِ الْحكماءِ ، ....

وضربٌ يُقلبون سند الحديث ، ليَستغرب ، فَيُرْغب في سَماعه ، مَنهم كابن أبي[1] حية ، وحماد النصيبي ، والبَهلول بن عبيد ، وأصرم بن حَوشب .

وضربٌ دعتهم حاجتهم إليه ، فوضعوه في الوقت ، كما تقدم عن سعد بن طريف ، ومحمد بن عكاشة ، ومأمون الهروي .

[فائدة]

قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام .

(وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) ، كأكثر الموضوعات ، (أو لبعض الحكماء) ، أو الزهاد ، أو الإسرائيليات ، كحديث « المعدة بيت[2] الداء والحمية رأس الدواء »[3] ، لا أصل له من كلام النبي ﷺ ، بل هو من كلام بعض الأطباء ، قيل : إنه لحارث بن كَلَدة طبيب العرب .

ومثلَه العراقي في شرح الألفية[4] بحديث : « حب الدنيا رأسَ كُلِّ خطيئة » ، قال : فإنه إما من كلام مالك بن دينار ، كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان بإسناده إليه ، أو من كلام عيسى بن مريم ﷺ ، كما رواه البيهقي في الزهد[5] ، ولا أصل

(١) ف « ابن دحية » .
(٢) سقط من ح .
(٣) قال علي القاري في الموضوعات الكبرى ص ٢١٣ هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .
(٤) التبصرة (٢٧٤/١) .
(٥) الزهد ص ١٣٤ عن قول عيسى عليه السلام .

.... وربما وقعَ فِي شِبْهِ الوَضْعِ بِغيْرِ قَصْدٍ ، ومِنَ

له من حديث[١] النبي ﷺ ، إلا من مراسيل الحسن البصري ، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان[٢] ، ومراسيل الحسن عندهم شِبهُ الريح .

وقال شيخ الإسلام : إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة ، وابن المديني ، فلا دليل على وضعه . انتهى (ق ١٠٣/أ) .

والأمر كما قال .

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) ، فليس بموضوع[٣] حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة[٤] ، قال : بأن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من عند نفسه ، فيظن بعضُ من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

كحديث رواه ابن ماجه[٥] ، عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى الزاهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

قال الحاكم[٦] : دخل ثابت على شريك ، وهو يُملي ، ويقول حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستَملى ، فلما نظر إلى ثابت ، قال : من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهُهُ بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدّث به .

---

(١) سقط من ف .

(٢) شعب الإيمان (٣٣٨/٧) ح ١٠٥٠١ عن الحسن .

(٣) ف « بوضع » .

(٤) نزهة النظر ص ٤٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٢/١) ح ١٣٣٣ .

(٦) المدخل إلى الإكليل ص ٦٣ .

الْموضوع الحدِيثُ الْمروي عَنْ أبيٍّ بْن كَعْب في فَضْل القُرآنِ سُورَة سُورَةً .

وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك ، فإنه قاله عقب حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدِكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك ، كعبد الحميد بن بَحْر ، وعبد الله بن شَبرمة[1] ، وإسحاق بن بشر الكاهلي ، وجماعة آخرين .

(ومن الموضوع الحديث المروي ، عن أبيّ بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة) ، من أوله إلى آخره .

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال : حدّثني شيخ به ، فقلتُ للشيخ من حدّثك ، فقال : حدّثني رجل بالمدائن وهو حيّ ، فصرتُ إليه فقلتُ : من حدّثك فقال : حدّثني شيخ بواسط ، وهو حيّ فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخ بالبصرة ، فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخ (ق ١٠٣/ب) بعبّادان فصرتُ إليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً ، فإذا فيه قوم من المتصوّفة ، ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدّثني . فقلتُ : يا شيخ[2] من حدّثك ، فقال : لم يحدثني أحد ، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

قلتُ : ولم أقف على تسمية هذا الشيخ ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات[3] من طريق بزيع بن حسان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وعطاء بن أبي ميمونة ، عن زَر بن حبيش ، عن أبي ، وقال الآفة فيه من بزيع ، ثم أورده من طريق مَخلَد بن عبد الواحد ، عن علي ، وعطاء ، وقال الآفة فيه من مخلد .

فكأن أحدَهما وضعه ، والآخر سرقه ، أو كلاهما سَرِقَهُ من ذلك الشيخ الواضع .

---

(١) ف « ابن أبي شبرمة » وهو خطأ .

(٢) سقط من ف .

(٣) الموضوعات (٢٣٩/١) قلت : تحرّف « بزيع بن حسان » فيه إلى « بديع بن حبان » .

وقد أخطأ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ المفَسِّرِينَ . والله أعلم .

(وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كالثعلبي ، والواحدي ، والزمخشري ، والبيضاوي .

قال العراقي[1] : لكن من أبرَزَ إسناده منهم كالأولين ، فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنده ، وأورده بصيغة الجزم ، فخطؤه أفحش .

[تنبيهات]

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة ، حديث ابن عباس ، وضعه مَيسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي ، أورده الديلمي من طريق سلام بن سُلَيم المدائني ، عن هارون بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عنه .

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ولولا خشية الإطالة ، لأوردتُ ذلك هنا ، لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني : أصح ما ورد في فضائل القرآن : فضل قل هو الله أحد ، ومن طالع كتب السنن ، والزوائد عليها (ق ١٠٤/أ) وجد من ذلك شيئاً كثيراً .

وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يُعتمد عليه في ذلك ، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك ، مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء .

وقد جمعتُ في ذلك كتاباً لطيفاً سميته « خمائلُ الزَهَر في فضائل السور » .

واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها ، الفاتحة ، والزهراوان[2] ،

(١) التبصرة (٢٧٢/١) .
(٢) ح « والزهراوين » .

النوع الثاني والعشرون :

المقلوبُ : هو نَحْو حدِيث مَشْهورٍ عنْ سالمٍ جُعلَ عنْ نافعٍ ليُرْغبَ

والأنعام ، والسبع الطُّوَل مجملاً ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعَوذَتان ، وما عداها لم يصح فيها[1] شيء .

الثالث : من الموضوع أيضاً حديث[2] الأَرْز ، والعدس ، والباذنجان ، والهريسة ، وفضائل من اسمه محمد ، وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سَلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة ، ووصايا علي ، وضعها حماد بن عمرو النَصيبي ، ووصية في الجماع[3] وضعها إسحاق بن نجيح الملطِي ، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبَر ، و[4]أوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وحديث القس بن ساعدة أورده البزار في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الأسراء أورده ابن مَرَدَويه في تفسيره ، وهو نحو كراسين ، ونسخ ستة رووا عن أنس ، وهم أبو هدبة ، ودينار ، ونعيم بن سالم ، والأشج ، وخَراش ، ونَسطور .

(النوع الثاني والعشرون : المقلُوب : هو) قسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، (نحو حديث مشهور عن سالم ، جعل عن نافع ، ليرَغِبَ فيه) لغرابته ، أو عن مالك ، جعل عن عبيد الله بن عمر .

وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النَصيبي ، وأبو إسماعيل إبراهيم ابن أبي حية[5] اليسع ، وبهلول (ق ١٠٤/ب) بن عبيد الكندي .

---

(١) ف « فيه » .

(٢) ف « أحاديث » .

(٣) ح « ووصيتها في الجامع » .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ف « ابن حبة » .

....

قال ابن دقيق العيد[١] : وهو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث .

قال العراقي[٢] : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني ، عن حماد النَصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً[٣] : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام » ، الحديث ، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم[٤] من رواية شعبة ، والثوري ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز الدَراوَردي ، كلهم عن سهيل .

قال : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها .

[تنبيه]

قال البلقيني : قد يقع القلب في المتن ، قال : ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعاً ، « إذا أذن ابن أم مكتوم ، فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » الحديث ، رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والمشهور من حديث ابن عمر ، وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤَذن ابنُ أمَ مكتوم » .

---

(١) الاقتراح ص ٢٦ .

(٢) التبصرة (٢٨٣/١) .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١) قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن عمرو النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
قال العقيلي : ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٤) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤) ح ٢١٦٧ .

....

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قالا : إلا أن ابن حبان ، وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب ، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال ، وبين أم مكتوم تناوب .

قال : ومَنْع ذلك فدعوى القلب لا تبعُد ، ولو فتحنا باب التأويلات لَانْدَفَعَ كثير من علل الحديث .

قال : ويمكن أن يُسمى ذلك بالمعكوس ، فيُفرَّد بنوع ، ولم أر من تعرض ذلك . انتهى .

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة[١] القلب في الإسناد ، بنحو كعب بن مرة ومُرة بن كعب .

وفي المتن بحديث مسلم[٢] في السبعة الذين يظلهم الله ، رجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قال : فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو : (ق ١٠٥/أ) حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين[٣] .

قلتُ : ووجدتُ مثالاً آخر ، وهو ما رواه الطبراني[٤] من حديث أبي هريرة : « إذا أمرتكم بشيء فائتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، ما استطعتم » فإن المعروف ما في الصحيحين[٥] : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ، فافعلوا منه ما استطعتم .

---

(١) نزهة النظر ص ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم (٧١٥/٢) ح ١٠٣١ .

(٣) صحيح البخاري (١٤٣/٢) ح ٦٦٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٣٦/١ ح ٢٦٠) قال الهيثمي عقبه : قلت في الصحيح بعضه بغير هذا اللفظ ، وقال في المجمع (١٥٨/١) قلت : هو في الصحيح بعكس هذا .

قلت : في الصحيح : فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١/١٣) ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ح ١٣٣٧ .

فيهِ ، وقلبَ أَهْلُ بَغْداد على البُخاريِّ مائةَ حديثٍ امْتحاناً فَرَدها على وجُوهها فأَذْعنُوا بِفَضْلِهِ .

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن ، فيُجعل على متن آخرَ وبالعكس ، وهذا قد[1] يْقصَد به أيضاً الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يُفعل اختباراً لحفظ المحدث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأهل الحديث .

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً ، فردها على وجوهها ، فأذعنوا بفضله) ، وذلك فيما رواه الخطيب[2] ، حدثني ابن[3] أبي الحسن الساحلي ، أنا أحمد بن حسن الرازي ، سمعتُ أبا أحمد بن عدي ، يقول : سمعت عدة مشايخ يحكون ، أن محمد بن إسماعيل البخاري قَدِمَ بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، فقبلوا متونها ، وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرةً ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان ، وغيرهم ، ومن البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً (ق ١٠٥/ب) بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز ، والتقصير ، وقلة الفهم ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يُلقي إليه

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) تاريخ بغداد (٢/٢٠ — ٢١) .

(٣) في تاريخ بغداد ، وح « محمد بن أبي الحسن » .

....

واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث ، والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري ، لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفتَ إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول ، فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث ، والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكلَّ إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقرّ له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

[تنبيهات]

الأول : قال العراقي[١] : في جواز هذا الفعل نظر ، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً ، وقد أنكر حَرمى على شعبة ، لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش ، وقال : يا[٢] بئس ما صنع ، وهذا يحل[٣] ؟ .

الثاني : قد يقع القلب غلطاً لا قصداً ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح[٤] بحديث رواه جرير بن حازم[٥] ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : « إذا أُقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » .

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير ، عن

---

(١) التبصرة (٢٨٤/١) .
(٢) سقط من ف .
(٣) ف « محل » .
(٤) علوم الحديث ص ٩٢ .
(٥) الكامل لابن عدي (٥٥١/٢) عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً قال ابن عدي : وهذا يقال : أخطأ فيه جرير بن حازم ، وليس هذا من حديث أنس ، إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

....

عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الأئمة الخمسة[1] ، وهو عند مسلم ، والنسائي[2] من رواية حجاج بن أبي عثمان (ق ١٠٦/أ) الصواف ، عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج ، فانقلب عليه ، وقد بيّن ذلك حماد بن زيد ، فيما رواه أبو داود في المراسيل[3] ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنتُ أنا ، وجرير عند ثابت ، فحدث حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت ، عن أنس .

الثالث : هذا آخِرَ ما أورده المصنف من[4] أنواع الضعيف ، وبقي عليه « المتروك » ذكره شيخ الإسلام في النخبة[5] ، وفسره : بأن يرويه من يُتهم بالكذب ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

قال : وكذا من عرف بالكذب[6] في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث ، وهو دون الأول . انتهى .

وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر .

الرابع : تقدم أن شر الضعيف الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه ، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبه شيخ الإسلام .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٢) ح ٦٣٧ ، ٨٣٨ ، وأبو داود في سننه (٣٦٨/١) ح ٥٣٩ ، والترمذي في سننه (٤٨٧/٢) ح ٥٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٢/١) ح ٦٠٤ ، والنسائي في سننه (٣١/٢) .

(٣) المراسيل ص ١٠٧ ح ٦٤ .

(٤) ح « في » .

(٥) نزهة النظر ص ٤٥ .

(٦) ف « بكذب » .

فرع :

إِذَا رأَيْتَ حدِيثاً بِإسنادٍ ضَعِيفٍ فلكَ أَنْ تقولَ هوَ ضَعيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا تقُلْ ضَعيفُ المتن لمجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلك الْإِسْنَادِ إِلّا أَنْ يَقولَ إمامٌ إنهُ لَمْ يُرْوَ منْ وجْهٍ صَحيحٍ أَوْ إنهُ حدِيثٌ ضَعِيفٌ مفَسَّراً ضَعْفهُ ، فَإِنْ أُطْلق ففِيهِ كلامٌ يَأْتي قريباً .

وقال الخطابي : شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال الزركشي في مختصره : ما ضعفُه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف ، شرها : الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المعلل ، ثم المضطرب . انتهى .

قلتُ : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال : شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح .

ثم رأيتُ شيخنا الإمام الشُمني نقل قول الجوزقاني[1] : المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل .

وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد (ق ١٠٦/ب) ، وإلا فهو يساوي المعضل .

فـرع

فيه مسائل تتعلق بالضعيف (إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا تقل ضعيف المتن) ، ولا ضعيف ، ولا تطلِق (لمجرد[2] ضعف ذلك الإسناد) ، فقد يكون له إسنادٌ آخرَ صحيح ، (إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح) ، أو ليس له إسناد يثبت به ، (أو إنه حديث ضعيف :

---

(١) الأباطيل والمناكير (١/ ١٢) .

(٢) ح « بمجرد » .

....

مفسراً ضعفه ، فإن أطلق) الضعيفَ ، و لم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي .

[فوائد]

الأولى : إذا قال الحافظ المطلَعُ الناقد في حديث : لا أعرفه ، اعتمَد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام .

فإن قيل : يعارض هذا ما حكي ، عن أبي حازم : أنه روى حديثاً بحضرة الزهري ، فأنكره وقال[١] : لا أعرف هذا ، فقيل[٢] له : أحفظتَ حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره .

وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه ، عن ابن أبي عائشة ، قال : تكلم شاب يوماً عند الشعبي ، فقال الشعبي : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب كلَّ العلم سمعتَ ؟ قال : لا ، قال : فشطره ، قال : لا ، قال : فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه ، فأُلجِمَ[٣] الشعبي .

قلنا : أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعضَ الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين ، والرجوع إلى الكتب المصنفة ، فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيرُه ، فالظاهر عدمه .

الثانية : ألف عمر بن بدر الموصَلي – وليس من الحفاظ – كتاباً في قولهم « لم يصح شيء في هذا الباب » وعليه في كثير مما ذكره انتقاد .

---

(١) ف « فقال » .

(٢) ف « فقال له » .

(٣) ف « فافحم » ح « فأثم » .

وإِذَا أَرَدْت روايةَ الضَّعيف بِغَيْر إِسْنَادٍ فَلَا تقُلْ : قال رسُول الله ﷺ كَذَا وما أَشْبَهُ منْ صيغ الجَزْمْ ، بَلْ قُلْ : رُوى كذَا أَوْ بَلغَنا كذَا أَوْ وردَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقلَ وما أَشْبهُ ، وكذَا ما تَشكُّ في صِحَّتهِ ، ويَجوزُ عِنْدَ أَهْل الحديثِ وغيْرهم التّساهلُ فِي الأَسانيدِ وروايةُ ما سوى المَوْضوع منَ الضَّعيفِ والعملُ بهِ منْ غيرِ بيانِ ضَعْفهِ في غير صِفات اللهِ تَعالى والأَحكام ، كالحَلَالِ والحَرَام ، وممَّا لا تعلقَ لهُ بالعقائِدِ والأَحكامِ .

الثالثة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، (ق ١٠٧/أ) أو لا أصل له .

قال ابن تيمية : معناه : ليس له إسناد .

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا ، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله ، (بل قل[1] روي) عنه (كذا ، أو بلغنا) عنه (كذا ، أو ورد) عنه ، (أو جاء) عنه كذا ، (أو نقل) عنه كذا ، (وما أشبهه) من صيغ التمريض ، كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه ، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ، ويقبحُ فيه صيغة التمريض ، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم .

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة ، (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه ، وتفسير كلامه ، (والأحكام كالحلال ، والحرام و) غيرهما ، وذلك كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والمواعظ ، وغيرها ، (مما لا تعلق له بالعقائد ، والأحكام) .

ومما نُقِلَ عنهُ ذلك : ابن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، قالوا[2] : إذا روينا

---

(١) ف « قد روى » .

(٢) الكفاية ص ١٦٣ .

....

في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

[تنبيه]

لم يذكر ابن الصلاح ، والمصنف هنا ، وفي سائر كتبه لما ذُكِرَ سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام[1] له ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فَحُش غلطُه ، نقل العلائيُّ الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام ، وابنُ دقيق العيد .

وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله أبو بكر بنُ العربي .

وقيل : يُعمَلُ به مطلقاً ، وتقدم (ق ١٠٧/ب) عزو ذلك إلى أبي داود ، وأحمد ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارة الزركشي : والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تَتعَدَّدَ طرقه ، ولم يكن المتابِعُ منحطاً عنه .

وقيل : لا يقبل مطلقاً .

وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، انتهى .

ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام ، إذا كان فيه احتياط .

---

(١) النكت (٤٩٣/١) .

النوع الثالث والعشرون :

صِفةُ منْ تُقْبلُ روَايتُهُ ومَا يَتعَلقُ به ، وفيهِ :

إحْدَاها : أُجْمعَ الجماهِيرُ منْ أئمةِ الحديثِ والفِقهِ أنهُ يُشْترطُ فِيهِ أنْ يكونَ عَدْلاً ضابِطاً بأنْ يَكونَ مُسْلماً بالِغاً عَاقِلاً سَلِيماً منْ أسْبابِ الفِسْق وخَوَارم المُروءَة .

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته) ، ومن تُرَد ، (وما يتعلق به) من الجرح ، والتعديل (وفيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث ، والفقه) على (أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته ، (أن يكون عدلاً ، ضابطاً) لما يرويه .

وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) ، فلا يُقبل كافر ، ومجنون مُطَّبَقٌ بالإجماع ، ومن تقطع جنونُه وأثَّر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي على الأصح .

وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذبُ .

(سليماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ؛ وتخالفهما[1] في عدم اشتراط الحرية والذكورة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا ﴾[2] وقال : ﴿ وأشهدوا ذوَيْ عدل منكم ﴾[3] .

وفي الحديث : لا تأخذوا العلم إلا ممن تَقبلوا[4] شهادتَه ، رواه البيهقي في المدخل

---

(١) ف « تخالفها » .

(٢) سورة الحجرات الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٤) ف « تقبلون » .

مُتيَقِّظاً حافِظاً إنْ حَدّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضابِطاً لكِتابِهِ إنْ حدَّثَ مِنهُ ، عالماً بِما يُحيلُ المعْنى إنْ روى بِهِ .

الثانية : تَثْبتُ العدَالةُ بِتنْصيص عَدْلَيْن عَلَيْها أَوْ بِالْاستفاضَةِ فَمنْ اشْتهَرتْ

من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً .

وروي أيضاً من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : كان يأمرنا أن لا تأخذ إلا عن ثقة .

وروى الشافعي وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله (ق ١٠٨/أ) ، أن أقول بما ليس لي فيه علم ، أو أخبر عن غير ثقة .

قال الشافعي : وقال سعد بن إبراهيم لا يحدثُ عن النبي ﷺ ، إلا الثقات ، أسنده مسلم في مقدمة الصحيح[1] .

وأسند عن ابن سيرين[2] : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وروى البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ، نظروا إلى سَمته ، وإلى صلاته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وفَسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون ، (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به) .

(والثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عدلين[3] عليها) وعبارة ابن

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤) .

(٣) ف « عالمين » .

عدَالتهُ بَيْن أَهْل العِلم وشاعَ الثّناء عليه بها كَفَى فِيها ، كَمَالِك ، والسُّفيانَيْن ، والأوزَاعيِّ ، والشَّافِعيِّ ، وأحْمدَ ، وأشْباهِهِمْ ....

الصلاح[١] مُعدِلين ، وعدل عنه لما سيأتي : أن التعديل إنما يقبل من عالم . (أو بالاستفاضة) ، والشهرة .

(فمن اشتهرت عدالته بين[٢] أهل العلم) ، من أهل الحديث ، أو غيرهم ، (وشاع الثناء عليه بها ، كفى فيها) أي في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك إلى مُعَدِّل يَنص عليها ، (كمالك والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد) بن حنبل ، (وأشباههم) .

قال ابن الصلاح[٣] : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب[٤] ، ومثله بمن ذكره ، وضمَّ إليهم الليث ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيعاً ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره .

وقد سئل ابن حنبل ، عن إسحاق بن راهويه ، فقال[٥] : مثل إسحاق يسأل عنه ؟

---

(١) علوم الحديث ص ٩٥ .
(٢) ف « من » .
(٣) علوم الحديث ص ٩٥ .
(٤) الكفاية ١٠٩ .
(٥) سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١١) وتمامه : « إسحاق عندنا إمام » .

.... وتَوسَّع ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِيه فقالَ :
كلُّ حَامِلِ عِلم معْرُوفِ العنايِةِ بِهِ مَحمُولٌ أبداً على العدَالةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جُرْحهُ ،
وقوْلهُ هذَا غيْرُ مَرْضِي .

وسئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال[١] : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ [أبو عبيد][٢] يسأل عن الناس .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد ، والمخبر إنما يحتاجان (ق ١٠٨/ب) إلى التزكية ، إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرّضى ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، ومجوّزاً فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما ، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد ، واثنين يجوز عليهما الكذب ، والمحاباة .

(وتوسع) الحافظ أبو عمر[٣] (ابن عبد البر فيه[٤]) ، فقال : كل حامل علم معروف العناية به[٥]) ، فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة ، حتى يتبين جرحه) .

ووافقه على ذلك ابن المَوّاق من المتأخرين ، لقوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، رواه من طريق العقيلي[٦] من رواية معان بن رفاعة السلامي ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً .

---

(١) الكفاية ص ١١٠ .
(٢) سقط من الأصل ، وهو من النسخ الأخرى ، والكفاية .
(٣) التمهيد (٢٨/١) .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) الضعفاء الكبير (٢٥٦/٤) .

....

(وقوله هذا غير مرضي) ، والحديث من الطريق الذي أورده مرسل ، أو معضل .

وإبراهيم[١] الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لا نعرفه البتة .

ومعان أيضاً ضعفه ابن معين[٢] ، وأبو حاتم[٣] ، وابن حبان[٤] ، وابن عدي[٥] ، والجوزجاني[٦] ، نعم وثقه ابن المديني ، وأحمد[٧] .

وفي كتاب العلل[٨] للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث ، فقيل له : كأنه موضوع ، فقال : لا ، هو صحيح ، فقيل له : ممن سمعته ؟ فقال : من غير واحد ، قيل : من هم ؟ قال : حدثني به ابن مسكين ، إلا أنه يقول : عن معان ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، ومعان لا بأس به انتهى .

قال ابن القطان : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيرُه .

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٤٥/١) : تابعي مُقِلّ ، ما علمته واهياً ، أرسل حديث : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ، ومعان ليس بعمدة ، ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو . قلت : تحرفت نسبته في المطبوع من اللسان (٧٧/١) من « العذري » إلى « العبدي » .

وهو عند ابن عدي ، والذهبي ، وابن حبان « العذري » .

(٢) رواية الدوري (٥٧١/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٢١/٨) .

(٤) المجروحين (٣٦/٣) .

(٥) الكامل (٢٣٢٩/٦) .

(٦) لم أجد في المطبوع من الشجرة في أحوال الرجال ، لا في تحقيق البسوي ، ولا في تحقيق السامرائي ، ولعل هذا من النصوص الساقطة التي يستدرك على المطبوع ، نقله ابن عدي في الكامل (٢٣٢٩/٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٩/٢٨) .

(٧) نقل قولهما المزي في تهذيب الكمال (١٥٨/٢٨) ، وفيه قال أحمد : لا بأس به .

(٨) نقله ابن عدي في الكامل (١٥٣/١) .

الثالثة : يُعْرَفُ ضَبْطهُ بِموَافقَتِه الثِّقَاتِ المُتقنينَ غالباً ولَا تضرُّ مخالفتُه النَّادِرةُ

قال العراقي[1] : وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

قال ابن عدي[2] : ورواه الثقات ، عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذري ، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله (ق ١٠٩/أ) ﷺ ذكره .

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصح حمله على الخبر ، لوجود من يحمل العلم ، وهو غير عدل ، وغير ثقة ، فلم يبق له مَحملٌ إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عنهم .

والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم[3] : ليحمل هذا العلم ، بلام الأمر .

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ، أن بعضهم ضبطه ــ بضم الياء ، وفتح الميم ــ مبنياً للمفعول ، ورفع ميم العلم ــ وفتح العين ، واللام ــ من عدوله ، وآخره تاء فوقية ، فعولة بمعنى فاعل ، أي كامل في عدالته ، أي أن الخلف هو العدولة ، والمعنى إن هذا العلم يُحمَلُ أي يؤخذ عن كل خلف عدل ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف في ضبطه فتح ياء ، يحمل مبنياً للفاعل ، ونصب العلم مفعوله[4] ، والفاعل[5] عدوله جمع عدل ..

(الثالثة : يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين ، إذا

---

(١) التبصرة (٢٩٨/١) .
(٢) الكامل (١٥٢/١ ــ ١٥٣) .
(٣) الجرح والتعديل (١٧/٢) .
(٤) ف « مفعول » .
(٥) لا يوجد في ح ، ف .

فإنْ كثَرَتْ اختلَّ ضبطهُ ولم يُحتجَّ بِهِ .

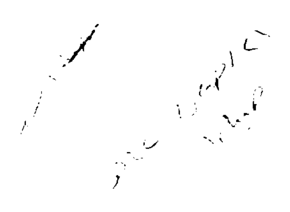
اعتُبِرَ حديثُه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى ، فضابط ، (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة ، فإن كثرت) مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، (اختل ضبطه ، ولم يحتج به) في حديثه .

[فائدة]

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف[١] : أن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة يكون في الكتابة .

قال : وقد روى مسلم[٢] حديث : « لا تسبوا أصحابي » عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبي كريب ، ثلاثتهم : عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما رووه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه[٣] ، عن أبي كريب ، أحد شيوخ مسلم[٤] فيه .

قال : والدليل على أن ذلك (ق ١٠٩/ب) وهم وقع منه في حال كتابته ، لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش ، بإسناد جرير ، وأبي معاوية بمثل[٥] حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير ، وأبي معاوية عنده واحد ، لما جمعهما في الحوالة عليهما .



(١) تحفة الأشراف (٣٤٣/٣ – ٣٤٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧/٤) ح ٢٥٤٠ .
(٣) سنن ابن ماجه (٥٧/١) ح ١٦١ .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) ف « مثل » .

الرابعة : يقبلُ التعديلُ منْ غيرِ ذكْرِ سببِهِ عَلى الصَّحيحِ الْمشهورِ ولَا يقبلُ الجرْحُ إلا مبيَّنَ السَّببِ .

(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، على الصحيح المشهور) ، لأن أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج[1] المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله ، أو بتركه ، وذلك شاق جداً .

(ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا[2] يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بُدَّ من بيان سببه ، لينظر هل هو قدح أو لا ؟ .

قال ابن الصلاح[3] : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب[4] أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ، كالشيخين وغيرهما .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت ، إلا إذا فسر سببه ، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح ، فذكر ما ليس بجرح .

وقد عقد الخطيب[5] لذلك باباً ، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني ، قال : قيل لشعبة : لم تركتَ حديث فلان ؟ قال : رأيتُه يركض على بِرْذَون فتركتُ حديثه .

---

(١) ح « يخرج » .

(٢) ح « فلا » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٦ .

(٤) الكفاية ص ١٢٠ .

(٥) الكفاية ص ١٣٨ .

وأما كتبُ الجرْح والتَّعديل التي لا يذكَرُ فيها سببُ الجرْحِ ففائِدَتُها التَّوقفُ

وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري ، فقال : وما تصنع (ق ١١٠/أ) بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد .

وروي عن وهب بن جرير ، قال : قال شعبة : أتيتُ منزل المنهال بن عمرو ، فسمعتُ منه صوت الطنبور فرجعتُ ، فقيل له : فهلا[1] سألت عنه إذ[2] لا يعلم هو ؟ .

وروينا عن شعبة قال : قلتُ للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وأشباه ذلك .

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب ؛ لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقوله : كذب أبو محمد .

ولما صحح ابن الصلاح[3] هذا القول أورد على نفسه سؤالاً ، فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جُرح الرواة ، وردِ حديثهم ، على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) ، فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به ، (ففائدتها

---

(١) ف « هل لا رجعت » .
(٢) ف « أن » .
(٣) علوم الحديث ص ٩٨ .

فيمنْ جرّحوهُ فإنْ بحثنا عنْ حالِهِ ، وانزَاحت عنهُ الرِّيبةُ وحَصَلَتْ الثِّقةُ به قَبِلْنا حدِيثهُ كجماعةٍ في الصَّحيحيْنِ بهذه المثابَةِ .

التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم ، (فإن بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به ، قبلنا حديثه ، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الإشارة إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدها : قبول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ، فيبنى المعدل على الظاهر ، نقله إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، في المحصول[١] .

الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين ، حكاه الخطيب[٢] والأصوليون[٣] ، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح ، (ق ١١٠/ب) كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه[٤] ، قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيتَ لحيته[٥] وهيئتَه لعرفتَ أنه ثقة .

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما ، إذا كان الجارح والمعدل عالمين[٦]

---

(١) البرهان (٦٢١/١) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٤٠٩/٤ – ٤١٠) .
(٢) الكفاية ص ١٣٦ .
(٣) البرهان (١٢١/١) ، المستصفى (٦٢١/١) ، أحكام الأحكام (٢٧١/١) والمحصول (٤١٠/٤) ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .
(٤) المعرفة والتاريخ (٦٦٥/٢) .
(٥) في المعرفة زيادة « وخضابه » .
(٦) ف « عالماً » .

....

بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيراً مَرضياً ، في اعتقاده وأفعاله ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي[١] والبلقيني في محاسن الاصطلاح[٢] .

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح مُجملاً[٣] ، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله .

وقال الذهبي[٤] : ....

(١) التقييد ص ١٤٢ .
(٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢١ .
(٣) ف « رجلاً » .
(٤) الموقظة ص ٨٤ .

اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي ، واكتفى هنا بذكر قول من أصاب في فهم مراده ، دون ذكر قول من لم يصب :

١ – قال علي القاري في « شرح شرح النخبة ص ٢٣٧ » : والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف ، وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر ، أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر .

وقال الشيخ يحيى الشاوي الجزائري في جواب سؤال وجه إليه : أن المراد : لم يجتمع اثنان من غير مخالف ، ونظير ذلك قولهم : (لم يختلف فيه اثنان) بأن المراد به الاتفاق لا العدد .

الخامسة : الصَّحيحُ أنَّ الجرْحَ والتَّعديلَ يَثبُتانِ بواحد ، وقِيلَ لَا بدَّ مِن آثنين .

.... [وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال][١] : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، انتهى .

ولهذا كان[٢] مذهب النسائيِّ . أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا[٣] على تركه .

(الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) ، لأن العدد (ق ١١١/أ) لم يشترط في قبول الخبر[٤] ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم ، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد .

(وقيل : لا بد من اثنين) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق .

قال شيخ الإسلام : ولو قيل يُفصَل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده ، أو إلى النقل عن غيره ، لكان مَتجِهاً ، لأنه إذا[٥] كان الأول ، فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني ، فيُجري فيه الخلاف ، ويتبين

---

(١) ما بين المعكوفين من كلام السخاوي كما في المتكلمون في الرجال للسخاوي ص ١٣٢ . وهذا يدلنا على أن السيوطي لم يطلع على الموقظة ، بل نقله بواسطة .

(٢) نقله عن الذهبي الكندي في الرفع والتكميل ص ٢٩١ ، وقاله ابن حجر في نزهة النظر ٧٣ . وعمدتهم في ذلك ما حكى أبو الفضل بن طاهر في آخر شروط الأئمة الستة ص ١٨ قال : سألت سعد بن علي الجوزجاني عن رجل فوثقه ، فقلت له : إن أبا عبد الرحمن النسائي لِمَ لم يحتج به — وعبارة الشروط ضعفه — فقال : يا بُني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .

(٣) ح « يجتمعوا » ، وفي النزهة ص ٧٣ ، والرفع والتكميل ص ٢٩١ « حتى يجتمع الجميع » .

(٤) « في قبول الخبر » سقط من ح ، ف .

(٥) ف « إن » .

وإذا اجتمَعَ فيهِ جرحٌ وتعديل فالجَرْحُ مقدَّم .

أيضاً أنه لا يشترط العدد ، لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه ، انتهى .

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة ، إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل الواحدَ العبد ، والمرأةَ وسيذكره المصنف من زوائده .

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر ، (وتعديل ، فالجرح مقدم) ، ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء ، والأصوليين ، ونقله الخطيب[١] عن جمهور العلماء ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يُخبِرُ عن أمر باطن خفيٍّ عنه .

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل ، عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسُنَت حاله ، فإنه حينئذ يقدمُ المعدِلُ قاله البلقيني[٢] ، ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب[٣] ، كما سيأتي .

وقيده ابن دقيق العيد : بأن يَبنيَ على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح ، على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة ، والمخالفة .

ورَدَّ بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح ، بل في معرفة الضبط والتغفل[٤] ، واستثني أيضاً ما إذا عين سبباً ، فنفاه المعدل بطريق معتبر ، بأن قال : قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل (ق ١١١/ب) : رأيتُه حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل[٥] في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ، وتقييدُ الجرح بكونه

(١) الكفاية ص ١٣٢ .
(٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٣ .
(٣) ف زيادة « على رسول الله ﷺ » .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) ف « المقاتل » .

وَقِيلَ : إنْ زادَ المعدِّلُونَ قدَّمَ التَّعديلُ ، وإذا قال : حدَّثني الثقةُ أو نحوهُ لم يُكْتفَ بهِ على الصحيح ....

مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره ، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره .

(وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على[١] المجرحين ، (قدم التعديل) ، لأن كثرتهم تَقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المجرحين تضعف خبرهم .

قال الخطيب[٢] : وهذا خطأ وبُعْد ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ، لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك ، لكانت شهادة باطلة على نفي .

وقيل : يرجح بالأحفظ ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح[٣] .

وقيل : يتعارضان فلا يترجح[٤] أحدهما ، إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب[٥] وغيره ، عن ابن شعبان من المالكية .

قال العراقي[٦] : وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول ، فإنه قال : اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد ، والاثنان ، وعدله مثلَ عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح ، خلاف ما حكاه ابن الحاجب .

(وإذا قال حدثني الثقة ، أو نحوه) من غير أن يسميَه ، (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح) ، حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فربما لو سماه لكان ممن جرَحهُ غيرُه بجرح قادح ، بل إضرابُه عن تسميته ، ريبة تُوقِعُ تردداً في القلب .

(١) لا يوجد في ف .
(٢) الكفاية ١٣٤ .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤ .
(٤) ح « يرجح » .
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني (٧٠٨/١) .
(٦) التبصرة (٣١٣/١) .

.... وقيلَ : يكْتَفى فإن كانَ القائِلُ عالِماً كَفَى في حَقِّ مُوافِقِه في الْمذهَبِ عِنْدَ بعضِ المحَققِين .

بل زاد الخطيب[1] أنه لو صَرح بأن كل شيوخه ثقات ، ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته ، لجواز[2] أن يُعرفَ إذا ذكره بغير العدالة .

(وقيل : يكتفى) بذلك مطلقاً ، كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً ، (فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً ، كمالك ، والشافعي ، وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره ، (عند بعض المحققين) .

قال ابن الصباغ : لأنه لا يورد ذلك (ق ١١٢/أ) احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيامَ الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك .

واختاره إمام الحرمين[3] ، ورجحه الرافعي في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل .

وقيل : لا يكفي أيضاً ، حتى يقول : كلُ من أروي لكم عنه و لم أسمه ، فهو عدل .

قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أبهموه الضَعفَ لخفاء حاله ، كرواية مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

[فائدتان]

الأولى : لو قال نحو الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، فهو كقوله : أخبرني الثقة .

و[4]قال الذهبي : ليس بتوثيق ، لأنه نَفيٌ للتهمة ، وليس فيه[5] تعرض[6] لإتقانه ،

---

(١) الكفاية ص ١١٥ .

(٢) ح « بجواز » .

(٣) البرهان (٤٠١/١) .

(٤) ح بدون الواو .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) ف « تعريض » .

....

ولا لأنه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي ، والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم[1] خالفناه في مثل الشافعي ، أما من ليس مثلَه فالأمر كما قال ، انتهى .

قال الزركشي : والعجب من اقتصاره على نقله ، عن الذهبي مع[2] أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به ، منهم الصَيرَفي ، والماوردي ، والرَوَياني .

الثانية : قال ابن عبد البَر[3] : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشَج ، فالثقة مَخرَمةَ بن بَكير .

وإذا قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فهو عبد الله بنُ وهب ، وقيل الزهري .

وقال النسائيُ : الذي يقول مالك في كتابه « الثقة ، عن بكير » يَشبهَ أن يكون عمرو بن الحارث .

وقال غيرُه : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك ، أخبرني من لا أُتهم به من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الأبرِي : سمعت بعض أهل الحديث ، يقول : إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، (ق ١١٢/ب) .

---

(١) ف « ثمة » .

(٢) ح « من » .

(٣) التجريد ص ٢٥٦ ، الحديث الذي لم يصرح مالك باسمه بل وصفه بالثقة وهي خمسة أحاديث ، ذكرها ابن عبد البر في كتابه هذا .

....

وإذا قال أخبرنا[1] الثقة ، عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، فهو أبو أسامة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، فهو عمرو بن أبي سلمة .

وإذا قال : أخبرني[2] الثقة ، عن ابن جريج ، فهو مسلم بن خالد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن صالح مولى التَوأَمة ، فهو إبراهيم بن يحيى ، انتهى .

ونقله غيرُه ، عن أبي حاتم الرازي .

وقال ابن حجر في رجال الأربعة : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لَهيعة .

وعن الثقة ، عن بكير بن الأشج ، قيل : هو مخرمة بن بكير .

وعن الثقة ، عن ابن عمر ، هو نافع ، كما في موطأ ابن القاسم .

وإذا قال الشافعي : عن الثقة ، عن ليث بن سعد ، قال الربيع : هو يحيى بنُ حسان .

وعن الثقة ، عن أسامة بن زيد ، هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وعن الثقة ، عن حميد ، هو ابن عُلية .

وعن الثقة ، عن معمر ، هو مطرف بن مازن .

وعن الثقة ، عن الوليد بن كثير ، هو أبو أسامة .

وعن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، لعله ابنه عبد الله بن يحيى .

وعن الثقة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن هو ابن علية .

وعن الثقة ، عن الزهري ، هو سفيان بن عيينة . انتهى .

---

(١) ف « أخبرني » .

(٢) ح « أخبرنا » .

وإذا رَوَى العدلُ عمّنْ سمَّاهُ لم يكُنْ تعدِيلاً عِنْدَ الأكْثرِينَ ، وهُوَ الصَّحيحُ ، وقيلَ : هُوَ تعدِيلٌ .

وروينا في مسند الشافعي ، عن الأصَم قال : سمعت الربيع ، يقول : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بنَ أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة ، يريد به يحيى بن حسان .

وقد روى الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ، وعثمان قضيا في المَلطاة* بنصف دية الموضحة .

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعي (ق ١١٣/أ) ، هو أحمد بن حنبل .

وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بنُ أحمد : كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة ، فهو عن أبي .

وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعي ، أخبرني الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير ، فيحتمل[١] أنه أراد بسنده ، عن يحيى .

قال : وذكر عبد الله بن أحمد ، أن الشافعي ، إذا قال : أخبرنا الثقة ، وذكر أحداً من العراقيين ، فهو يعني أباه .

(وإذا روى العدل عمن سماه ، لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم ، (وهو الصحيح) ، لجواز رواية العدل ، عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

وقد روينا عن الشعبي[٢] ، أنه قال : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله أنه كان كذاباً .

(١) ح « فيحمل » .
(٢) الكفاية ص ١١٢ .

وعملُ العالِمِ وفُتْياهُ عَلى وفْقِ حَدِيثٍ رواهُ لَيْسَ حُكْماً بصِحَّتِهِ ولا مُخالفتُهُ

وروى الحاكم[١] ، وغيره ، عن أحمد بن حنبل ، أنه رأى يحيى بن معين ، وهو يكتب صحيفة معمر ، عن أبان ، عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر ، عن أبان ، عن أنس ، وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل : أنتَ تتكلم في أبان ، ثم تكتب حديثه ، فقال : يا أبا عبد الله ! أكتبُ هذه الصحيفة ، فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ، ثابتاً ، ويرويها عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، فأقولُ له : كذبتَ ، إنما هي عن معمر ، عن أبان ، لا عن ثابت .

(وقيل هو تعديل) ، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين .

قال الصيرفي : وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له[٢] ، والعدالة بالخبرة .

وأجاب الخطيب[٣] بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل : إن كان العدل الذي روى عنه ، لا يروي إلا عن عدل ، كانت روايته تعديلاً ، وإلا فلا ، واختاره الأصوليون[٤] ، كالآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما .

(وعمل العالم ، وفتياه على وِفق حديث رواه ، ليس حكماً) منه (بصحته) ، ولا بتعديل رواته ، لإمكان (ق ١١٣/ب) أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر .

وصحح الآمدي[٥] وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك .

---

(١) أخرج هذه القصة ابن حبان في المجروحين (٢٢/١) .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) الكفاية ١١٤ .
(٤) الأحكام للآمدي (٣١٩/٢) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٠/١) .
(٥) الأحكام (٣١٨/٢) .

قدْحٌ في صِحَّتِهِ ولا في رُوَاتِهِ .

وقال إمام الحرمين[١] : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب ، وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ، ولا في رواته[٢]) ، لإمكانه[٣] أن يكون ذلك لمانع من معارض ، أو غيره ، وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به ، لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

وقال ابن كثير[٤] : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه ، أو حكمه ، أو[٥] استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي[٦] : والجواب : [وفي هذا النظر نظر][٧] لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس ، أو إجماع ، ولا يلزم المفتي ، أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف ، وتقديمه على القياس كما تقدم .

[تنبيه]

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول ، موافقة الإجماع له

---

(١) البرهان (١/٦٢٤) .
(٢) ف « راويه » .
(٣) ح « لإمكان » .
(٤) اختصار علوم الحديث ص ٩٧ .
(٥) ح « و » .
(٦) التقييد ص ١٤٤ .
(٧) ما بين المعكوفين سقط من ف ، ح ، وهو في التقييد .

السادسة : رِوايَةُ مجهُولِ العدالةِ ظاهِراً وباطناً لا تقبلُ عِندَ الجَماهيرِ ، وروايةُ المستورِ وهو عدل الظاهر ، خفيُّ الباطن يَحتجُّ بها بعضُ مَنْ ردَّ الأوَّلَ وهو قولُ بعض الشافعيِّينَ ، قال الشيخ : يشبههُ أَنْ يكونَ العملُ على هذا في

على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل : يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله .

وقال الزيدية : يدل ، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به .

وقال ابن السمعاني وقوم : يدل ، لتضمنه تلقيهم له بالقبول .

وأجيب : باحتمال أنه تأوله على تقديره صحته وفرضاً ، لا على ثبوتها عنده .

(السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً ، وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ، (لا تقبل عند الجماهير) .

وقيل : تقبل مطلقاً .

وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل ، وإلا فلا .

(ورواية المستور ، وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً (ق ١١٤/أ) .

يحتج بها بعض من رد الأول ، وهو قول بعض الشافعيين) كسُلَيم الرازي .

قال : لأن الإخبار مبني[1] على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك .

(قال الشيخ) ابن الصلاح[2] : (يشبه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في

---

(١) ف « تبنى » .

(٢) علوم الحديث ص ١٠١ .

كثيرٍ من كتبِ الحديث في جَماعةٍ مِنْ الرُّواةِ تَقادَمَ العهدُ بهِمْ وتعذّرتْ خبرتهمْ باطِناً ، وأما مجهولُ العينِ فقدْ لَا يقبلهُ بعض مَنْ يقبلُ مجهولَ العدالةِ ، ثمَّ منْ رَوَى عَنهُ عدْلَانِ عيَّناهُ ارْتفعت جَهالةُ عينِه ، قال الخطيبُ : المجهولُ عندَ أهل الحديثِ منْ لم يعرفهُ العلماءُ ، ولَا يعرفُ حديثهُ إلَّا منْ جِهةٍ واحدٍ وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ روايَةُ اثنينِ مشهورينِ .

كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة ، تَقادَمَ العهد بهم ، وتعذرت خبرتهم باطناً ، وكذا صححه المصنف في شرح المهذب .

(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول : (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ، وردُه هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام .

وقيل : إن تفرد بالرواية عنه[١] من لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى ابن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، أو النَجدَةِ قبل ، وإلا فلا ، واختاره ابن عبد البر .

وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، مع رواية واحد عنه قبل ، وإلا فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيخ الإسلام .

(ثم من روى عنه عدلان عَيَناهُ ، ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب) في الكفاية[٢] وغيرها : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء) ، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، (ولا يعرف حديثه ، إلا من جهة) راوٍ (واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه ، وإن

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) الكفاية ص ١١١ .

ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ أهلِ الحديثِ نحوَهُ ، قالَ الشيخ ردّاً عَلى الخطيب : وقدْ روى البخاريُّ عنْ مِرداسٍ الأسلميِّ ، ومسلمٌ عنْ ربيعة بن كعبٍ الأسلميِّ ولم يرْوِ عَنهما غيرُ واحد ، والخلافُ في ذلكَ متَّجهٌ كالاكتِفاءِ بتعديلِ واحدٍ والصوابُ نقلُ الخطيبِ ولَا يصحُّ الرَّدُّ عَليهِ بمِرْداسٍ وربيعة فإنهما صحابيَّانِ مشهورَانِ والصَّحابةُ كلهمْ عدُولٌ .

لم يثبت له بذلك حكم العدالة .

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، ولفظه كما نقله (ق ١١٤/ب) ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين[1] : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة .

قال الشيخ ابن الصلاح رداً على الخطيب في ذلك ، وقد روى البخاري في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة[2] ابن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد) ، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج[3] عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحدٍ عنه . قال : (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحدٍ) .

قال المصنف رداً على ابن الصلاح : (الصواب نقل الخطيب[4]) ، وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ، (ولا يصح الرد عليه بمرداسٍ وربيعة ،

---

(١) علوم الحديث ص ٢٨٩ .

(٢) سقط من ح .

(٣) ف بزيادة « قد » .

(٤) الكفاية ١١١ .

....

فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) ، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة .

قال العراقي[1] : هذا الذي قاله النووي متجه ، إذا ثبتت الصُحبة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه ، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم .

والحق أنه كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنه تثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصَفَة ، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمِر ، وحنظلة بن علي ، وأبو عمران الجوني .

قال : وذكر المِزي[2] ، والذهبي[3] أن مرداساً روى عنه أيضاً (ق ١١٥/أ) زياد ابن عِلاقة ، وهو وَهَم ، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر ، كما ذكره البخاري[4] ، وابن أبي حاتم[5] ، ....

---

(١) التقييد ص ١٤٨ .

(٢) تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٧) .

(٣) الكاشف (١١٥/٣) . قال ابن حجر في التهذيب (٨٦/٨) : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنّما هو مرداس بن عروة صحابي آخر . ذكره البخاري ، وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد ، وَصَرَّحَ مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي وهو الصواب ، لكن قال ابن السكن : أن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو مرداس الأسلمي الذي روى عنه قيس ابن أبي حازم قال : والصحيح أنهما اثنان .

(٤) التاريخ الكبير (٤٣٥/٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٣٥٠/٨) .

....

.... وابن حبان[١] ، وابن منده ، وابن عبد البر[٢] ، والطبراني[٣] ، وابن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

[تنبيه]

قال العراقي : إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة ، وَرَد عليه من خرج له البخاري ، أو مسلم من غيرهم ، ولم يرو عنهم إلا واحد .

قال : وقد جمعتهم في جزء مفرد ، منهم عند البخاري :

جوَيرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمرة[٤] نصر بن عمران الضُّبَعي .

وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك .

والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر .

وعند مسلم : جابر بن إسماعيل الحَضرَمي ، تفرد عنه عبد الله بن وهب .

وخَبَّاب صاحب المقصورة ، تفرد عنه عامر بن سعد . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : أما جويرية ، فالأرجح أنها جارية عَمِّ الأحنَف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] ، وجارية بن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصري .

وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم[٦] : ما أرى بحديثه بأساً ، وقال الدارقطني

(١) الثقات (٤٤٩/٥) .
(٢) الاستيعاب (٤١٨/٣) .
(٣) المعجم الكبير (٢٢٩/٢٠) .
(٤) ح « أبو حمزة » وهو خطأ .
(٥) المصنف (٣٤٥/٨ و ٥٨١/١٤) .
(٦) الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) .

....

وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات[١] : فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء .

أما الوليد ، فوثقه أيضاً الدارقطني[٢] ، وابن حبان[٣] .

وأما جابر فوثقه ابن حبان[٤] ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه ممن يحتج به .

وأما خباب فذكره جماعةٌ في الصحابة .

[فائدتان]

الأولى : جَهَّلَ جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرِدُ ما في الصحيحين من ذلك :

أحمد بن عاصم البَلخي ، جهله أبو حاتم[٥] ، لأنه لم يُخبِر بحاله ، ووثقه ابن حبان[٦] ، وقال : روى (ق ١١٥/ب) عنه أهل بلده .

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ، جهله ابن[٧] القطان ، وعَرَفَه غيره ، فوثقه ابن حبان[٨] ، وروى عنه جماعة .

---

(١) (٣١٨/٦) .
(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٨١ .
(٣) (٢٢٥/٩) .
(٤) (١٦٣/٨) .
(٥) الجرح والتعديل (٦٦/٢) .
(٦) الثقات (١٢/٨) .
(٧) نقله الحافظ في التهذيب (١٣٩/١) .
(٨) الثقات (٦/٦) .

....

أسامة بن حفص المدني ، جهله الساجي ، وأبو القاسم اللالكائي[١] ، قال الذهبي[٢] : ليس بمجهول ، روى عنه أربعة .

أسباط أبو اليَسَع ، جهله أبو حاتم[٣] ، وعرفه البخاري[٤] .

بيان بن عمرو ، جهله أبو[٥] حاتم ، ووثقه ابن المديني ، وابن حبان[٦] ، وابن عدي ، وروى عنه البخاري ، وأبو زرعة ، وعبيد الله بن واصل .

الحسين بن الحسن بن يسار ، جهله أبو حاتم[٧] ، ووثقه أحمد ، وغيره .

الحكم بن عبد الله البصري ، جهله أبو حاتم[٨] ، ووثقه الذُهْلي ، وروى عنه أربعة ثقات .

عباس بن الحسين القَنطَري ، جهله أبو حاتم[٩] ، ووثقه أحمد ، وابنه ، وروى عنه البخاري ، والحسن بن علي المَعمَري ، وموسى بن هارون الحَمّال ، وغيرهم .

محمد بن الحكم المَروَزي ، جهله أبو حاتم[١٠] ، ووثقه ابن حبان[١١] ، وروى عنه البخاري .

---

(١) نقله ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/١) .
(٢) الميزان (١٧٤/١) .
(٣) الجرح والتعديل (٣٣٣/٢) .
(٤) التاريخ الكبير (٥٣/٢) .
(٥) الجرح والتعديل (٤٢٥/٢) .
(٦) الثقات لابن حبان (١٥٥/٨) .
(٧) الجرح والتعديل (٤٩/٣) .
(٨) الجرح والتعديل (١٢٢/٣) .
(٩) الجرح والتعديل (٢١٥/٦) .
(١٠) الجرح والتعديل (٢٣٦/٧) .
(١١) الثقات لابن حبان (١٣٤/٩) .

فرْعٌ :

يقبلُ تعديل العبد والْمرأةِ العارفينَ ، ومن عُرفتْ عينه وعدالتُهُ وجُهلَ اسمهُ احتجَّ بِهِ .

الثانية : قال الذهبي في الميزان(١) : ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضَعِف منهن إنما هو للجهالة .

[فــرع]

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : (يقبل تعديل العبد ، والمرأة العارفين) لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية(٢) ، والرازي(٣) ، والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، أنه لا يقبل في التعديل النساء ، لا في الرواية ، ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ برِيرة عن عائشة في قصة الإفك .

قال : بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

(ومن عُرفت عينه ، وعدالته ، وجهل اسمه) ، ونسبه (احتج به) ، وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقولهم : ابن فلان ، أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية(٤) ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلله (ق ١١٦/أ) بأن الجهل باسمه لا يخلّ بالعلم بعدالته .

ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري : سألتُ عائشة عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله ﷺ ـ لجارية حبشية ـ فسَلها ، الحديث .

(١) (٦٠٤/٤) .

(٢) ١١٧ .

(٣) المحصول (٤٠٩/٤) . وما اختاره الرازي ، اختاره الآمدي . انظر الأحكام (٨٥/٢) .

(٤) الكفاية ص ٤١٣ .

وإذَا قالَ : أخبرني فلانٌ ، وهُما عدْلانِ احتجَّ بِهِ فإن جَهلَ عدَالةَ أحدِهما أوْ قالَ : فلانٌ أوْ غيرهُ لم يحتجّ بِهِ .

(وإذا قال : أخبرني فلان ، أو فلان) على الشك ، (وهما عدلان ، احتج به) لأنه قد عينهما ، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول ، قاله الخطيب[1] .

ومثله بحديث شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على عَليّ بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين : إني مررتُ بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث .

(فإن[2] جهل عدالة أحدهما ، أو قال : فلان ، أو غيره) ، ولم يسمه (لم يحتج به) ، لاحتمال أن يكون المخبر المجهول .

[فائدة]

وقع في صحيح مسلم أحاديث أُبهم بعض رجالها ، كقوله في كتاب الصلاة : حدثنا صاحب لنا ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، وهذا في رواية ابن ماهان .

أما رواية الجلودي ففيها : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل .

وفيه أيضاً[3] : وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس المؤدب ، فذكر حديث أبي هريرة : كان[4] رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

---

(١) الكفاية ص ٤١٤ .
(٢) ح « فما » .
(٣) صحيح مسلم (٤١٩/١) ح ٥٩٩ .
(٤) ف « أن » والمثبت موافق لصحيح مسلم .

....

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من[1] طريق محمد بن سهل بن عسكر ، عن يحيى ابن حسان ، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه .

ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين ، وهو ثقة ، عن يحيى بن حسان .

وفي الجنائز[2] : حدثني من سمع حجاجاً الأعور ، بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع .

وقد رواه عن حجاج غير واحد ، منهم الإمام أحمد[3] ، ويوسف بن سعيد المصيصي ، وعنه أخرجه النسائيُّ[4] ووثقه .

وفي الجوائح : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، بحديث عائشة في الخصوم .

وقد رواه البخاري عن إسماعيل ، فهو أحد شيوخ مسلم فيه .

وفي الاحتكار[5] : حدثني بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، ثنا[6] خالد بن عبد الله .

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية ، عن خالد ، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه .

وفي المناقب[7] : حدثت[8] عن أبي أسامة .

(١) ف « عن » .
(٢) صحيح مسلم (٦٦٩/٢) .
(٣) مسند أحمد (٢٢١/٦) .
(٤) سنن النسائي (٩١/٤) ح ٢٠٣٧ ، (٧٢/٧ – ٧٣) ح ٣٩٦٣ – ٣٩٦٤ .
(٥) صحيح مسلم (١٢٢٨/٣) .
(٦) ف ، ح « أنا » .
(٧) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) .
(٨) ف « حديث » .

....

ومن روى ذلك عنه ، إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى : « إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها » الحديث .

وقد رواه عن إبراهيم الجوهري ، عن أبي أسامة ، جماعة منهم : أبو بكر البزار ، ومحمد بن المسيب الأرْغِيَاني ، وأحمد بن فيلَ البالسي .

ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة ، وإبراهيم المزَكّي وأبو أحمد الجلودي وغيرهم .

وفي القدر[1] : حدثني عدة من أصحابنا ، عن سعيد بن أبي مريم ، بحديث أبي سعيد ، « لتركبن سنن من قبلكم » .

وقد وصله إبراهيم بن سفيان ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم .

وأخرج في الجنائز ، حديث الزهري : حدثني رجال ، عن أبي هريرة بمثل حديث : من شهد الجنازة .

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه .

وأخرج في الجهاد ، حديث الزهري ، قال : بلغني ، عن ابن عمر : نفَّلَ رسول الله ﷺ سرية .

وقد وصله قبل ذلك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع ، عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام ، عن أبيه ، قال : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله .

وقد وصله من رواية أبي سعيد .

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٥٥/٤) .

السَّابعةُ : منْ كفَّرَ بِبدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بهِ بِالاتفاقِ ، ومنْ لَمْ يُكفَّرْ قِيلَ :

وأخرج في الصلاة حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت ، عن عمران بن حصين ، أنه قال وسلم . (ق ١١٧/أ) .

والقائل ذلك ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، كما رجحه الدارقطني .

وقد وصل[1] لفظ السلام من طريق أبي المهلب ، عن عمران في حديث آخر .

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث ، الحديث : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود .

وهو متصل عنده من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه .

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع ، وقد تبين اتصاله .

(السابعة من كَفر ببدعته) وهو كما في شرح المهذب للمصنف : المجسم ، ومنكر علم الجزئيات .

قيل : وقائل خلق القرآن ، فقد نص عليه الشافعي[2] واختاره البلقيني[3] ، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة ، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا رادّ للتأويل .

(لم يحتج به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً .

وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول .

---

(١) ح « وصله » .

(٢) روى البيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٠٧) عن الربيع قال : لما كلم الشافعي رحمه الله حفص الفرد ، فقال : القرآن مخلوق ، قال الشافعي : كفرت بالله العظيم .

(٣) محاسن الاصطلاح راجع ٢٢٨ .

لَا يُحْتَجُّ مُطْلقاً ، وقِيلَ : يحتجُّ بِهِ إنْ لم يكنْ مِمنْ يَسْتحلُّ الكذِبَ في نُصْرةِ مذهبِهِ أَوْ لأهلِ مَذْهبِهِ وحكِي عَن الشَّافعيِّ . وقيلَ : يحْتجُّ بِهِ إنْ لَمْ يكن داعية

وقال شيخ الإسلام[١] : التحقيق أنه لا يردّ كل مُكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها[٢] ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق ، لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من[٣] لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه ، وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

(ومن لم يكفّر) فيه خلاف .

(قيل : لا يحتج به مطلقاً) ونسبه الخطيب[٤] لمالك ، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد[٥] كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه) سواء كان ذلك داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل (ق ١١٧/ب) ذلك .

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية[٦] ، لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

قال : وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى ، والثوري ، والقاضي أبي يوسف .

(وقيل : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به إن كان داعية) إليها ،

(١) نزهة النظر ص ٥٠ .
(٢) لا يوجد في ح ، ف .
(٣) ف « ما » بدل « من » .
(٤) الكفاية ص ١٤٨ .
(٥) ف « فردّ » .
(٦) ص ١٤٩ .

إلى بِدْعتِهِ ولَا يحْتجُّ بِهِ إنْ كانَ دَاعيةً ، وهذَا هوَ الْأظهرُ الْأعدلُ ، وقوْلُ الكثيرِ أوْ الأكثرِ ، وضُعفَ الأوّلُ بِاحتجاجِ صاحبي الصحيحين وغيْرِهما بِكثيرٍ من الْمبتدِعةَ غيْر الدُّعاةِ .

لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبُه .

(وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير ، أو الأكثر) من العلماء .

(وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين .

قال الحاكم[1] وكتاب مسلم ملآن من الشيعة .

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق[2] على ردّ الداعية ، وقبول غيره[3] بلا تفصيل[4] .

[تنبيهات]

الأول : قيد جماعة قبول خبر الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته ، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ، فقال في كتابه : معرفة الرجال[5] : ومنهم زائغ عن الحق ، أي عن السنة ، صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة ، إلا أن يؤخذ[6] من حديثه ما لا يكون منكراً ، إذا لم يقوّ به بدعته ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة .

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ١٥٩ من قول أبي عبد الله الأخرم .

(٢) انظر قول ابن حبان في صحيحه (١٤٩/١) ، والمجروحين (٨١/١ ـ ٨٢) ، والثقات (١٤٠/٦) في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي .

(٣) ف « غيرها » .

(٤) قال الحافظ في نزهة النظر ٥٠ ـ ٥١ وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل .

(٥) الشجرة في أحوال الرجال ص ١١ .

(٦) ف « يوجد » .

....

وقال في شرحها[١] : ما قاله الجوزجاني متجه ، لأن العلة التي بها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما[٢] إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .

الثاني : قال العراقي[٣] : اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجا بالدعاة ، فاحتج[٤] البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبا داود قال[٥] : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر عمران (ق ١١٨/أ) بن حطان ، وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد ، بل أخرج له في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين .

الثالث : الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة ، وسابّ السلف ، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء ، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم ، إحالة على ما تقدم ، لأن سباب المسلم فسوق ، فالصحابة ، والسلف من باب أولى .

وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان[٦] ، فقال : البدعة على ضربين :

صغرى : كالتشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب علياً ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعيهم مع الدين ، والورع ، والصدق ، فلو رد حديث[٧] هؤلاء

---

(١) نزهة النظر ص ٥١ .
(٢) ح « فيها » .
(٣) التقييد ص ١٠٥ .
(٤) ف « واحتج » .
(٥) الكفاية ص ١٥٩ .
(٦) (١/٥) (ترجمة أبان بن تغلب الكوفي) .
(٧) لا يوجد في ف .

....

لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة[١] .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر ، وعمر ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ، ولا كرامة .

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية ، والنفاق دثارهم . انتهى .

وهذا الذي قاله ، هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه .

وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة ، على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً ، والترخص مطلقاً ، إلا من يكذب ويضع ، والثالث : التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره .

وقال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ، ولا ترووا[٢] عنهم .

وقال الشافعي[٣] : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل صاحب بدعة ، إذا لم يكن داعية ، إلَّا الرافضة .

وقال شريك : أحمل العلم عن كل من لقيت ، إلا الرافضة .

وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف .

الرابع : من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل ، كالفلسفة ، والمنطق ، صرح بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد (ق ١١٨/ب) في رحلته .

---

(١) من قوله : « النبوية » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف ، ح بالإفراد .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٨/١) ، والسنن الكبرى (٢٠٨/١٠ – ٢٠٩) .

....

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة ، من قدم العالم ، ونحوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه ، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم ، فلا يأمن ميله إليهم .

وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه[١] ، والمصنف في طبقاته ، وخلائق من الشافعية ، وابن عبد البر ، وغيره من المالكية ، خصوصاً أهل المغرب ، والحافظ سراج الدين القزويني ، وغيره من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة ، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

[فائدة]

أردتُ أن أسرد هنا ، من رمى ببدعته ، ممن أخرج لهم البخاري ، ومسلم ، أو أحدهما وهم :

إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد[٢] الرحمن أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عثمان بن غياث البصري ، عمر بن ذر ، عمرو بن مرة ، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوحاظي ، يونس ابن بكير .

هؤلاء رُموا بالإرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مُرتكب الكبائر بالنار .

إسحاق بن سويد العدوي ، بهز بن أسد ، حريز بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطي ، خالد بن سلمة الفأفاء ، عبد الله بن سالم الأشعري ، قيس بن أبي حازم .

هؤلاء رُموا بالنصب ، وهو بغض علي رضي الله عنه[٣] ، وتقدم غيره عليه .

---

(١) (٢٠٨/١ – ٢١٢) .

(٢) « ابن عبد الرحمن » سقط من ف .

(٣) الترضي سقط من ح .

....

إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ، أبان بن تغلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطواني ، سعيد بن فيروز أبو البختري ، سعيد بن عمرو ابن أشوع ، سعيد بن كثير بن عفير ، عباد بن العوام ، عباد بن يعقوب ، عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد الله بن موسى العبسي ، عدي بن ثابت (ق ١١٩/أ) الأنصاري ، علي بن الجعد ، علي بن هاشم بن البريد ، الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ، فطر بن خليفة ، محمد بن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك بن إسماعيل أبو غسان ، يحيى بن الجَزار ، هؤلاء رُموا بالتشييع ، وهو تقديم علي ، على الصحابة .

ثور بن زيد المدني ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطية المحاربي ، الحسن ابن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن مسكين ، سيف بن سليمان المكي ، شبل بن عباد ، شريك بن أبي نمر ، صالح بن كيسان ، عبد الله بن عمرو ، أبو المغيرة عبد الله بن أبي لبيد ، عبد الله بن أبي نجيح ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عبد الوارث بن سعيد الثوري ، عطاء بن أبي ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بن أبي زائدة ، عمران ابن مسلم القصير ، عمير بن هاني ، عوف الأعرابي ، كهمس بن المنهال ، محمد بن سواء البصري ، هارون بن موسى الأعور النحوي ، هشام الدستوائي ، وهب بن منبه ، يحيى بن حمزة الحضرمي .

هؤلاء رموا بالقدر ، وهو زَعمُ أن الشر من خلق العبد .

بشر بن السري ، رمى برأي جهم[١] ، وهو نفي صفات الله تعالى ، والقول بخلق القرآن .

عكرمة مولى ابن عباس ، الوليد بن كثير ، هؤلاء الحرورية[٢] ، وهم الخوارج

(١) ف « بالتجهم » ح « ابن أبي جهم » .
(٢) ف ، ح « إباظية » .

الثامنة : تُقْبلُ روايةُ التَّائبِ منَ الْفِسْق إلَّا الكذِبَ في حَدِيث رسُول اللهِ ﷺ فلَا يُقبلُ أبداً وإنْ حَسُنتْ طَرِيقتهُ ، كَذَا قاله أحمد بن حنْبلٍ والْحُميْدِيُّ شيْخُ البُخاريِّ والصَّيرفي الشَّافعيُّ قال الصَّيرفيُّ كُلُّ منْ أسْقطْنا خبرةُ بِكذِب لَمْ نعُدْ لقبولِهِ بتوْبةٍ ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نُقوِّهِ بَعْدهُ بِخلَافِ الشَّهادةِ ، وقالَ

الذين أنكروا على علي ، التحكيم ، وتبرؤوا منه ، ومن عثمان ، وذويه ، وقاتلوهم .

علي بن أبي[1] هاشم رمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق .

عمران بن حطان من القَعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ، ولا يباشرون ذلك .

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان ، أو أحدهما .

(الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق) ، ومن[2] الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، (إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ (ق ١١٩/ب) ، فلا تقبل) رواية منه (أبداً ، وإن حسنت طريقته .

كذا قاله[3] أحمد بن حنبل ، و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري ، و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي[4]) .

بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك ، في شرح الرسالة : (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر ، (ومن ضعفناه ، لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة) .

قال المصنف : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه ، وزجراً بليغاً عن الكذب

---

(١) لا يوجد في ح وهو خطأ .
(٢) ف « منه » .
(٣) ح « قال » .
(٤) نقل الحازمي في شروط الأئمة الخمسة عن جماعة من العلماء ص ٤٦ .

السَّمعانيُّ : منْ كذَب في خبر واحد وجبَ إسْقاطُ ما تَقدَّمَ منْ حدِيثِهِ ، قُلْتُ : هذَا كُلهُ مُخالف لقاعِدَةِ مَذْهبنا ومَذْهبِ غيْرنا ، ولَا نُقوِّي الفَرْق بَيْنهُ وبَيْن الشَّهادةِ .

عليه ﷺ ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة .

(وقال) أبو المظفر (السمعاني : من كذب في خبر واحد ، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه) .

قال ابن الصلاح[1] : وهذا يضاهي من حيث المعنى ، ما ذكره الصيرفي .

قال المصنف : (قلتُ : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ، ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة)[2] وكذا قال في شرح مسلم[3] : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .

وأنا أقولُ : إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد ، والصيرفي ، والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً ، وزجراً ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله : يكذب ، عام في الكذب في الحديث ، وغيره .

فقد أجاب عنه العراقي[4] : بأن مراد الصيرفي ما قاله الإمام أحمد ، أي في الحديث لا مطلقاً ، بدليل قوله : من أهل النقل ، وتقييده بالمحدث في قوله أيضاً في شرح الرسالة ، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك . انتهى .

---

(١) علوم الحديث ص ١٠٤ .
(٢) ف زيادة « والله أعلم » .
(٣) (١/٧٠) .
(٤) التقييد ص ١٥١ .

....

وقوله : ومن ضعفناه ، أي بالكذب ؛ فانتظم مع قول أحمد .

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي ، والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب (ق ١٢٠/أ) ، وحسنت توبته ، لا يعود محصناً ، ولا يُحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قذف ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه[1] لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف .

وكذلك[2] نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر[3] تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررتُه ولله الحمد .

[فائدة]

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية ، والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة .

قال القرافي[4] : أقمتُ مدة أطلبُ الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام المازري ، فقال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام ، وخلافه الشهادة ، وأما الأحكام[5] التي يفترقان فيها فكثيرة ، لم أر من تعرض لجميعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر :

---

(١) ف « أن » .

(٢) ح « كذا » .

(٣) ف زيادة « بأن » .

(٤) الفروق للقرافي (١/١٠) .

(٥) لا يوجد في ح .

....

الأول : العدد ، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً :

أحدها : أن الغالب من المسلمين مهابة[1] الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

الثالث : أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عنه ﷺ .

الثاني : لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض المواضع .

الثالث : لا تشترط الحريّة فيها ، بخلاف الشهادة مطلقاً . (ق ١٢٠/ب) .

الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .

الخامس : تقبل شهادة المبتدع ، إلاّ الخطابية ، ولو كان داعية ، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه .

السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب ، دون روايته .

السابع : من كذب في حديث واحد ، رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة ، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

الثامن : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً ، أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل ممن[2] روى ذلك .

التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق ، بخلاف الرواية .

---

(١) ح « نهاية » .

(٢) ح « من » .

....

العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب بها ، وعند الحاكم[١] ، بخلاف الرواية في الكل .

الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل ، والتجريح قطعاً مطلقاً ، بخلاف الشهادة ، فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها : التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد ، دون الشهادة على الأصح .

الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً .

السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف أداء الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالي : أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم ، أو فتياه بموافقة المروي على الأصح .

الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا عند تعسر الأصل بموت ، أو غيبة ، أو نحوها بخلاف الرواية .

التاسع عشر : إذا روى شيئاً ، ثم رجع عنه ، سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

العشرون : إذا شهدا[٢] بموجب قتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على الحاكم ، فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها ، وقتل الحاكم به رجلاً ، ثم رجع الراوي (ق ١٢١/أ) وقال : كذبتُ وتعمدتُ .

ففي فتاوي البغوي : ينبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد إذا رجع .

---

(١) ح « حاكم » .

(٢) ف « شهد شاهدان » .

التاسعة : إِذَا روَى حدِيثاً ثم نَفَاهُ المسْمعُ فالمختارُ أَنَّهُ إنْ كانَ جازماً بنفْيِهِ بأَنَّ ما رَوِيْتهُ ونحْوهُ وجبَ ردُّهُ ولَا يَقْدحُ في باقِي رواياتِ الرَّاوِي عنهُ .

قال الرافعي : والذي ذكره القفال في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها .

الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حُدوا للقذف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، وذكره الماوردي في الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، والأسنوي في الألغاز .

(التاسعة : إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ، ثم نفاه المسمع) لما رُوجع فيه .

(فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه ، بأن قال ما رويته) ، أو كذب عليَّ ، (ونحوه ، وجب رده) لتعارض قولهما ، مع أن الجاحد هو الأصل ، (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ، ولا يَثبُت به جرحُه ، لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كلٍ منهما أولى من الآخر فتساقطا ، فإن عاد الأصل ، وحدث به ، أو حدث به فرعٌ آخرَ ثقة عنه ، ولم يكذبه فهو مقبول ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب[1] وغيرُهما ، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي .

واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه .

وجزم الماوردي ، والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقوال .

وثم قول رابع : أنهما يتعارضان ، ويرَجح أحدهما بطريقهِ ، وصار إليه إمام الحرمين .

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي[2] ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن

---

(١) الكفاية ص ١٦٨ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤١٨ .

فإنْ قالَ : لا أُعْرِفهُ أَوْ لَا أَذْكُرهُ أو نحوهُ لم يقْدح فيه . ومنْ روى حديثاً ثمَّ نَسِيه جازَ العملُ بهِ على الصَّحيح ، وهوَ قوْلُ الجمهُور منَ الطَّوَائِفِ خِلافاً لِبعْض الحَنفِيَّة ، ....

دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرتُه لأبي معبد بعدُ ، فقال : لم أُحَدِثْكَهُ ، قال عمرو : قد حدثتنيه .

قال الشافعي : كأنه نسيه بعد (ق ١٢١/ب) ما حدثه إياه .

والحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ، ولا يُرَدُ بذلك .

(ومن روى حديثاً ، ثم نسِيَهُ جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث ، والفقه ، والكلام ، (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك .

وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[1] من رواية ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول[2] الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدَرَاوَردي ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أحفظُهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤/٣) ، والترمذي في سننه (٦١٨/٣) وابن ماجه في سننه (٧٩٣/٢) .

(٢) ف « النبي » .

....

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يحدثه ، عن ربيعة عنه ، عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيتُ سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلتُ له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

فإن قيل : إن كان الراوي مُعرِضاً للسهو ، والنسيان فالفرع أيضاً كذلك ، فينبغي أن يَسقَطا .

أجيب : بأن[1] الراوي ليس بناف[2] وقوعَه ، بل غير ذاكر ، والفرع جازم مثبت ، فقُدِمَ عليه .

قال ابن الصلاح[3] : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها ، بعد ما حدثوا بها ، فكان أحدهم ، يقول : حدثني فلان عني ، عن فلان بكذا .

وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي ، وكذلك الدارقطني .

من ذلك : ما رواه الخطيب[4] من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : حدثني ابناي عني ، عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يُجعَلَ فَصَ الخاتمِ مما سواه .

وروى[5] من طريق بشر بن الوليد ، ثنا محمد بن طلحة ، حدثني روح أني حدثتهُ (ق ١٢٢/أ) بحديث ، عن زبيد[6] ، عن مرة ، عن عبد الله ، أنه قال : إن هذا

---

(١) ح « أن » .
(٢) ح « بمناف » .
(٣) علوم الحديث ص ١٠٦ .
(٤) تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي ح ١٩ .
(٥) تذكرة المؤتسي ح ٢٤ .
(٦) ف « زيد » .

.... ولَا يُخالفُ هذَا كَرَاهةُ الشَّافعيِّ وغيْرِهِ الرِّواية عن الْأحياءِ .

الدينار ، والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهما مهلِكاكُم

ومن طريق الترمذي صاحب الجامع[1] : حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، قال : حدثنيه علي بن مجاهد عني ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة ، عن الزهري ، قال : إنما كُره المنديل بعد الوضوء ، لأن الوضوء يوزن[2] .

ومن طريق[3] إبراهيم بن بشار[4] : ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني وكيع أني حدثتُ[5] ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ﴿ من صياصيهم ﴾[6] ، قال : من حصونهم .

(ولا يخالف هذا كراهية الشافعي ، وغيره) ، كشعبة ، ومعمر (الرواية عن الأحياء) ، لأنهم إنما كرهوا ذلك ، لأن الإنسان معرض للنسيان ، فيبَادِرُ إلى جحوده[7] ، ومما رَوىَ عنه وتكذيب الراوي له .

وقيل : إنما كره[8] ذلك ، لاحتمال أن يتغير الراوي ، عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه ، يقتضي رَدَ حديثه المتقدم .

قال العراقي[9] : وهذا حدَس وظن[10] ، غير موافق لما أراده الشافعي ، وقد بين

---

(١) سنن الترمذي (١/٧٧) ، وفي تذكرة المؤتسي ح ٢٧ .
(٢) ف « نور » .
(٣) تذكرة المؤتسي ح ٣٠ .
(٤) ح ، ف « بشار » فقط .
(٥) ف « حدثته » .
(٦) سورة الأحزاب آية ٢٦ .
(٧) لا يوجد في ح ، وفي ف « جحود ما روى » .
(٨) ح « كرهه » .
(٩) التبصرة والتذكرة (١/٣٣٩) .
(١٠) ف « فظن » .

العاشرَةُ : منْ أخذَ على التَّحدِيثِ أَجْراً لَا تُقْبلُ روايتُه عنْدَ أحْمد ، وإسْحاق ، وأبي حاتمٍ ، وتُقْبلُ عنْد أبي نُعيمٍ الفَضْل ، وعليِّ بْن عبد العزيز ، وآخرينَ . وأفْتى الشَّيخُ أبو إسْحاقَ الشِّيرازيُّ بِجوَازها لِمن امْتنعَ عليْهِ الكَسْبُ لِعيالِهِ بِسببِ التَّحْدِيث .

الشافعي مراده بذلك ، كما رواه البيهقي في المدخل[1] بإسناده إليه ، أنه قال : لا تحدث عن حي ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان ، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية ، فأنكرها ، ثم ذكرها .

(العاشرة[2] : من أخذ على التحديث أجراً ، لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل ، (وإسحاق) بن راهويه ، (وأبي حاتم) الرازي .

(وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري ، (وعلي بن عبد العزيز) البغوي ، (وآخرين) ترخصاً .

(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور (بجوازها لـ) أنه من[3] (من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم ، إذا كان فقيراً ، أو[4] اشتغل بحفظه عن الكسب ، من غير رجوع عليه ، لظاهر القرآن .

[فائدة]

هذا[5] أول موضع فيه ذكر إسحاق بن راهويه ، وقد سئل : (ق ١٢٢/ب) لم

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (٣٨/٢) .
(٢) ح « العاشر » .
(٣) ف « ممن » .
(٤) ح « و » .
(٥) ف بزيادة الواو .

....

قيل له ابن راهويه ؟ فقال[١] : إن أبي ولد في الطريق ، فقالت المراوزة : راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .

وفي فوائد رحلة ابن رشيد : مذهب النحاة في هذا ، وفي نظائره فتح الواو ، وما قبلها ، وسكون الياء ، ثم هاء[٢] ، والمحدثون ينحون[٣] به نحو الفارسية ، فيقولون : هو بضم ما قبل الواو ، وسكونها ، وفتح الياء ، وإسكان الهاء ، فهي هاء على كل حال ، والتاء خطأ .

قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه اهـ .

قال شيخ الإسلام[٤] : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب معاشرة الأهلين ، عن أبي عمرو ، عن إبراهيم النخعي ، أن ويه اسم شيطان .

قلتُ : ذكر ياقوت في معجم الأدباء[٥] نحو ما ذكره ابن رشيد ، وقال[٦] : قد[٧] ضبطه ابن بسام بسكون الواو ، وفتح الياء ، فقال في نفطويه :

رأيت في النـــوم أبي[٨] آدمـــا   صلى عليـــه الله[٩] ذو الـــفضل
فقـــال أبلـــغ ولـــدي كلهـــم   مـــن كان في حـــزن وفي سهـــل

---

(١) تاريخ بغداد (٣٤٧/٦) .
(٢) لا يوجد في ح ، ف .
(٣) ف « ينمون » .
(٤) عزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٤ إلى أبي عمرو النوقاني بأنه أخرجه في معاشرة الأهلين .
(٥) إرشاد الأريب (٢٥٤/١ ـ ٢٧٢) .
(٦) ف بدون الواو .
(٧) ح بزيادة الواو .
(٨) لا يوجد في ح .
(٩) لا يوجد في ح .

الحاديةَ عشرةُ : لا تقبلُ روايةُ مَنْ عُرِفَ بالتَّساهلِ في سماعِهِ أو إسماعِهِ كَمنْ لا يُبالِي بالنَّومِ في السماعِ ، أو يحدِّثُ لا من أصل مُصَحح ، أو عُرِفَ بقبول التلقينِ في الحديثِ أو كثرةِ السَّهْوِ في روايتِهِ إذا لم يُحدِّثْ من أَصْلٍ أو كثرةِ الشوَاذ والمناكِيرِ في حديثِهِ ، قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميديُّ ،

بـأن حـواء أمهـم طالـق إن كان نفطويـه مـن نسلي

وقال المصنف في تهذيبه[1] في ترجمة أبي عبيد بن حربويه : هو بفتح الباء الموحدة ، والواو[2] ، وسكون الياء ، ثم هاء ، ويقال : بضم الباء ، مع إسكان الواو ، وفتح الياء ، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ، ونفطويه ، وراهويه ، وعمرويه ، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب ، والثاني مذهب المحدثين . انتهى .

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه ، أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه ، أو عليه ، (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله ، أو أصل شيخه ، (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) ، بأن يلقن الشيء ، فيحدث به من غير أن يَعلم أنه من حديثه ، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه ، (أو كثرة السهو في روايته ، إذا لم يحدث من أصل) صحيح ، بخلاف ما إذا حدَّث منه ، فلا عبرة بكثرة سهوه[3] ، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل ، لا على حفظه ، (أو كثرة الشواذ ، والمناكير في حديثه) .

قال شعبة[4] لا يجيئك (ق ١٢٣/أ) الحديث الشاذ ، إلا من الرجل الشاذ .

وقيل له : من الذي تُترك[5] الرواية عنه ؟ قال : من أكثر عن المعروف من الرواية

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٨) .
(٢) ح « والراء » وهو خطأ ، لأن الراء قبل الباء .
(٣) ح « سهو » .
(٤) الكفاية ص ١٧١ .
(٥) ف « ترك » .

وغيرهم : مَنْ غلَط في حديث فَبُيِّن له فأَصرَّ على روايتهِ سقطت رِواياتهُ . وهذا صحيحٌ إنْ ظهرَ أنه أصرَ عِناداً أو نحوهُ .

الثانية عشرةَ : أَعْرضَ الناسُ هذه الأَزْمانِ عن اعتبار مجموع الشروط ما لا يُعرف ، وأكثر الغلط .

(قال) عبد الله (بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي[١] وغيرهم : من غلط في حديث ، فبين له) غلطه ، فأصر على روايته لذلك الحديث ، ولم يرجع (سقطت رواياته[٢]) كلها ، ولم يكتب عنه .

قال ابن الصلاح[٣] وفي هذا نظر ، [٤](وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه) وكذا قال ابن حبان .

قال ابن مهدي لشعبة[٥] : من الذي تُترك[٦] الرواية عنه ؟ قال : إذا تمارى[٧] في[٨] غلط مجمع عليه ، ولم تتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه .

قال العراقي[٩] : وقيد ذلك بعض المتأخرين ، بأن يكون المبينَ عالماً عند المبين له ، وإلا فلا حرج إذاً .

(الثانية عشر : أعرض[١٠] الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة ، (عن اعتبار

(١) الكفاية ص ١٧٥ .
(٢) ف « روايته » .
(٣) علوم الحديث ص ١٠٨ .
(٤) ف بزيادة « قال » .
(٥) الكفاية ١٧٣ .
(٦) ف « ترك » .
(٧) ف « تمادى » .
(٨) لا يوجد في ح .
(٩) التقييد ص : ١٥٧ .
(١٠) ف « إعراض » .

المذكورةِ لكَوْنِ المَقْصُود صارَ إبقاءَ سلسلةِ الإسناد المختصُّ بالأمةِ فَلْيُعتَبَرَ ما يَليقُ بالمقْصُودِ ، وهو كَوْنُ الشيخِ مُسْلماً بالغاً ، عاقلاً ، غير مُتَظاهِرٍ بِفِسْقٍ ، أو سُخفٍ ، وفي ضبطه ، بوجود سماعهِ مُثْبتاً بخط غير مُتَّهمٍ ، وبروايتهِ مِنْ أصلٍ مُوافِقٍ لأصلِ شيخهِ . وقد قالَ نحوَ ما ذكرناهُ الحافظ أبو بكر البيهقيُّ .

مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ، ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ، و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر ، (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق ، أو سخف) يُخلُّ بمروءته لتحقق عدالته .

(و) يكتفي (في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم ، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه ، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته : توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يُحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث .

قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند (ق ١٢٣/ب) جميعهم لا يقبل منهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته ، والسماع منه ، أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ .

وكذا قال السِّلفي في جزء له في شرط القراءة .

وقال الذهبي في الميزان[١] : ليس العمدة في زماننا على الرواة ، بل على المحدثين ،

(١) مقدمة الميزان (٤/١) .

الثالثة عشرة : في ألفاظِ الجَرْحِ والتعديلِ . وقد رَتبها ابن أبي حاتمٍ فأَحْسَن . فألفاظ التَّعدِيل مَرَاتبُ : أعْلاها : ثِقةٌ أوْ مُتقنٌ أوْ ثبتٌ أوْ حُجةٌ . أو عدْلٌ حافظٌ . أوْ ضابِطٌ .

والمقيدين[١] ، والذين[٢] عرفت عدالتهم ، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين .

قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره . انتهى .

وفي هذا المعنى قال ابن معوذ :

تُروي الأحاديثُ عن كلٍ مساحمَة[٣] وإنها لمعـــــانيها[٤] مَعـــــانيها

(الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه : الجرح والتعديل[٥] ، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فأحسن) وأجاد .

(فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح ، تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي ، والعراقي خمسة ، وشيخ الإسلام[٦] ستة

(أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة ، أو متقنٌ ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو) عدل (ضابط) .

وأما المرتبة التي زادها الذهبي ، والعراقي ، فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه[٧] أحد هذه الألفاظ المذكور إما بعينه ، كثقة ثقة ، أو لا : كثقة ثبت ، أو ثقة

---

(١) ف « والمقتدين » .
(٢) ح بدون الواو .
(٣) ف « شامخة » .
(٤) ف « إنّما يعانيها » .
(٥) (٣٧/٢) .
(٦) انظر لهم : مقدمة الميزان (٤/١) ، والتبصرة والتذكرة (٣/٢) والتقييد والإيضاح ص ١٥٧ ، ومقدمة التقريب ٧٤ ، ونزهة النظر ص ٧٠ .
(٧) لا يوجد في ح .

الثانية : صدُوقٌ ، أَوْ مَحلهُ الصِّدْقُ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، قال ابنُ أبي حاتم : هوَ مِمنْ يُكتبُ حدِيثُهُ ويُنظَرُ فيه ، وهي المنزلةُ الثانية وهوَ كما قال ، لأنَّ هذِه العِبارةَ لا تُشْعِرُ بِالضبْط ، فيُعتبرَ حديثُهُ على ما تقدَّم ، وعنْ يحيى بْنُ معين :

حجة ، أو ثقة حافظ .

والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام ، أعلى من مرتبة التكرير . وهي : الوصف بأفعل : كأوثق الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المنتهى في التَثَبتْ .

قلتُ : ومنه : لا أحدٌ أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا[١] يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في ألفاظهم .

فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى ، هي ثالثة في الحقيقة .

(الثانية) من[٢] المراتب ، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (ق ١٢٤/أ) (صدوق ، أو محلَه الصدق ، أو لا بأس به) .

زاد العراقي : أو[٣] مأمون ، أو خيار ، أو ليس به بأس .

(قال ابن أبي حاتم)[٤] من قيل فيه ذلك ، (هو ممن يكتب حديثه ،أوينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) .

قال ابن الصلاح[٥] (وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعِر بالضبط ، فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع .

(وعن يحيى بن معين) ، أنه قال لأبي خَيثَمة[٦] ـ وقد قال له : إنك تقول :

---

(١) « لا » لا توجد في ف .

(٢) ح بزيادة « هي » .

(٣) ف « و » بدل « أو » .

(٤) الجرح والتعديل (٣٧/٢) .

(٥) علوم الحديث ص ١١٠ .

(٦) الكفاية ص ٣٩ .

إذَا قلتُ : لَا بأس بِهِ فهوَ ثقةٌ ، ولَا يُقاومُ قوْلهُ عنْ نفْسهِ نقلَ ابْن أبي حاتم عنْ أهل الفنِّ .

فلان ليس به بأس ، فلان ضعيف – : (إذا قلتُ) لك : (لا بأس به ، فهو ثقة) ، وإذا قلتُ لك : هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثُهُ ، فأشعَرَ باستواء اللفظين .

قال ابن الصلاح[١] : وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث ، بل نسبتَه[٢] إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم[٣] قولُه عن نفسه ، نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) .

قال العراقي[٤] : ولم يقل ابن معين : إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير[٥] بثقة أرفع من التعبير[٦] بلا بأس به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة .

ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال[٧] : حدثنا أبو خلدَة فقيل له : أكان ثقة ؟ ، فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، الثقة شعبةُ ، وسفيان .

وحكى المروذي[٨] قال : سألتُ ابنَ حنبل : عَبدَ الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدري ما الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان .

[تنبيه]

جعل الذهبي قولهم : محلُه الصدق ، مؤخراً عن قولهم : صدوق ، إلى المرتبة التي

(١) علوم الحديث ص ١١١ .
(٢) ف « نسبه » .
(٣) ف « يقادم » .
(٤) التبصرة والتذكرة (٢/٧) .
(٥ – ٦) ف « التعيين » .
(٧) الكفاية ص ٣٩ .
(٨) رواية المروذي ت ٤٨ ، ح « المروزي » وهو خطأ .

الثالثة : شيخٌ ، فيُكتبَ ويُنظَرَ .

(الرابعة) : صالحُ الحدِيثِ : يُكتبُ للْاعتبار ، وأمَّا ألفاظُ الجَـرْح ،

تليها ، وتبعه العراقي ، لأن صدوقاً مبالغة في الصدق ، بخلاف محله[1] الصدق ، فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته ، مطلق الصدق .

(الثالثة) من المراتب ، و[2]هي خامسة بحسب ما ذكرنا : (شيخ) .

قال ابن أبي حاتم[3] : (فيكتب) حديثه ، (وينظر) فيه .

وزاد العراقي[4] : في هذه المرتبة مع قولهم : محلّه الصدق : (ق ١٢٤/ب) ، إلى الصدق ما هو ، شيخ وسط ، مكرر ، جيد الحديث ، حسن الحديث .

وزاد شيخ الإسلام[5] : صدوق سيءِ الحفظ[6] ، صدوق يَهِمُ ، صدوق له أوهام ، صدوق يخطىء ، صدوق تغير بأَخَرة .

قال : ويلحق بذلك ، من رمي بنوع بدعة ، كالتشيع ، والقـدَر ، والنَّصْب ، والإرجاء ، والتجهم .

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا : (صالح الحديث) ، فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار)[7] .

وزاد العراقي[8] : فيها ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به ، صُوَيلح .

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف بدون الواو .
(٣) الجرح والتعديل (٣٧/٢) .
(٤) التبصرة والتذكرة (٥/٢) .
(٥) تقريب التهذيب ٧٤ .
(٦) ح « صدوق » ولا يوجد في ف مع الذي بعده .
(٧) قاله ابن أبي حاتم . الجرح والتعديل (٣٧/٢) .
(٨) التبصرة والتذكرة (٦/٢) .

فمَرَاتِبٌ فإذَا قالوا : ليِّنُ الحدِيثِ ؛ كتبَ حدِيثهُ ويُنظر اعتْباراً .

وقالَ الدَّارقطنيُّ : إذَا قُلتُ : ليِّنُ الْحدِيث لَمْ يكـنْ ساقِطـاً ، ولكـنْ مَجرُوحاً بِشيءٍ لَا يَسقط عن العدَالةِ ، وقوْلهمْ : ليسَ بِقويٍّ يُكتبُ حديثهُ . وهوَ دونَ ليِّنٌ ، وإذَا قالوا : ضَعيفُ الحَديث فدُونَ ليسَ بِقويٍّ ولَا يُطرح

وزاد شيخ الإسلام[١] : مقبول .

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضاً ، أدناها ما قَرُب من التعديل ، (فإذا قالوا : لين الحديث ؛ كتب حديثه وينظر) فيه (اعتباراً[٢]) .

وقال الدارقطني) لما قال له حمزة بن يوسف السَهمي[٢] : إذا قلتَ : فلان لين ، أيش تريد ؟ (إذا قلتُ : لين) الحديث ، (لا يكون ساقطاً) متروك الحديث ، (ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يُسقِطُ عن العدالة) .

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي[٣] : فيه لِينٌ ، فيـه مقـال ، ضُعِّـفَ ، تعـرَف وتنكر ، ليس بذاك[٤] ، ليس بالمتين[٥] ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمَرْضيٍ[٦] ، للضعف ما هو ، فيه خُلفٌ ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ، سيء الحفظ .

(وقولهم : ليس بقوي ، يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار ، (وهو دون لين) ، فهي أشد في الضعف .

(وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فدون : ليس بقوي ، ولا يطرح ، بل يعتبر به)

---

(١) تقريب التهذيب ٧٤ .
(٢) سؤالات السهمي ص ٧٢ .
(٣) التبصرة (١٢/٢) .
(٤) ف « بذلك » .
(٥) « ليس بالمتين » سقط من ح ، ف .
(٦) ح « مرض » بإسقاط الياء وهو خطأ .

بَل يُعتبرُ بِه ، وإذَا قالوا : مترُوك الحديثِ ، أَوْ واهيهِ ، أَوْ كذَّابٌ ، فهو ساقِطٌ لَا يُكْتب حديثه ، ومنْ ألفاظِهمْ : فلانٌ روَى عنهُ النَّاسُ ، وسطٌ ، مقاربُ الحديثِ مضْطربٌ ، لا يُحتجُّ به ، مجهولٌ ، لا شيء ، ليسَ بِذَلك ، ليسَ بذَاك

أيضاً ، وهذه مرتبة ثالثة .

ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي[1] : ضعيف فقط ، منكر الحديث ، حديثه منكر[2] ، واهٍ ضعفوه .

(وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو واهيه[3] ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه) ، ولا يعتبر به ، ولا يُستَشهد ، إلا أن هاتين مرتبتان ، وقبلهما مرتبة أخرى ، لا يعتبر بحديثها أيضاً ، وقد أوضح ذلك العراقي .

فالمرتبة التي قبل ، وهي الرابعة ، رُدَّ حديثه ، رُدوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جداً ، واه بمرّة ، طرحوا حديثه ، مُطرَحٌ[4] ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً .

ويليها : متروك الحديث ، متروك ، تركوه ، (ق ١٢٥/أ) ذاهب ، ذاهب الحديث ، ساقط ، هالك ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، لا يعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقةٍ ، غير ثقةٍ ولا مأمون ، متهم بالكذب ، أو بالوضع .

ويليها : كذاب ، يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثاً .

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل : (فلان روى عنه الناس[5] ، وسطٌ ، مَقارَبُ الحديث) ، وهذه الألفاظ الثلاثة ، من المرتبة التي يذكر فيها شيخ ، وهي[6]

(١) التبصرة (١٣/٢) .

(٢) سقط من ف .

(٣) ح « ذاهبة » .

(٤) سقط من ح .

(٥) ف « الناس عنه » .

(٦) ف « المرتبة الثالثة » .

القويُّ ، فيهِ أوْ في حديثِهِ ضعفٌ ، ما أعلم بهِ بأساً ، ويستدلُّ على معانِيها بِما تقدَّمَ .

الثالثة من مراتب التعديل ، فيما ذكره المصنف[١] .

(مضطرب ، لا يُحتج به ، مجهول) ، وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها : ضعيف الحديث ، وهي الثالثة من مراتب التجريح .

(لا شيء) هذه من مرتبة ، رُد حديثُهُ ، التي أهملها المصنف ، وهي الرابعة .

(ليس بذلك ، ليس بذاك القوي ، فيه) ضَعف ، (أو في حديثه ضعف) ، هذه من مرتبة لين الحديث ، وهي الأولى .

(ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن لا بأس به .

قال العراقي[٢] : وهذا[٣] أرفع في التعديل ، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس ، حصولُ الرجاء بذلك .

قلتُ : وإليه يشير صنيع المصنف ، (ويستدل على معانيها) ، ومراتبها (بما تقدم) ، وقد تبين ذلك .

[تنبيهات]

الأول : البخاري[٤] يُطلِقُ : فيه نظر ، وسكتوا عنه ، فيمن : تركوا حديثه ، ويطلق منكر الحديث ، على : من لا تَحلُّ الرواية عنه[٥] .

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) التبصرة (٦/٢) .
(٣) ف « هذه » .
(٤) ميزان الاعتدال (٥/١) .
(٥) سقط من ح .

....

الثاني : ما تقدم من المراتب مُصَرِّحٌ بأن العدالة تتجزأ ، لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزىء الاجتهاد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه بتجزأ[1] الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نوع ، دون نوع من الحديث ، وفيه نظر .

الثالث : قولهم : مُقارَبُ الحديث .

قال العراقي[2] : ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء .

وقيل : إن ابن السيد حكى فيه الفتح ، والكسر ، وأن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح (ق ١٢٥/ب) من ألفاظ التجريح .

قال : وليس ذلك بصحيح ، بل الفتح ، والكسر معروفان ، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي .

وهما على كل حال من ألفاظ التعديل .

وممن ذكر ذلك الذهبي ، قال : وكأن قائل ذلك فهِمَ من فتح الراءْ ، أن الشيء المقارب ، هو الرديء ، وهذا من كلام العوام ، وليس معروفاً في اللغة ، وإنما هو على الوجهين ، من قوله ﷺ : « سددوا وقارِبوا »[3] ، فمن كسر ، قال : إن معناه : حديثه مُقارِبٌ لحديث غيره .

ومن فتح قال : معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل[4] تقتضي

(١) ف « تجزىء » .

(٢) التقييد ص ١٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/١) ح ٣٩ ، ومسلم في صحيحه (٢١٧١/٤) ح ٢٨١٨ .

(٤) يقال : « دين مقارِب بالكسر ، ومتاع مقارَب بالفتح » ومعناه أي ليس بنفيس ، قال الزبيدي : قال شيخنا ومنه أخذ المحدثون في أبواب التعديل والتجريح ، فلان مقارب الحديث ، فإنهم ضبطوه بكسر الراء وفتحها كما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ، وذكره شراح ألفية العراقي وغيرهم . تاج العروس (٤٢٤/١) مادة : قرب .

....

المشاركة انتهى .

وممن جزم بأن الفتح تجريح ، البلقيني في محاسن الاصطلاح[١] ، وقال : حكى ثعلب : تَبِرٌ مقارب ، أي رديء انتهى .

وقولهم : إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو ، معناه قريب من الصدق ، والضعف[٢] ، فحرف الجر يتعلق[٣] بقريب مقدراً ، وما : زائدة في الكلام ، كما قال عياض ، والمصنف[٤] في حديث الجَسَّاسة[٥] عند مسلم « من قبل المشرق ، ما هو » المراد إثبات أنه في جهة المشرق .

وقولهم : واه بمرة ، أي قولاً واحداً لا تردد فيه ، فكأن الباء زائدة .

وقولهم : تعرف وتنكر ، أي يأتي مرة بالمناكير ، ومرة بالمشاهير .

---

(١) محاسن الاصطلاح ص ٢٤٠ .

(٢) ح « الضعيف » .

(٣) ف « متعلق » .

(٤) نقل النووي عن القاضي أنه قال : لفظة « ما هو » زائدة ، صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦١/٤) ح ٢٩٤٢ ، الجَسَّاسة : ـ بفتح الجيم ، وتشديد السين المهملة الأولى ـ سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، وجاء عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن . النووي على مسلم (٣٨٥/٦) .

النوع الرابع العشرون :

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَتحَمُّلُهُ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ : تُقْبَلُ رِوَايةُ المُسْلِمِ البَالغ ما تَحمّلَهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنَعَ الثَّاني قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا .

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر[١] والصبا .

(ومنع الثاني)[٢] أي قبول رواية ما تحمله في الصبا (قوم فأخطأوا) لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مَخْرَمة ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ[٣] .

ومن أمثلة ما تُحُمِّل في حال الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق عليه[٤] (ق ١٢٦/أ) أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فِداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية للبخاري[٥] : « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » .

ولم يجر الخلاف السابق هنا ، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه

---

(١) قال السخاوي في الغاية (١/١٢١) : إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل . وإنما يشترط ذلك عند الأداء .

(٢) منهم : عبد الله بن المبارك : وأبو منصور محمد بن المنذر المراكشي الفقيه الشافعي وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي . فتح المغيث (٢/١٣٤) .

(٣) وقد يجيب المانع عن إحضار الصبيان مجالس الحديث ، بأن الإحضار قد يكون للتبرك ، أو سهولة الحفظ ، أو الاعتياد ملازمة الخبر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٤٧) ح ٧٦٥ ، ومسلم في صحيحه (١/٣٣٨) ح ٤٦٣ .

(٥) (٧/٣٢٣) ح ٤٠٢٣ .

قَال جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أنْ يَبْتَدِىءَ بِسَمَاعِ الحديثِ بَعْدَ ثَلاثينَ سَنَةً ، وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرينَ ، وَالصَّوَابُ في هذهِ الأزمَانِ التَّبْكِيْرُ بِهِ مِنْ حِينَ

بخلاف الكافر ، نعم ، رأيتُ القطب القسطلاني في كتابه « المنهج في علوم الحديث » أجرى الخلاف فيه ، وفي الفاسق أيضاً .

(قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) ، وعليه أهل الشام ، (وقيل : بعد عشرين) سنة ، وعليه أهل الكوفة[1] .

قيل لموسى بن إسحاق[2] : كيف لم تكتب عن أبي نُعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يُخرجونَ أولادهم في طلب الحديث صغاراً ، حتى يستكملوا عشرين سنة .

وقال سفيان الثوري[3] : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة .

وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية[4] : يستحب كَتْب الحديث في[5] العشرين ، لأنها مجتمع العقل .

قال : وأحب[6] أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه[7] .

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكير

---

(١) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ . ومن طريقه القاضي عياض في الإلماع ص ٦٥ ، وزاد : وأهل البصرة يكتبون لعشر سنين .

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٦ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص ٧٣ .

(٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والخطيب في الكفاية ص ٥٤ .

(٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ .

(٥) في المحدث الفاصل « من » بدل « في » .

(٦) في المحدث الفاصل زيادة « إليّ » .

(٧) هذا التفسير « أي الفقه » قد يكون من السيوطي نفسه ، ولا يوجد في المصدر الذي نقل منه .

يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَبِكتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الْأَشخَاصِ .

وَنَقَلَ القَاضِي عَياضٌ رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ العَمَلُ .

به) أي بالسماع[1] ، (من حيث يصح سماعه) أي الصغير ، (وبكتبه) أي الحديث ، (وتقييده) ، وضبطه (حين يتأهل له) ويستعد ، (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سن مخصوص .

(ونقل القاضي عياض[2] أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمس سنين) ، ونسبه غيره للجمهور .

وقال ابن الصلاح[3] : (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً « سمع » ، وإن لم يبلغ خمساً « حضر أو أحضر » .

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره ، من حديث محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو ، وأنا ابن خمس سنين[4] ، بوب عليه البخاري[5] : متى يصح سماع الصغير ؟ .

---

(١) ح زيادة « أي » .

(٢) الإلماع ص ٦٢ قلت : ونصه في الإلماع : « وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله – وفي نسخة أن أوله – سن محمود بن الربيع ، ثم ذكر الخلاف في سن محمود هل كان خمساً ، أو أربعاً ، ورد عليه الحافظ في ذكره الرواية التي فيها ذكر أربعاً ، وقال : لم أقف على هذا – أي أربع – في شيء من الروايات وقال : الأول – وهو خمس – أولى بالاعتماد لصحة إسناده . فتح الباري (١٧٢/١) .

(٣) علوم الحديث ص ١١٧ .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٧٢/١) : لم أر التقيد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرها من الجوامع والمسانيد ، إلا في طريق الزبيدي هذه .

(٥) فتح الباري (١٧١/١) .

والصَّوَابُ اعْتِبَارُ التمييزِ ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كانَ مُمَيَّزاً صَحِيحَ السَّماعِ ، وإِلَّا فَلَا ، وَرُوِيَ نحْوُ هذا عَنْ مُوسى بْنِ هٰرُونَ ، وأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبل .

قال المصنف كابن الصلاح[1] : (ق ١٢٦/ب) (والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ، ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) ، وإن لم يبلغ خمساً (وإلا فلا) ، وإن كان ابن خمس فأكثر ، ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه .

وقال القسطلاني في كتاب « المنهج » : ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق ، والمذهب الصحيح .

(وروي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمال أحد الحفاظ ، (وأحمد بن حنبل) ، أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار[2] .

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك ، فقال : إذا عقل وضبط[3] ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول[4] الله ﷺ رد البراء وابن عمر ، استصغرهما يوم بدر ، فأنكر قوله هذا ، وقال : بئس القول ، فكيف يصنع بسفيان ، ووكيع ونحوهما ، أسندهما الخطيب في الكفاية[5] .

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز ، وليسا بقولين في أصل المسألة ، خلافاً

---

(١) علوم الحديث ص ١١٧ .
(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٨٥ .
(٣) أسنده الخطيب في الكفاية ٨٠ .
(٤) ف ، ح « النبي » .
(٥) قول موسى ص ٨٥ ، وقول أحمد ص ٨١ .

....

للعراقي[١] حيث فهم ذلك ، فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة .

وقد حكاه الخطيب في الكفاية[٢] عن قوم منهم : يحيى بن معين[٣] ، وحكى عن آخرين منهم : يزيد بن هارون ثلاث عشرة[٤] .

ومما قيل في ضابط التمييز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاه ابن المُلقن .

وفرق السِّلفي بين العربي والعجمي فقال[٥] : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب[٦] [قال : سمعت القاضي[٧]] أبا محمد الأصبهاني ، يقول : حفظتُ القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرتُ عند أبي بكر المقرىء (ق ١٢٧/أ) ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن المقرىء : اقرأ سورة الكافرين فقرأتُها ، فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتُها ، فقال لي[٨] غيره : اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتُها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرىء : سمِّعوا له والعهدة عليَّ .

---

(١) التبصرة (١٩/٢) .
(٢) ٧٢ – ٨٥ .
(٣) أسنده الخطيب في الكفاية ٦٣ ونصه : حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة أو خمس عشرة سنة ، أو كما قال .
(٤) أسنده الخطيب في الكفاية ٦٣ .
(٥) الكفاية ص ٨٤ ، وتاريخ بغداد (١٤٤/١٠) .
(٦) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٦٥ .
(٧) ما بين المعكوفين سقط من ف ، ح ، في ف « أن » ، والمثبت موافق للكفاية .
(٨) لا يوجد في ف .

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ . وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ :
الأَوَّلُ : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفظٍ وَمِنْ كِتَابٍ .
وَهُوَ أَرْفَعُ الأَقْسَامِ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ
فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ في رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فُلاناً
وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا ....

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي[1] ترجمة ، (ومجامعها ثمانية أقسام :

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره) أي تحديث من غير إملاء ، وكل منهما يكون (من حفظ) أي للشيخ ، (ومن كتاب) له .

(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) ، وسيأتي مقابله في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة ، (قال القاضي عياض)[2] : أسنده إليه ليبرأ من عهدته .

(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) ، من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه له (حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً) يقول ، (وقال لنا) فلان ، (وذكر لنا) فلان[3] .

قال ابن الصلاح[4] : وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ

---

(١) ف « هذه » .
(٢) الإلماع ص ٦٩ .
(٣) يعني لغة ، كما صرح به الخطيب ، حيث قال : كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث ، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم . الكفاية ٢٨٨ .
(٤) علوم الحديث ص ١١٨ .

قَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثمَّ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.....................

مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والإلباس .

قال العراقي[١] : ما ذكره عياض ، وحكى عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عَرضاً .

قال : نعم ، إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح .

(قال الخطيب[٢] : أرفعها) أي العبارات في ذلك (سمعتُ) ، ثم (حدثنا ، وحدثني) ، فإنه لا يكاد أحد يقول سمعتُ في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة .

وروي عن الحسن[٣] أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول حدّث[٤] أهل المدينة ، والحسن بها ، (ق ١٢٧/ب) إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قال ابن الصلاح[٥] : ومنهم من أثبت له سماعاً منه .

قال ابن دقيق العيد[٦] : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يَجز أن يَصار إليه .

---

(١) التبصرة (٢/٢٤ — ٢٥) .
(٢) الكفاية ص ٣٢٠ .
(٣) الكفاية ص ٣٢١ ، ونصه : وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً ، ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك .
(٤) ح « حديث » .
(٥) علوم الحديث ص ١١٩ .
(٦) الاقتراح ٢١٤ .

ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، ....

وَهُوَ كَثِير في الاسْتِعْمَالِ ،........................

قال العراقي[١] : قال أبو زرعة ، وأبو حاتم[٢] : من قال عن الحسَن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ .

قال : والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه ، وقاله غيرهما أيوب ، وبهز بن أسد ، ويونس بن عبيد[٣] ، والترمذي ، والنسائي ، والخطيب وغيرهم .

وقال ابن القطان[٤] : ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع ، ففي صحيح مسلم[٥] في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : أنتَ الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ .

قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، أي فيكون المراد حدث أمته ، وهو منهم ، لكن قال مَعْمَر[٦] : إنه الخَضِر ، فحينئذ لا مانع من سماعه .

قال الخطيب[٧] : (ثم) يتلو حدثنا ، (أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال) ، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

منهم : حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد[٨] الله ابن موسى ، وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عوف ، ويحيى بن يحيى

(١) التبصرة (٢/٢٦) .
(٢) المراسيل ، ذكر فيه قول أبي زرعة أيضاً من : ٣٥ — ٣٦ .
(٣) انظر أقوالهم في جامع التحصيل ص ١٩٦ (ترجمة الحسن البصري) قول يونس بن عبيد أسنده يعقوب في المعرفة (٢/١٠٩) .
(٤) بيان الوهم والإيهام (١/٨٧/ب) .
(٥) (٤/٢٢٥٦) ح ٢٩٣٨ وجاء عقب الحديث : قال أبو إسحاق : إن هذا الرجل هو خضر عليه السلام . قلت : أبو إسحاق هو : إبراهيم بن سفيان ، راوي الكتاب عن مسلم .
(٦) قول معمر هذا في الجامع مع المصنف (١١/٣٩٣) .
(٧) الكفاية ص ٣٢١ .
(٨) ف « عبد الله » وهو خطأ .

.... وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ أَخْبَرَنَا بالقَرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْبأَنَا وَنَبأَنَا وَهُوَ قَليلٌ في الاسْتِعْمَالِ . قَالَ الشَّيْخُ : حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا أَرْفَعُ منْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، إذْ لَيْسَ في سَمِعْتُ دَلَالَة عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَّاهُ إِيَّه بِخلَافِهِمَا .

التميمي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو[1] مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، وغيرهم[2] .

وقال أحمد[3] : أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا شديد .

قال ابن الصلاح[4] : (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ .

قال) الخطيب[5] : (ثم) بعد أخبرنا ، (أنبأنا ، ونبأنا ، وهو قليل في الاستعمال .

قال الشيخ) ابن الصلاح[6] : (حدثنا ، وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رَوّاه) – بالتشديد – (إياه) ، وخاطبه به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على ذلك .

وقد سأل الخطيب[7] شيخه الحافظ (ق ١٢٨/أ) أبا بكر البرقاني عن السر في

---

(١) ح « ابن » وهو خطأ .
(٢) « وغيرهم » ليس في الكفاية .
(٣) الكفاية ٣٤٠ .
(٤) علوم الحديث ١٢٠ .
(٥) الكفاية ص ٣٢٣ .
(٦) علوم الحديث ص ١٢٠ .
(٧) الكفاية ص ٣٢٤ .

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لَنا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَائِقٌ بِسَمَاعِ الْمُذَاكَرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا ، وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّماعِ إذا عُرِفَ اللِّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ

كونه يقول لهم ، فيما رواه عن أبي القاسم الآبندوي[١] : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا[٢] ، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته[٣] وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : سمعتُ ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم[٤] ، وسمعتُ إن حدثه على الخصوص[٥] .

وكذا قال القسطلاني في المنهج .

(وأما قال لنا فلان) ، أو قال لي ، (أو ذكر لنا) ، أو ذكر لي ، (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو به أشبهُ من حدثنا .

و[٦]أوضع العبارات : قال ، أو ذكر من غير لي ، أو لنا ، وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السماع ، إذا عرف اللقاء) ، وسلم من التدليس (على ما تقدم في نوع

---

(١) الآبَنْدُوني : ـ بفتح الألف الممدودة ، والباء الموحدة وسكون النون ، وضم الدال المهملة ، وفي آخرها النون ـ هذه النسبة إلى آبندون ، وهي قرية من قرى جرجان ، الأنساب (١/٧٥) .

(٢) « ولا أخبرنا » سقط من ف ، وهو موجود في الكفاية .

(٣) ف « تقاه » وهو خطأ .

(٤) « إن حدثه على العموم وسمعت » سقط من ف .

(٥) « إن حدثه على الخصوص » سقط من ح .

(٦) ح بدون الواو .

الْمُعْضَلِ ، لَا سيما إنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوف أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضاً .

المعضل) في الكلام على العنعنة ، (لا سيما إن عرف) من حاله (لأنه لا يقول : (قال) إلا فيما سمعه منه) ، كحجاج بن محمد[1] الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه ، واحتجوا بها .

(وخص الخطيب[2] حمله على السماع به) أي بمن[3] عرف منه ذلك ، بخلاف من لا يعرف ذلك منه ، فلا يحمله على السماع ، (والمعروف أنه ليس بشرط) .

وأفرط ابن منده فقال : حيث قال البخاري : « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث قال : « قال فلان » فهو تدليس .

ورد العلماء عليه ذلك و لم يقبلوه[4] .

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ : ويسميها أكثر المحدثين عرضاً) من حيث إن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤهُ ، كما يُعرض القرآن على المقرىء .

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري[5] : بين القراءة ، والعرض

(١) قال أحمد بن حنبل : كان صاحب عربية ، وكان لا يقول حدثنا ابن جريج ، وإنّما قرأ هو على ابن جريج ثم ترك ذلك ، فبقي يقول : قال ابن جريج ، قد قرأ الكتب عليه ، وسمع منه كتاب التفسير إملاء .انظر : تاريخ بغداد (٢٣٧/٨) ، والسير (٤٤٨/٩) .

(٢) الكفاية ص ٣٩٩ .

(٣) ح « ممن » .

(٤) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ص ٩١ ثم أجاب قائلاً : و لم يوافق ابن منده على ذلك ، والذي يظهر أنه كان يقول فيما لم يسمع : (قال) وفيما سمع (قال لنا) ، لكن لا يكون على شرطه أو موقوفاً : (قال لي) أو (قال لنا) وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه .

(٥) (١٤٩/١) .

سَوَاءٌ قَرَأْتَ أَوْ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَه هُوَ أَوْ ثِقَةٌ ، ....

عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرضُ إلا بالقراءة ، لأن العرض (ق ١٢٨/ب) عبارة عما يعرض[1] به الطالب أصلَ شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته ، فهو أخص من القراءة ، انتهى .

(سواء قرأتَ) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنتَ تسمع) وسواء كانت القراءة منك ، أو من غيرك (من كتاب ، أو حفظ) ، وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرىء[2] عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو ، أو ثقة) غيره كما سيأتي .

قال العراقي[3] : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرىء ، وهو مستمع غير غافل ، فذاك كاف أيضاً .

قال : و لم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متجه ، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيتُ غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوّان .

وشرط الإمام أحمد في القارىء أن يكون ممن يعرف ويفهم .

---

(١) ح « يعارض » .

(٢) ف « روي عليه » .

(٣) التبصرة (٣٠/٢) .

قلت : وقد رد أحمد شاكر في تعليقه على اختصار علوم الحديث ص ١١٠ على العراقي بقوله : كلام العراقي عندي غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ، كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع منه ، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان .

.... وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا ما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ........

وشرط إمام الحرمين[1] في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارىء تحريف ، أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتد به) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي[2] عنه .

وروى الخطيب[3] عن وكيع قال : ما أخذتُ حديثاً قط عرضاً .

وعن محمد بن سلام[4] أنه أدرك مالكاً ، والناس يقرأون عليه ، فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن[5] بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني .

وممَّن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل[6] : أنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء ، ونافع ، وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ، (ق ١٢٩/أ) ومنصور ، وأيوب ، ومن الأئمة : ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة .

(١) البرهان (٤١٢/١) .
(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٠ .
(٣) الكفاية ص ٣٠٧ .
(٤) الكفاية ص ٣٠٨ .
(٥) الكفاية ص ٣٠٩ .
(٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١) .

.... ، وَاخْتَلَفُوا في مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ
مِنْ لَفظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ، فَحُكِيَ الأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ
وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ ....

وروى الخطيب[١] عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ! العرض مثل السماع[٢] .

واستدل الحُميدي[٣] ، ثم البخاري على ذلك بحديث ضُمام بن ثعلبة : لما أتى النبي ﷺ فقال له : إني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك . الحديث[٤] في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنتُ بما جئتَ به وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أي قبلوه منه[٥] وأسلموا .

وأسند البيهقي في المدخل[٦] عن البخاري ، قال[٧] : قال أبو سعيد الحدّاء : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ؛ فقيل له : قال قصة ضمام ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة ، (ورجحانه عليها ، ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب :

(فَحُكِيَ الأول :) وهو المساواة (عن مالك ، وأصحابه ، وأشياخه) من علماء

---

(١) الكفاية ص ٣٠٢ .
(٢) قال ابن حجر : قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق . فتح الباري (١/١٥٠) .
(٣) ذكر ذلك الحميدي في كتاب النوادر له ، قاله الحافظ في الفتح (١/١٥٥) .
(٤) صحيح البخاري (١/١٤٨) .
(٥) لا يوجد في ح ، ف .
(٦) معرفة السنن والآثار (١/١٦٨) .
(٧) لا يوجد في ف .

.... وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِم .

وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ المَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ،..................

المدينة[١] ، (ومعظم علماء الحجاز ، والكوفة ، والبخاري وغيرهم) .

وحكاه الرامهرمزي[٢] عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ثم روى عن علي (القراءةُ على العالم بمنزلة السماع منه) .

وعن ابن عباس[٣] قال : « اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » رواه البيهقي في المدخل .

وحكاه أبو بكر الصيرفي[٤] عن الشافعي .

قلتُ : وعندي أن هؤلاء لما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردّاً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة .

أسند الخطيب في الكفاية[٥] من طريق ابن وهب قال : سمعتُ مالكاً وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ، أيقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : (ق ١٢٩/ب) أقرأني فلان .

وأسند الحاكم في علوم الحديث[٦] عن مُطرف قال : سمعتُ مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم .

(و) حكي (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح .

---

(١) انظر الكفاية : ص ٢٩٨ ــ ٣٠٦ .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ ــ ٤٢٩ .

(٣) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٢٩ . والخطيب في الكفاية ٢٦٤ .

(٤) قاله الصيرفي في دلائله كما في المقنع (٢٩٨/١) .

(٥) ص ٣٠٦ .

(٦) ٢٥٩ .

وَالثَّالِثُ : عَنْ أَبِي حَنيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَالأَحْوَطُ في الرِّوَايَةِ

و) حكي (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب[1] .

وحكاه الدارقطني[2] أيضاً عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وابن لَهيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بنُ بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبي الوليد ، وموسى ابن داود الضَبي ، وأبي عبيد ، وأبي حاتم .

وحكاه ابن فارس عن ابن جريج ، والحسن بن عمارة .

وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن إبراهيم ، قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى ابنُ الصباح ، يقولون : قراءتُك على العالم خير من قراءة العالم عليك ، واعتلُّوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه .

وعن أبي عبيد : القراءة عليَّ أثبتُ من أن أتولى القراءة أنا .

وقال صاحب البديع[3] بعد اختياره التسوية[4] : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ

---

(١) الكفاية ص ٣١٢ .
(٢) لا يوجد في ح ، ف .
(٣) « البديع في أصول الفقه » لشرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة الله المقدسي الشافعي (ت ٦٩٤ هـ) . إيضاح المكنون (٣/١٧٢) .
(٤) لا يوجد في ح .

بِهَا : قَرَأْتُ على فُلَانٍ أَوْ قُرِىءَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةً : كَحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَنَا في الشِّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ إطْلَاقَ حَدَّثَنَا . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَجَوَّزَهَا طَائِفَةٌ . قِيلَ : إنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ

في[١] كتابه[٢] لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ، لأنها أضبط له .

قال[٣] : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفعُ الدرجات ، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .

وقال الزركشي : القارىء ، والمستمع سواء (ق ١٣٠/أ) .

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأتُ على فلان) إن قرأ بنفسه ، (أو قرىء عليه وأنا أسمع ، فأقر به ثم) تَلِي ذلك (عبارات السماع مقيدةً) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي ، أو قراءة عليه وأنا أسمع ، (أو أخبرنا) بقراءتي ، أو (قراءة عليه) وأنا أسمع ، أو أنبأنا ، أو[٤] نبأنا ، أو قال لنا كذلك ، (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه .

ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم) .

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف « من حفظه » بدل « في كتابه » .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) « أو نبأنا » سقط من ف .

عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أجازَ فِيهَا سمِعْتُ ، ومَنَعَتْ طَائِفَةٌ حَدَّثَنَا وأَجَازَتْ أَخْبَرَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَأَصحَابِهِ وَمُسْلِم بْنِ الْحجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الـمَشْرِقِ .

قال الخطيب[١] : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث[٢] .

(وجوزها طائفة قيل : إنه مذهب الزهري ، ومالك) بن أنس ، وسفيان (ابن عيينة ، ويحيى) بن سعيد (القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم الحجازيين ، والكوفيين) ، كالثوري ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي ، وألف فيه جزءاً ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاه عياض[٣] عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد .

(ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضاً ، ورُوِي عن مالك ، والسفيانين .

والصحيح لا يجوز .

وممن صححه أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وغيرهما .

ويقع في عبارة السِّلفي في كتابه « التسميع » سمعتُ بقراءتي ، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأيٍ يَفصلُ[٤] بين التقييد والإطلاق .

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا ، وأجازت) إطلاق (أخبرنا ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقيل : إنه مذهب

---

(١) الكفاية ص ٣٣٤ .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) الإلماع ص : ٧١ .
(٤) ف « مفصل » .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذهَبُ أَكْثَر المُحَدِّثِينَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيج وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الحديثِ .

أكثر المحدثين) .

عزاه لهم محمد بن الحسن التيمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال : فإن أخبرنا علَم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه ، لا أنه لَفَظ به لي .

(وَرُوِيَ عن[1] ابن جريج (ق ١٣٠/ب) والأوزاعي ، وابن وهب) .

قال ابن الصلاح[2] : وقيل : إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر ، وهذا يدفعه[3] النقل عن ابن جريج ، والأوزاعي ، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر .

(وَرُوِيَ عن النسائي أيضاً) حكاه الجوهري المذكور .

وقال ابن الصلاح[4] : (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) ، وهو اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عَناءٌ وتكلف .

قال : ومن أحسن ما حُكِيَ عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني[5] عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي[6] ، أحدِ رؤساء الحديث بخراسان ، أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري ، وكان يقول له في كل حديث : حدثكم الفربري[7] ، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) علوم الحديث ص : ١٢٤ .
(٣) ف « يدافعه » .
(٤) علوم الحديث ص : ١٢٤ .
(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٤٠ .
(٦) ح « المروزي » والمثبت موافق للكفاية .
(٧) ح زيادة « قراءة عليه » وهو ليس موجود في الكفاية .

....

عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه أخبركم الفربري .

قال العراقي[١] : وكأنه كان[٢] يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

فائدة

قول الراوي « أخبرنا سماعاً ، أو قراءة » : هو من باب قولهم : أتيته سعياً وكلمته مشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :

أحدها وهو رأي سيبويه[٣] : أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس .

فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك .

الثاني : وهو للمبرد[٤] ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ،

---

(١) التبصرة (٣٦/٢ — ٣٧) .
(٢) سقط من ف .
(٣) الكتاب (٣٧٠/١) .
(٤) كلام المبرد في المقتضب (٢٣٤/٣) صريح في أن المصدر المنكر يقع بقياس حالاً ، إذا كان نوعاً من فعله وكرر هذا في (٢٣٦/٣ و ٥٩٩/٤) .

وقد جاء في كلامه عبارتان قد يفهم منهما أنه يعرب المصدر مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف ، قال في (٢٣٤/٣) « وكذلك جئته مشياً » لأن المعنى : « جئته ماشياً » . فالتقدير : « أمشي مشياً » .

وقال في (٥٩٩/٤) : « وجاء زيد مشياً » إنما معناه ماشياً ، لأن تقديره : « جاء زيد يمشي مشياً » فالعبارتان صدرهما يفيد أنه يعرب المصدر حالاً بتأويله بوصف ، وعجزهما يفيد أن المصدر مفعول مطلق لفعل محذوف .

ونرى الرضي ، وابن يعيش ، وابن عقيل وغيرهم ينسبون إلى المبرد أنه يعرب المصدر مفعولاً مطلقاً .

فروع :

الأَوَّلُ : إذا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ مُرَاعٍ لما يَقْرَأُ أَهْلٌ لَهُ فَإِنْ حَفِظَ الشيخُ مَا يَقْرَأُ فَهُوَ كَإِمْسَاكِهِ أَصْلَهُ وَأَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ

وذلك المضمر هو الحال ، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم .

وعلى هذا تَخَرَّج[١] الصيغة المذكورة ، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن[٢] أخبرنا سماعاً مسموعاً ، وأخبرنا قراءة لم يَسمع ، (ق ١٣١/أ) وأنه يقاس على الأول على هذا القول .

الثالث : وهو للزجاج قال : يقول سيبويه : فلا يضمر لكنه مَقيس[٣] .

الرابع : وهو للسِيرافي[٤] قال : هو من باب جلست قعوداً[٥] ، منصوب بالظاهر مصدراً معنوياً[٦] .

(فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ ، (مراع لما يقرأ أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه ، (فهو كإمساكه أصله) بيده ، (وأولى) لتعاضد ذِهنَي شخصين عليه .

= وأما نقل السيوطي فقد يختلف مع ما جاء في الهمع (٢٣٨/١) حيث قال هناك : اختلف النقل عن المبرد ، هل أجازه مطلقاً ؟ أو فيما كان نوعاً لعامله ، وهنا في التدريب ذكر وجهاً واحداً فقط .

انظر : المفصل (٥٩/٢) ، شرح الرضي (١٩٢/١) ، ابن عقيل (٣٣٠/١) ، الهمع (٢٣٨/١) ، التصريح (٣٧٤/١) .

(١) ف « تتخرج » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « يقيس » .

(٤) في كتابه « شرح كتاب سيبويه » وهو مخطوط بتيمور (٥٢٨ نحو) نقله منه عبد السلام هارون في تعليقه على كتاب سيبويه .

(٥) ف « حملت مفرداً » .

(٦) ف « معرباً » .

فَقِيلَ : لا يَصِحُّ السَّمَاعُ ، والصَّحِيحُ المختَارُ الّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ أَنَّهُ صحيحٌ ، فَإنْ كَانَ بِيَدِ القَارِىء المَوْثُوقِ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَى بالتَّصْحِيح ، وَمَتَى كَانَ الأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ .

الثاني : إذَا قَرَأَ عَلَى الشيخ قَائِلاً : أَخبَرَكَ فُلَانٌ أَوْ نحْوَهُ والشيخُ مُصْغٍ إلَيْه فاهِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ ، صَحَّ السَّمَاعُ وَجَازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ الشيخِ عَلَى الصَّحيحِ الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصحَابِ الفُنُونِ ، وَشَرَطَ بَعْضُ

(وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل : لا يصح السماع) حكاه القاضي عياض[1] عن الباقلاني ، وإمام الحرمين .

(والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح) .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه ، والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد .

(ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به) القارىء ، أو غيره ولا يؤمن إهماله ، (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ) .

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت : أخبرنا فلان ، (والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر) ، ولا مقر لفظاً ، (صح السماع ، وجازت الرواية به) اكتفاءً بالقرائن الظاهرة .

(ولا يشترط : نطق الشيخ) بالإقرار كقوله : نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث ، والفقه والأصول .

---

(١) الإلماع ص : ٧٥ .

الشَّافِعِيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطْقَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ الشَّافعيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يقولَ : حدَّثني ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأَنْ يَرْوِيَهُ قائلاً : قُرِىءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

الثَّالِثُ : قالَ الحَاكِمُ : الذي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشيخ : حَدَّثني . وَمَعَ غَيْرِهِ

(وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به .

(وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين : (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ، ولا أخبرني ، (وله أن يعمل به) أي بما قرىء عليه ، (وأن يرويه قائلاً) قرأتُ عليه ، أو (قرىء عليه وهو يسمع) .

وصححه الغزالي[١] والآمدي[٢] ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويزَ ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، (ق ١٣١/ب) ، وحكاه الحاكم[٣] عن الأئمة الأربعة ، وصححه ابن الحاجب .

وقال الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، وفيه نظر .

ولو أشار الشيخ برأسه ، أو أصبَعه للإقرار ، ولم يتلفظ ، فجزم في المحصول بأنه لا يقول : حدثني ولا أخبرني .

قال العراقي[٤] : وفيه نظر .

(الثالث : قال الحاكم[٥] : الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدتُ عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول) الراوي ، (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ :

(١) المستصفى ص ١٩١ .
(٢) الأحكام (٢/١٠٠) .
(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ .
(٤) التبصرة (٢/٣٩) .
(٥) معرفة علوم الحديث ص : ٢٦٠ .

حدَّثَنَا . وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي . وَمَا قُرِىءَ بحَضْرَتِهِ أَخْبَرَنا وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُو حَسَنٌ ، فَإِنْ شَكَّ فالأَظْهَرُ أنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ :

حدثني) بالإفراد ، (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا) بالجمع ، (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني ، وما قرىء) على المحدث (بحضرته أخبرنا .

وروي نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك ، روى الترمذي[١] عنه في العلل[٢] : قال : ما قلت : حدثنا ، فهو ما سمعتُ مع الناس ، وما قلتُ : حدثني فهو ما سمعتُ وحدي ، وما قلتُ : أخبرنا ، فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد ، وما قلتُ : أخبرني ، فهو ما قرأت على العالم[٣] .

ورواه[٤] البيهقي في المدخل ، عن سعيد بن أبي[٥] مريم ، وقال : عليه أدركتُ مشايخنا .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح[٦] : (وهو حسن) رائق .

قال العراقي[٧] : وفي كلامهما أن القارىء يقول : أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح[٨] : إن كان معه غيره[٩] قال : أخبرنا ، فسوى

(١) ف زيادة « نحوه » .
(٢) (٢٥٤/١) . قلت : كلام ابن وهب أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٣٣١ . ثم قال : هذا هو المستحب ، وليس بواجب عند أهل العلم .
(٣) ف « وحدي » بدل « على العالم » .
(٤) ف « وروى » .
(٥) شرح العلل (٢٥٨/١) .
(٦) علوم الحديث ص : ١٢٧ .
(٧) التبصرة (٤٠/٢) .
(٨) ص : ٢٤ .
(٩) لا يوجد في ف .

أَخْبَرَنِي ، لَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بَاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ

بين مسألتي التحديث والإخبار .

قلتُ : الأول أولى ، ليتميز ما قرأه بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول : حدثني أو يقول : أخبرني لا حدثنا ، وأخبرنا) لأن الأصل عدم غيره ، وأما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره .

قال العراقي[١] : فقد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول : أُخبرني ، لأن عدم غيره هو الأصل . وفيه نظر ، لأنه يحقق سماع نفسه ويشك[٢] هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب (ق ١٣٢/أ) في الكفاية[٣] عن البرقاني : أنه كان يشك في ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

قال : وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً ، كما قاله : أحمد بن صالح ، والنفيلي[٤] .

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان[٥] ....

(١) التبصرة (٤١/٢) .
(٢) ف « شك » .
(٣) ص : ٣٣٦ .
(٤) أخرج قولهما الخطيب في الكفاية ص ٣٣٦ .
(٥) أخرج الخطيب في الكفاية ص ٣٢٩ ، عن علي بن المديني ، قال : قلت ليحيى — وهو ابن سعيد القطان — : إنك تقول : فلان قال : حدثني فلان ، وقال : حدثنا فلان ، فحدثني وحدثنا عندك سواء ؟ قال : لا . ما هما سواء إذا قال : حدثنا فلا يعجبني أن أقول : حدثني ، وربما قال : حدثني ، فأشك ، فأقول : قال حدثنا ، فأما إذا قال : حدثنا ، فلا أستجيز أن أقول : قال : حدثني قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن هذا الكلام ، فقال : أبو عبد الله اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني ، وسمعت وأخبرنا ولا تعده فإذا كانت

إِبْدَالُ حَدَّثَنَا بِأَخْبَرَنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الخِلَافِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِما وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ .

.... في شبه المسألة الأولى الإتيان[١] بحدثنا ، وذلك إذا شك في لفظ شيخه ، هل قال حدثني أو حدثنا .

ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ، ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى ، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحّد .

(وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب .

(ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه في الكتب المؤلفة) ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف ، لا في نفس ذلك[٢] التصنيف ، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج .

(وما سمعته[٣] من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) ، فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما[٤]) بمعنى (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه .

ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً[٥] .

= قراءة ثبتت القراءة ، وكذلك العرض ، ولا تغير لفظ الشيخ إنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به ، هو أسلم لك إن شاء الله .

(١) ف « الإثبات » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « سمعه » .

(٤) ح « كلاهما » .

(٥) انظر فيما تقدم .

....

فائدة

عقد الرامهرمزي[١] أبواباً في تنويع[٢] الألفاظ السابقة .

منها : الإتيان بلفظ الشهادة ، كقول أبي سعيد : أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجَرّ[٣] أن يُنتبذ فيه .

وقول عبد الله بن طاوس : أشهد على والدي أنه قال : أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس ، الحديث .

وقول ابن عباس : شهد عندي رجال مَرْضِيُّون وأرضاهم عندي عمر ، الحديث في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح .

ومنها[٤] : تقدم الاسم ، فيقول : فلان حدثنا أو أخبرنا .

ومنها[٥] : سمعت فلاناً يأثر[٦] عن فلان .

ومنها[٧] : قلت لفلان : أحدثك فلان ، أو اكتتبتَ[٨] عن فلان ؟ .

ومنها[٩] : (ق ١٣٢/ب) زعم لنا فلان عن فلان .

---

(١) المحدث الفاصل ص : ٤٦٤ — ٤٧١ .

(٢) ف « تنوع » .

(٣) ف « الجوار » .

(٤) ص ٤٨٦ .

(٥) ص ٤٩١ .

(٦) ف « يروي » .

(٧) ص ٤٩٢ .

(٨) ف « كتب » .

(٩) ص ٥٠٥ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوِ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُون الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ ....

ومنها[1] : حدثني فلان وَرُدَّ ذلك إليّ فلان .

ومنها[2] : دلني فلان على ما دل عليه فلان .

ومنها[3] : سألت فلاناً فألجأ الحديث إلى فلان .

ومنها[4] : خذ عني كما أخذته عن فلان .

وساق لكل لفظة من هذه أمثلة[5] .

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع[6] حال القراءة ، فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي الشافعي ، و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي) ، وغيرُ واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً .

نقله الخطيب في الكفاية[7] عنه ، وزاد[8] عن أبي الحسين[9] بن سمعون .

(وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هارون الحمال ، وآخرون) مطلقاً ،

---

(١) ص ٥٠٧ .

(٢) ص ٥٠٩ .

(٣) ص ٥١٠ .

(٤) ص ٥١١ .

(٥) ح « هذا مثله » .

(٦) ف « المستمع » .

(٧) ص : ٨٨ – ٨٩ .

(٨) ص : ٨٨ .

(٩) ف ، ح « أبو إسحاق » وهو خطأ .

.... وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ :

يَقُولُ حَضَرْتُ وَلَا يَقولُ أَخْبَرَنَا ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فَهِمَ المَقْرُوءَ صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحّ ....

وقد كتب أبو حاتم[١] حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله[٢] بن المبارك ، وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكر)[٣] أحمد بن إسحاق (الصِّبْغي[٤] الشافعي يقول) في الأداء : (حضرتُ ، ولا يقول) حدثنا ، ولا (أخبرنا .

والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع ، (وإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) .

وقد حضر الدارقطني[٥] بمجلس إسماعيل الصَفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه ، وإسماعيل يُملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك ، وأنت تنسخ ، فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلي الآن ، فقال : لا ، فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثاً ، فعدتُ الأحاديث فوجدتُ[٦] كما قال ، ثم قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان[٧] ومتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم[٨] يزل يذكر أسانيد الأحاديث ، ومتونَها على ترتيبها في الإملاء ، حتى أتى على آخرها ، فتعجب[٩] الناس منه .

(١ ، ٢ ، ٣) الكفاية ٨٨ — ٨٩ .
(٤) ف « الضبعي » .
(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/١٢) .
(٦) ف « فوجدتها » .
(٧) لا يوجد في ف .
(٨) لا يوجد في ح .
(٩) ف ، ح « فعجب » .

.... وَيَجْري هَذَا الْخلَافُ فِيمَا إذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِىءُ فِي الإِسْرَاعِ أَوْ هَيْنَمَ الْقَارِىءُ أَوْ بَعُدَ بحَيْثُ لَا يفْهَمُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلمتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجيزَ للسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلكَ الكِتَابِ ....

قلتُ : ويشبه هذا ما رُوِيَ عنه أيضاً[1] أنه كان يصلي والقارىء يقرأ عليه ، فمرّ حديث فيه نُسير بن ذعلَوق ، فقال القارىء بُشَير ، فسبح[2] (ق ١٣٣/أ) ، فقال : يُسير فتلا الدارقطني نٓ والقلم .

وقال حمزة بن محمد بن طاهر[3] : كنتُ عند الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه القارىء عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ، فتلا الدارقطني « يا شعيبُ أصلاتك تأمرك[4] » .

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدّث الشيخ ، أو السامع ، أو أفرط القارىء في الإسراع) بحيث يخفي بعضَ الكلام ، (أو هينم القارىء) أي أخفى صوته ، (أو بَعُد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء ، (والظاهر أنه يُعفى) في ذلك (عن) القدر[5] اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة ، و (الكلمتين .

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين[6] رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شملَه السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث ، والعجلة والهينمة ، فينجبر[7] بذلك .

(١) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .
(٢) ف زيادة « الدارقطني » .
(٣) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .
(٤) سورة هود ، آية ٨٧ .
(٥) ف « المقدار » .
(٦) ح « السامعين » .
(٧) ف « فيخبر » .

.........وَإِنْ كَتَبَ لأَحدِهِم : كَتَبَ ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ . وَلَوْ عَظُمَ مَجْلِسُ المُمْلِي فَبَلَغَ عَنْهُ المُسْتَمْلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ وَغَيْرِهِم إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ المُسْتَمْلِي أَنْ يَروِي ذَلِكَ عَنِ المُمْلِي ، ....

(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتبَ سَمِعهُ مني وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) .

قال ابن عتَّاب الأندلسي[1] : لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارىء ، ويغفل الشيخ أو السامعون ، فينجبر ذلك بالإجازة ، وينبغي لكاتب الطِباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

قال العراقي[2] : ويقال : إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سَنّه ذلك لأهل الحديث ، فلقد[3] حصل به نفع كبير[4] ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك ، وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان له فوت ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازةَ الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفَوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه ، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي (ق ١٣٣/ب) راوي غالب النسائي عن ابن باقا[5] .

(ولو عظم مجلس المُمْلِي فبلغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المُسْتَمْلِيَ أن يروي ذلك عن المُمْلِي) .

(١) أخرجه القاضي عياض في الإلماع ص ٩٢ سماعاً منه .
(٢) التبصرة (٢/٥٠ ــ ٥٢) .
(٣) ف « ولقد » .
(٤) ح « كثير » .
(٥) هو صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا البغدادي ، السَّيِّبي الأصل الحنبلي (ت ٦٣٠ هـ) . السير (٢٢/٣٥١) .

..............وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوز ذَلِكَ .

فعن ابن عيينة أنه قال[١] له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير لا يسمعون ، قال : أسمِعهُم أنتَ .

وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه و[٢]ما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد[٣] أنه قال لمن استفهمه ، كيف قلتَ ؟ قال : استفهم مَنْ يليك .

قال ابن الصلاح[٤] : وهذا تساهل ممن فعله ، (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) .

قال العراقي[٥] : في الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستَملي في حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرِض[٦] حديثه عليه ، ولكن يُشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي[٧] ، كالقارىء عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي ، كما فعله ابن خزيمة وغيره ، بأن[٨] يقول : أنا بتبليغ فلان .

وقد ثبت في الصحيحين[٩] عن جابر بن سمُرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون

(١) الكفاية ص ٩٤ .
(٢) ف بدون الواو .
(٣) الكفاية ص ٩٣ .
(٤) علوم الحديث ص ١٣٢ .
(٥) التبصرة (٥٥/٢) .
(٦) ف ، ح زيادة « من » ولا يوجد في التبصرة .
(٧) « لفظ المستملي » سقط من ح .
(٨) ف « أن » .
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١٣) ، ومسلم في صحيحه (١٤٥٢/٣) ح ٨ =

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوف : أَرْجُو أَنْ لا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعاً عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ مَنْعُ ذلِكَ .

اثنا عشر أميراً[1] » فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي فقال : « كلهم من قريش » .

وقد أخرجه مسلم[2] عنه كاملاً ، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه .

(وقال أحمد) بن حنبل[3] (في الحرف الذي[4] يدغمه[5] الشيخ فلا يفهم) عنه ، (وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه .

وقال في الكلمة تُسْتفهم من المستملي إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس) بروايتها عنه .

(وعن خلف بن سالم) المُخَرِّمي[6] (منع ذلك) فإنه قال : سمعت ابن عيينة يقول : نا عمرو[7] بن دينار[8] ، يريد حدثنا ، فإذا قيل له : قل حدثنا ، قال : لا أقول ، لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث .

= قلت : وجاء في رواية أبي داود في سننه (٤/٤٧٢) ح ٤٢٨٠ سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ، قال : فكبر الناس وضَجُوا ، فقال كلمة خفيفة ، فقلت لأبي : يا أبة ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

(١) ف « أمراء » .
(٢) صحيح مسلم (١٣/٢١٢) ح ١٨٢٢ .
(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) ف « يدفعه » .
(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ بلاغاً .
(٧) ح « عمر » .
(٨) سقط من ف .

الخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب إذا عُرِف صَوْتُهُ إنْ حَدَّث بلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي المَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجمْهُورِ .

وقال خلف[1] بن تميم[2] : سمعت من الثوري عشرة (ق ١٣٤/أ) آلاف حديث ، أو نحوها ، فكنت أستفهِمُ جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال : لا تحدث منها[3] إلا بما حفظ بقلبك ، وسمع أذنكَ ، [قال] : فألقيتها[4] .

(الخامس : يصح السماع ممن) هو (وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه ، أو) عرف (حضوره بمسمع[5]) أي مكان يسمع (منه إن قرىء عليه ، ويكفي في المعرفة) بذلك (خبرُ ثقةٍ) من أهل الخبرة بالشيخ ، (وشرط شعبة[6] رؤيته) .

و[7]قال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد[8] تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا .

(وهو خلاف الصواب ، وقول الجمهور) ، فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث « إن بلالاً يؤذن بليل »[9] الحديث ، مع غيبة

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩٢ .
(٢) ف « نعيم » .
(٣) ف « فيها » .
(٤) ح « فأيقنها » .
(٥) ف « منستمع » .
(٦) المحدث الفاصل ص ٥٩٩ .
(٧) ح بدون الواو .
(٨) لا يوجد في ف .
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٢) ح ٦٢٠ ، ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢) ح ١٠٩٢ .

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمُسْمِعُ عِنْدَ السَّمَاعِ : لَا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخبارِكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْماً فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُم الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَاناً لَمْ يَضُرَّ ، قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق .

القسم الثَّالثُ : الإِجَازَةُ ، وَهِيَ أَضْرُبٌ ؛ الأَوَّلُ : أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّناً لِمُعَيَّنٍ

شخصه عمن يسمعه[١] ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

(السادس : إذا قال المسمع بعد السماع : لا تَرْوِ عني أو رجعتُ عن إخبارك) أو ما أذنتُ لك في روايته عني ، (ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ) منه فيما حدث به ، (أو شك) فيه (ونحوه لم تمتنع روايته) ، فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : أخبركم ، ولا أخبر فلاناً لم يضر) ذلك فلاناً في صحة سماعه ، (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

فائدة

قال الماوردي[٢] : يشترط كونَ المُتحمل بالسماع سميعاً ، ويجوز أن يقرأ الأصم[٣] بنفسه .

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة ، وهي أضرُبٌ) تسعة ، وذكرها المصنف كابن الصلاح[٤] سبعة :

---

(١) سمعه .
(٢) الحاوي الكبير (١٦/٩٠) .
(٣) ف « الأعمى » .
(٤) علوم الحديث ص : ١٣٤ .

كَأَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ أَوْ ما اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهرستِي ، وَهٰذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا المُجَرَّدَةِ عَنِ المُنَاوِلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(الأول : أن يجيز معيناً لمعين : كأجزتك) ، أو أجزتكم ، أو أجزت فلاناً الفلاني (البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي .

قال صاحب تثقيف اللسان[1] : الصواب أنها ــ بالمثناة الفوقية ، وقوفاً وإدماجاً ــ وربما وقف عليها (ق ١٣٤/ب) بعضهم بالهاء ، وهو خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية[2] .

(وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل ، جواز الرواية ، والعمل بها) .

وادعى أبو الوليد الباجي وعياض[3] الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطُبَني[4] الصحة عليها .

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة ، قال[5] : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي[6] ، وأبي الشيخ

---

(١) تثقيف اللسان ص ٢٧ ــ ٢٨ .
(٢) انظر : المعرب للجواليقي ص ٤٧ .
(٣) الإلماع ص ٨٩ ــ ٩٠ .
(٤) ح « الطيبي » .
(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٥٣ .
(٦) قال السلفي في الوجيز ص ٦٥ : إن أبا نصر أدّى اجتهاده في القديم إلى تركها والامتناع عنها ، وفي آخر عمره إلى الأخذ بها والإجابة عنها اقتداء بأكثر من قبله من الحفاظ المتقنين =

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهٰذَا بَاطِلٌ .

الأصبهاني ، والفقهاء : كالقاضي حسين ، والماوردي ، وأبي بكر الخُجَنْدي الشافعي ، وأبي طاهر الدباس الحنفي .

وعنهم أن من قال لغيره : أجزتُ لك أن تروي عني ما لم تسمع ، فكأنه قال : أجزتُ لك أن[1] تكذب عليَّ ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع[2] .

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) ، وحكاه الآمدي[3] عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .

وقال ابن حزم[4] : إنها بدعةٌ غيرُ جائزة .

وقيل : إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية .

(وقال بعض الظاهرية ومتابعِيهم لا يعمل بها) أي بالمروي بها ، (كالمرسل) مع جواز التحديث بها ، (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها[5] .

وعن الأوزاعي عكسَ ذلك ، وهو العملُ بها دونَ التحديث .

قال ابن الصلاح[6] : وفي الاحتجاج لتجويزها غموضٌ ، ويتجه أن يقال : إذا

= رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال في ٦٢ : « في المتقدمين من كان يتوقف في الإجازة ، وكذلك في المتأخرين ، ومن جملتهم : أبو نصر السجزي ، ثم قال أخيراً بصحتها .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أسنده السلفي في الوجيز ص ٦١ — ٦٢ عن أبي طاهر الدباس فقط .

(٣) الأحكام (٢/٣٢٥) .

(٤) الأحكام (١/٣٢٨) .

(٥) ف « به » .

(٦) علوم الحديث ١٣٥ — ١٣٦ .

....

جاز له أن يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخبارَهُ بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم (ق ١٣٥/أ) ، وذلك حاصل بالإجازة المُفهِمة .

وقال الخطيب في الكفاية[1] : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي[2] عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبَهُ فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك ، فأخذها إجازةً .

أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .

تنبيه

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانيها ـ ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي ـ : أنها على وجهها خيرٌ من السماع الرَديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً[3] .

ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ريحانة النفس[4] عن عبد الرحمن بن أحمد ابن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسَّماع .

---

(١) ص : ٣٤٩ .

(٢) المحدث الفاصل ص : ٤٤٨ .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) « ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس » لأبي عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفري الشافعي المالكي (ت ٦٠٩ هـ) . إيضاح المكنون (٦٠٥/٣) .

الضَّرْبُ الثَّانِي : يُجِيْزُ مُعَيَّناً غَيْرَهُ كأَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي ، فالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ ، والجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وأَوْجَبُوا العَمَلَ بها .

الثالِثُ : يُجِيزُ غيْرَ مُعَيّنٍ بِوَصْفِ العُمُومِ كأَجزْتُ المُسْلِمِينَ أو كُلَّ أَحَدٍ أو أَهْلَ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلَافٌ للمتأَخِّرِينَ ، فَإِنْ قَيَّدَها بِوَصْفٍ حاصِرٍ فَأَقْرَبُ إلى الْجَوَازِ ، ....

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السَّماع أولى ، وأما بعدَ أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

(الضرب الثاني[1] : يجيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) ، أو أجزتكم جميع (مسموعاتي) ، أو مروياتي ، (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى ، وأكثر) من الضرب الأول .

(والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها ، (فأوجبوا[2] العمل) بما روي (بها) بشرطه .

(الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزتُ) جميع (المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصر)[3] كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ عليَّ قبل هذا ، (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك .

بل قال القاضي عياض[4] : ما أظنُّهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيتُ مَنعَهُ لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

---

(١) لا يوجد في ح .
(٢) ف « وأوجبوا » .
(٣) ح ، ف « خاص » .
(٤) الإلماع ص ١٠١ .

............وَمِن المجوِّزِينَ ، القَاضِي أبو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ وَأُبو عبدِ اللهِ بْن مَنْدَهْ وَابْنُ عتّابٍ والحافِظُ أُبو العَلاءِ وَآخَرُونَ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرِّوَايَةُ بِهذِه .

قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّوايَةِ بِهَا .

واحترز بقوله : « حاصر » ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا ، فهو كالعامة المطلقة .

وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثله[1] بأهل بلد معين ، أو إقليم ، أو مذهب معين .

(ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري ، (والخطيب) البغدادي[2] ، (وأبو عبد الله بن منده ، و) أبو عبد الله (ابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، (وآخرون) : كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد بن رشد ، والسلفي[3] ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .

(قال الشيخ) ابن الصلاح[4] ميلاً إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يُقْتَدَى به الرواية بهذه) . قال : والإجازة في أصلها ضعيفة ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً .

قال المصنف : (قلتُ : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صِحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها) ، وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها .

---

(١) ف « مستقل » .

(٢) الكفاية ص : ٣٨٦ .

(٣) انظر كتابه الوجيز من ص ٥١ ــ ٦٧ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٣٧ .

....

قال العراقي[١] : وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ، ومن المتأخرين الشَرف الدمياطي وغيره .

وصححها أيضاً ابن الحاجب[٢] قال : وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الرواية بها ، قال : إلا المقيدةَ بنوعِ حَصرٍ فإن الصحيح جوازها ، انتهى .

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة ، قال : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً .

قال البلقيني[٣] : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن[٤] عمر بن الخطاب قال : من أدرك وفاتي من سَبْي العرب فهو حر .

ليس فيه دلالة ، (ق ١٣٦/أ) لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث ، وعمل ، وضبط ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا[٥] ، ولو جُعِلَ دليله ما صح من قول النبي ﷺ : « بلغوا عني » الحديث لكان له وجه قوي ، انتهى .

فائدة

قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ ، وأجاز[٦] فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه

---

(١) التبصرة (٦٦/٢) .
(٢) منتهى الوصول ص ٨٣ .
(٣) محاسن الاصطلاح ٢٦٧ – ٢٦٨ .
(٤) ف « عن » .
(٥) ف « بهذا » .
(٦) ف « وأجازنيه » .

الرَّابعُ : إجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ لَهُ ؛ كأجزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ وَهُوَ يَرْوي كُتُباً فِي السُّنَنِ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ ،..

بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة ، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع ، انتهى .

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخاريجه .

قلتُ : فظهر[1] لي من هذا أن يقال : إذا[2] رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة ، عن شيخ بالإجازة العامة ، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة .

مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي ، وقد سمعت عليه فأجازني[3] لي خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي ، فإنه أدرك حياته ، و[4]لم يُجزهُ خاصةً ، وأروي[5] عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة ، عن الأسنوي بالخاصة .

(الرابع : إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب ، (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أي لمجهول من الناس ، (كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتباً في السنن) ، أو أجزتك بعض مسموعاتي ، (أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ، ولا يتضح مرادُه في المسألتين ، (فهي باطلة) ، فإن اتضح بقرينة ، فصحيحة .

---

(١) ح ، ف « وظهر » .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ف « وأجازني خاصة » ح « وأجاز لي خاصة » .
(٤) ف بدون الواو .
(٥) ح « ولم أرو » ف « ولم أرو عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة الخاصة بل بالعامة عن الأسنوي بالخاصة » .

.... فَإنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ فِي الإجَازَة أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفحهمْ صَحَّتْ الإجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ في مجلسه فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ أَوْ نَحْو هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فالأظْهَرُ بُطْلَانُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَابْنُ عَمْرُوس المَالِكيُّ ، وَلَوْ قَالَ :

(فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة ، أو غيرها ، ولم يعرفهم بأعيانهم ، ولا أنسابهم ، ولا عددهم ، ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسؤول له (ق ١٣٦/ب) ولم[1] يعرف عينه ، (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ، ولا أسماءهم ، ولا عددهم .

(وأما أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو هذا ، ففيه جهالة ، وتعليق) بشرط ، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة[2] .

والعراقي[3] أفرده كالقسطلاني بضرب مستقل ، لأن الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة ، كما سيأتي ، (فالأظهر بطلانه) للجهل ، كقوله : أجزت لبعض الناس ، (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) .

قال الخطيب[4] : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة .

(وصححه) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابن الفراء الحنبلي ، و) أبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس المالكي) ، وقال : إن الجهالة ترتفع[5] عند وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها .

---

(١) ف « ولا يعرف » .
(٢) ف « إجازة المجهول » .
(٣) التبصرة (٢/٦٩) .
(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول ص ٢٤٠ ـ ٢٤٥ ضمن الرسائل الكمالية .
(٥) ف « ترفع » .

أَجَزْتُ لِمَنْ يَشاءُ الإجَازَةَ فَهُو كأَجَزْتُ لِمَنْ يَشاءُ فُلانٌ وَأَكثَرُ جَهَالَةً ، وَلَوْ قَالَ : أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةَ عَنِّي فَأَوْلَى بِالجَوازِ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى

قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ : لما أمّر زيداً على غزوة مؤتة : فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة ، فعلق التأمير .

قال : وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل يَنعزِلُ بعزل المُوكل له ، بخلاف المجاز .

قال العراقي[1] : وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ ، وحفيد يعقوب بن شيبة .

فإن عُلقت بمشيئة مُبهم بطلت قطعاً .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء[2] الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان ، بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يُحصر عددهم .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح[3] على : بعتك إن شئت .

قال العراقي[4] : لكن الفرق بينهما تعيين المُبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ، (ق ١٣٧/أ) .

قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، قال : والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء الجهالة ، وحقيقة التعليق انتهى .

---

(١) التبصرة (٢/٧١) .
(٢) ف « لمن شاء » .
(٣) علوم الحديث ص : ١٣٩ .
(٤) التبصرة (٢/٧٢) .

الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ .

الْخَامِسُ : الإِجَازَةُ لِلْمَعْلُومِ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ . وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَد لَهُ أَوْ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ ، وَفَعَلَ الثَّانِي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو

وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح[1] ، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ، أو وكلت في بيعها من يشاء[2] أن يبيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى .

(ولو قال : أجزتُ لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو[3] لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت ، فالأظهر جوازه) كما تقدم .

(الخامس : الإجازة للمعدوم[4] كأجزت لمن يولد لفلان .

واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ، ومن يولد له أو لك) ، ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياساً على الوقف .

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال[5] : وقد سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحبَلة ، يعني الذين لم يولدوا بعد .

---

(١) ص : ٢٧٠ .
(٢) ف « شاء » .
(٣) ف « و » بدل « أو » .
(٤) ف « لمعدوم » .
(٥) الإجازة للمعدوم ص ٢٤١ .

بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الأَوَّلَ ، وَحكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَّاءِ ، وَابْنِ عَمْرُوسٍ ، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ : الشَّافِعِيَّانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ، ....

قال البلقيني[1] : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة .

وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضاً ، وألف فيها جزءاً وقال[2] : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً .

قال : وإن[3] قيل : كيف يصح أن يقول : أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال كما يصح أن يقول : وقف على فلان ومولده بعد موته .

قال : ولأنّ بعد أحد الزمانين[4] من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي ، (وابن عمروس) المالكي ، ونسبه عياض[5] لمعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو (ق ١٣٧/ب) الصحيح الذي لا ينبغي غيره) ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

أما إجازة من يوجَدُ مطلقاً فلا يجوز إجماعاً .

---

(١) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢ .

(٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢ .

(٣) ف « فإن » .

(٤) ف « الوطنين » .

(٥) في الإلماع : ١٠٦ .

.... وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ
عَلَى الصَّحِيحِ الذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالْخَطِيب خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ .

(وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز[١] فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب ، والخطيب) ولا يعتبر فيه سِنٌ ولا غيره ، (خلافاً لبعضهم) حيث قال : لا يصح كما لا يصح سماعه ، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال : يصح أن يُجيز للغائب ولا يَصح سماعه .

قال الخطيب[٢] : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تَصح للعاقل ولغيره .

قال ابن الصلاح[٣] : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ، ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبيه

أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل .

فأما[٤] المجنون ، فالإجازة له صحيحة ، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب .

وأما الكافر فقال[٥] : لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال : ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر[٦] ، إلا أن شخصاً من الأطباء

(١) ف « لا التمييز له » ح سقط هو وما بعده .
(٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٣ .
(٣) علوم الحديث ص : ١٤٢ .
(٤) ف « وأما » ح سقط هو وما بعده .
(٥) التبصرة (٢/٧٦ – ٧٨) .
(٦) ف « عن الكافر » .

....

يقال له : محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله[١] الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزّي ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ[٢] عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدّث ، وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب ، قال : لم نرهم أجازوا لمن[٣] لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا .

قال : ولا شك أنه أولى بالصحة (ق ١٣٨/أ) من المعدوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب : أجزت للمسلمين فيه .

قال : ومن عمم الإجازةَ للحمل وغيرِه أعلمُ وأحفظ وأتقنُ . إلا أنه قد يقال : لعله ما تصفح[٤] أسماء الاستدعاء[٥] حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم .

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له وإن قلنا لا يُعلم فيكون كالإجازة للمعدوم . انتهى .

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله

(١) ف زيادة « محمد بن المؤمن » .
(٢) ف « ما أقدم عليه » .
(٣) ف « من » .
(٤) ف « أصفح » .
(٥) ف « ستدعى » .

السَّادِسُ : إِجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجِيزُ بِوَجْهٍ لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ المُجِيزُ . قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَهَذَا هوَ الصَّوَابُ ، ....

عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية .

(السادس : إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه) من سماع ، أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز ، قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع[1] : هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ .

قال : (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه[2] ، ثم حكي عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال : يعطيك ما لم يأخذ ؟ وهذا محال .

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم ، هل يصح له الإذن فيه .

قال المصنف : (وهذا هو الصواب) .

قال ابن الصلاح[3] : سواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن[4] فيما لم يملكه الآذن بعد ، كالإذن في

(١) ص : ١٠٦ .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) علوم الحديث ص ١٤٢ .
(٤) « ولا يأذن » .

.... فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحمّلهُ شَيْخهُ قَبْلَ الإجَازَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَجَزْتُ لك مَا صَحَّ أَوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ، لمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَماعُهُ لَهُ قَبْلَ الإجَازَةِ وَفَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

السَّابعُ : إجَازَةُ المُجَازَ : كأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

بيع ما لم يملكه .

وكذا قال القسطلاني : الأصح البطلان ، والفرق بينه وبين ما رواه ، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر ، (ق ١٣٨/ب) .

قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث ، حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له .

(وأما قوله : أجزت لك ما صح ، أو يصح عندك من مسموعاتي ، فصحيح يجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيرُه) .

قال العراقي[1] : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة .

(السابع : إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي) ، أو جميع ما أُجيزَ لي روايتَه ، (فمنعه بعض مَن لا يعتد[2] به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي

---

(١) التبصرة (٨١/٢) .

(٢) ف « لا يقتدى به » .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْه العَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحفّاظ : الدَّارَقطنيُّ ، وَابْنُ عُقْدَةَ ، وَأبُو نُعَيْمٍ ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْر المَقْدِسِيُّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالإجَازَةِ عَنِ الإجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالَى بَيْنَ ثَلَاثٍ ، وَيَنْبَغِي لِلرّاوِي بِهَا تَأَمُّلهَا لِئَلَّا يَرْوِيَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ : أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوايَتُهُ عَنْ

شيخ ابن الجوزي[1] وصنف في ذلك جزءاً[2] لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعيف باجتماع إجازتين .

(والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني ، و) أبو العباس (ابن عقدة ، وأبو نعيم) الأصبهاني ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، وفعله الحاكم ، وادّعى ابن طاهر الاتفاق عليه .

وكان (أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما والى بين ثلاث) إجازات ، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات ، ووالى الرافعي في أماليه بين أربع أجائز ، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر ، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست .

(وينبغى للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه[3] ومقتضاها ، (لئلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) ، فربما قيدها بعضهم بما صحّ عند[4] المجاز له ، أو بما سمعه المجيز ، ونحو ذلك .

(فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عندَه من سماعي ، فرأى سماع

---

(١) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ٨٥ .
(٢) اسم كتابه « الإجازات » . انظر : هدية العارفين (٦٣٨/١) ومعجم المؤلفين (٢٢٧/٦) .
(٣) ف « كشيخه » .
(٤) ف « عن » .

شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ .

فرع :

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِس : الإِجَازَةُ.................................

شيخ شيخه[١] (ق ١٣٩/أ) فليس له روايته عن شيخه عنه[٢] ، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد[٣] إلى مجازاته ، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك .

وقال العراقي[٤] : وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيته بخطه ، ولم أر له إجازة تشتمل مسموعه ، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير[٥] ، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما[٦] حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح .

قلتُ : لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له ، كما رأيته بخط أبي حيان[٧] ، في النضار ، فعلى هذا لا تتقيد[٨] الرواية عنه ، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجيز له .

(فرع : قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي[٩] : (الإجازة) في كلام

(١) من قوله : « أجزت له » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ح « لم تبعد » .

(٤) التبصرة (٢/٨٦) .

(٥) ف « المقرف » .

(٦) ح ، ف « ما » .

(٧) هو : أثير الدين محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، وكتابه « النضار » ذكر فيه من أول حاله واشتغاله ورحلته وشيوخه .
انظر : كشف الظنون (٢/١٩٥٨) ، معجم المؤلفين (١٢/١٣٠) .

(٨) ف « لا يتعدى » .

(٩) مقاييس اللغة (١/٤٩٤) مادة : جوز .

.... مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَوَازِ المَاءِ الّذِي تُسْقَاهُ المَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ يُقَالُ : اسْتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي إذَا أَسْقَاكَ مَاءٌ لِمَاشِيَتِكِ وأَرْضِكِ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَه فيُجِيزُهُ ، فَعَلَى هذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَجَزْتُ فُلَاناً مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إذْناً وهُوَ المَعْرُوفُ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي ، وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا في نَظَائِرِه ، قَالُوا : إنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإجَازَةُ إذَا عَلِمَ المُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ المُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ....

العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية ، والحرث ، يقال) منه (استجزته[١] فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك[٢]) .

قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي يسأله أن يجيزه (علمه فيجيزه) إياه .

قال ابن الصلاح[٣] (فعلى هذا يجوز أن يقال[٤] : أجزتُ فلاناً مسموعاتي) ، أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية .

(ومن جعل الإجازة إذناً) ، وإباحة ، وتسويغاً (وهو المعروف يقول : أجزتُ له رواية مسموعاتي ، ومتى قال : أجزتُ له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره) .

وعبارة القسطلاني في المنهج : الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه .

(قالوا : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضاً ، أنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها .

(١) في المقاييس « استجزت فلاناً » .
(٢) في المقاييس « لأرضك أو ماشيتك » .
(٣) علوم الحديث ص : ١٤٥ .
(٤) ف « يقول » .

.... وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصِّنَاعَةِ وفي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ ، وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الإِجَازَةِ صَحَّتْ .

قال عيسى (ق ١٣٩/ب) بن مسكين : الإجازة رأس مال كبير .

(واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ ، (وحكي عن مالك) حكاه عنه الوليد ابن بكر من أصحابه .

(وقال ابن عبد البر[١] : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي) شي (معين لا يُشكلْ إسناده .

وينبغي للمجيز كتابة) أي بالكتابة (أن يتلفظ بها[٢]) أي بالإجازةأيضاً ، (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) ، لأن الكتابة كناية ، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة ، وإن لم يقصد الإجازة .

قال العراقي : فالظاهر عدم الصحة .

قال ابن الصلاح[٣] : وغير مستبعد تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية ، التي جُعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرىء عليه إخباراً منه بذلك .

تنبيه

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني[٤] .

قلتُ : فلو ردّ فالذي ينقدح في النفس الصحة ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ،

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٨٠) .

(٢) ف « بهما » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٤٦ .

(٤) محاسن الاصطلاح ص : ٢٦٥ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ ، ....

ويحتمل أن يقال : إن قلنا : الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا : إذن وإباحة ضرا ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك .

فائدة

قال شيخنا الإمام الشّمني : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطاً ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، المجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولفظ الإجازة .

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري[١] في العلم « أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا[٢] ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ » .

وصله البيهقي[٣] والطبراني[٤] بسند حسن[٥] .

قال السهيلي[٦] : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

(١) صحيح البخاري (١/١٥٣) .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) دلائل النبوة (٢/٣٠٧) ، وفي السنن (٩/١١ – ١٢) .
(٤) المعجم الكبير (٢/١٦٢) ح ١٦٧٠ ، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٠٢) ح ١٥٣٤ ، والطبري في التفسير (٢/٣٤٩) .
(٥) قال الحافظ في الفتح (١/١٥٥) : والحديث الذي أشار إليه – أي البخاري – لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح ، وقال بعد أن بين طرقه وساقه بإسناده كما في التغليق (١/٧٤ – ٧٧) : فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .
(٦) الروض الأنف (٥/٧٨) .

.... وهِيَ ضَرْبانِ مَقْرُونَةٌ بِالإِجَازَةِ ، وَمُجَـرَّدَةٌ ، فالمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْواعِ الإِجَازَةِ مُطْلَقاً ، وَمِنْ صُوَرِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابلاً بِهِ ، ويَقُولُ : هذَا سَمَاعِي أَوْ روايَتِي عَنْ فُلانٍ فَارْوِه أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عني ، ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْليكاً أَوْ لِيَنْسَخه أَوْ نَحْوَهُ ، وَمِنْهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ثُمَّ يُعِيدُه

قال البلقيني[١] (ق ١٤٠/أ) وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم[٢] من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه[٣] عظيم البحرين إلى كسرى » .

وفي معجم البغوي عن يزيد الرَقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمَجالٍ له ، فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها .

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض[٤] الاتفاق على صحتها .

(ومن صورها) : وهو أعلاها كما صرح به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه ، أو) فرعاً (مقابلاً به ، ويقول) له : (هذا سماعي ، أو روايتي عن فلان) ، أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول ، (فاروه) عني ، (أو أجزت لك روايته عني ، ثم يبقيه معه تمليكاً ، أو لينسخه) ، ويقابل به ويرده ، أو نحوه .

ومنها أن يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً ،

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٢٧٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

(٣) ف ، ح « فدفعه » .

(٤) الإلماع ص : ٨٠ .

إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوايَتِي فَارْوِهِ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ ، وَهذَا سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَرْضاً ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضاً فليسم هذَا عَرْض الْمُنَاوَلةِ وَذَاكَ عَرْض الْقِرَاءَةِ ، وَهذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، وَرَبيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي العَالِيَةِ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، وَمالِكٍ ، وَابْنِ وَهْب ، وَابْنِ القَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ .

أو مقابلاً به ، (فيتأمله) الشيخ ، (وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له : (هو حديثي ، أو روايتي) عن فلان ، أو عمن ذكر فيه ، (فاروه عني ، أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً) وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، فليُسَم هذا عرض المناولة ، وذلك عرض القراءة .

وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة ، (عند الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين ، (ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وإبراهيم) النخعيان من الكوفيين ، (وأبي العالية) البصري ، (وأبي الزبير) المكي ، (وأبي المتوكل) البصري ، (ومالك) من أهل المدينة ، (وابن وهب ، وابن القاسم) ، وأشهب من أهل مصر ، (وجماعات آخرين) من الشاميين ، والخراسانيين . وحكاه الحاكم[1] عن طائفة من مشايخه . (ق ١٤٠/ب) .

قال البلقيني[2] : وأرفع من حُكِيَ عنه من المدنيين ذلك[3] ، أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس .

ومن دونه : العلاء بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ .
(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٢٧٩ ــ ٢٨٠ .
(٣) ح زيادة « وحكى » .

....

ومن دونهم : عبد العزيز بن محمد بن أبي[١] عبيد .

ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن عيينة ، ونافع الجمحي ، وداود العطار[٢] ، ومسلم الزّنجي .

ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة[٣] الأسدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسرائيل ، والحسن بن صالح ، وزهير[٤] ، وجابر الجعفي .

ومن أهل البصرة قتادة[٥] ، وحميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس[٦] ، وزياد بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جُدَعان ، وداود بن أبي هند ، وجرير بن حازم ، وسليمان بن المغيرة .

ومن المصريين عبد الله بن [عبد] الحكم ، وسعيد بن عفير[٧] ، ويحيى بن بكير ، ويوسف بن عمر .

ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[٨] أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ[٩] مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه[١٠] ، وأثبت

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ف « الطائي » .
(٣) ف « ربيع » .
(٤) لا يوجد في المحاسن .
(٥) لا يوجد في المحاسن .
(٦) لا يوجد في المحاسن .
(٧) ف « غفير » .
(٨) (١/٨٥ – ٨٦) .
(٩) ف « بكتابه » بدل « بكتاب الشيخ » .
(١٠) ف « مع أنه » .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ المُبَارَكِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَالْبُوَيْطِيِّ ، وَالمُزَنِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

قَالَ الْحاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع[1] .

(والصحيح أنها منحطة عن السماع ، والقراءة ، وهو قول) سفيان (الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمُزَني ، وأحمد ، وإسحاق) بن راهويه ، (ويحيى بن يحيى) ، وأسنده الرّامُهرْمُزي[2] عن مالك .

(قال الحاكم[3] : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه نذهب) .

قال العراقي[4] : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القُنية[5] من أصحابه نقل عنه ، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه و لم يسمعه و لم يعرفه لم يجز .

قال : والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن الضمير في قوله : و لم يعرفه ، إن كان (ق ١٤١/أ) للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقاً بخبره .

---

(١) ف « المستمع » .
(٢) المحدث الفاصل ص : ٤٣٨ .
(٣) معرفة علوم الحديث ص : ٢٦٠ .
(٤) التقييد ص : ١٩٢ .
(٥) « قنية المنية على مذهب أبي حنيفة » لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت ٦٥٨ هـ) . كشف الظنون (١٣٥٧/٢) .

وَمِنْ صُوَرِهَا أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهذَا دُونَ مَا سَبَق ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الكِتَابَ ، أَوْ مقَابَلاً بِهِ مَوْثُوقاً بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلَتْهُ الإجَازةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ ، وَلَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ المُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ : لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، وَشُيُـوخُ

قلتُ : ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ، أن البيهقي روى عنه في المدخل[١] قال : في العرض يقول : قرأت وقرىء ، وفي المناولة يتديّن[٢] به ولا[٣] يحدث .

(ومن صورها : أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ، ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يُبقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) ، لعدم احتواءِ الطالب على ما يُحمله وغيبته عنه ، (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له ، مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير ، (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة) ، كما يُعتبر ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة (ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب .

(و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها) .

وعبارة القاضي عياض[٤] منهم : وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف ، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه .

---

(١) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٣٧ .
(٢) في المحدث الفاصل « يعمل به » .
(٣) ح « فلا يحدث » .
(٤) الإلماع : ص ٨٣ .

الْحَدِيثِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيَقُول : هذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ وأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتِ الإِجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي القِرَاءَةِ ، فَلَوْ قَالَ : حَدِّثْ عَنِّي بِمَا فِيهِ كَان مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الغَلَطِ كَانَ جَائِزاً حَسناً .

الضَّرْبُ الثَّانِي : المُجَرَّدَةُ ، بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِراً عَلَى : هذَا سَمَاعِي : فَلَا

(و) لكن (شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها[1] مزية معتبرة) على الإجازة المعينة .

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول) له : (هذا روايتك فناولنيه ، وأجز لي روايته ، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه ، و) لا (تحقق لروايته) له ، (فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) ، وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده ، وصحت الإجازة) والمناولة ، (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي[2] : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته ، فهل يحكم (ق ١٤١/ب) بصحة الإجازة والمناولة السابقتين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز ، انتهى .

(فلو قال : حدث عني بما فيه ، إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) ، والوهم (كان) ذلك (جائزاً حسناً .

الضرب الثاني) المناولة (المجردة عن الإجازة : بأن يناوله) الكتاب كما تقدم

---

(١) ف « بها » .

(٢) التبصرة (٩٥/٢) .

تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأُصُولِ ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

(مقتصراً على) قوله (هذا سماعي) ، أو من[١] حديثي ، ولا يقول له : اروِه عني ، ولا أجزتُ لك روايته ، ونحو ذلك ، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين) لها .

قال العراقي[٢] : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ، فإنه إنما قال : فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها ، وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب[٣] عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي[٤] فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب ، قال : هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه ، سواء ناوله أم لا ، وسواء قاله له اروه عني أم لا .

وقال ابن الصلاح[٥] : إن الرواية بها تترجح[٦] على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية .

قلتُ : والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن . نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا ، فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان .

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) التبصرة : (٢/٩٦) .
(٣) الكفاية ص : ٣٧١ .
(٤) المحصول (٤/٤٥٣) .
(٥) علوم الحديث ص : ١٥٠ .
(٦) ف « ترجح » .

فرع : جَوَّزَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، إِطْلَاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ .

وعندي أن يقال : إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك ، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت[1] ، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، (ق ١٤٢/أ) وكذا إذا قال[2] له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سماعي من فلان ، كما وقع من أنس فتصح أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق ، قاله الزركشي .

فرع

في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة (جوز الزهري ، ومالك وغيرهما) كالحسن البصري[3] (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهي تقتضي[4] قول من جعلها سماعاً .

وَحُكِيَ عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره) كأبي عبد الله المَرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا ، وأخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضاً ، وقد عِيبا[5] بذلك ، لكن حكاه القاضي

---

(١) ف زيادة « له » .

(٢) ف « لو قال له » .

(٣) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص : ٣٦٩ — ٣٧٠ .

(٤) ف « مقتضى » .

(٥) قال الحافظ ابن حجر (كما في فتح المغيث ٩٤١/٢) : إنهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه ، بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقاً — سواء قرأ بنفسه ، أو سمع منه لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه « حدثنا » بلفظ التحديث في الجميع . ويخص الإخبار بالإجازة .

وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمهُورُ وَأَهْلُ التَّحَرِّي المَنْعُ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا : كَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا إجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إذْناً أَوْ فِي إِذْنِهِ

عياض[١] عن ابن جريج ، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ، وصححه إمام الحرمين[٢] ، ولا مانع منه .

ومن اصطلاح أبي نَعيم أن يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه[٣] ، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة ، وأن ذلك قرىء عليه ، لأنه لم يقل : وأنا أسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه ، وتارة يضم إليه ، وأذن لي فيه . وهذا اصطلاح له موهم[٤] .

قال المصنف كابن الصلاح[٥] : (والصحيح الذي عليه الجمهور ، وأهل التحري) ، والورع (المنع) من إطلاق ذلك ، (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (كحدثنا) إجازة ، أو مناولة وإجازة ، (وأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة

(١) الإلماع ص : ١٢٨ .
(٢) البرهان : (٦٤٧/١) .
(٣) فمن ذلك قوله : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه (أخبار أصبهان ١٧٤/١) ومرة يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وحدثني عنه أبو محمد بن حيان (حلية الأولياء ٢٣٣/٨) ومرة : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه وأذن لي فيه (حلية الأولياء ١٤/٦) وربّما قال : أخبرناه عبد الله بن جعفر (أخبار أصبهان ١٧٤/٢) وكثيراً ما يقول : حدثنا عبد الله بن جعفر (أخبار أصبهان ١٣٧/٢) أو سمعت ...
(٤) قاله الذهبي في السير (٤٦١/٤) : قال السبكي رداً عليه (طبقات الكبرى ٢٤/٤) إن كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه أن أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبد الله بن جعفر ، فالأمر مسلم إليه ، فإنه ــ أعني شيخنا ــ الحبر الذي لا يلحق شأوه في الحفظ ، وإلا فأبو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر ، فمن أين لنا أنه يُطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثمّ ، وإن أطلق إذ ذاك فغايته تدليس جائز قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبي نعيم .
(٥) علوم الحديث ص : ١٥١ .

أَوْ فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ لِي أَوْ نَاوَلَنِي أَوْ شِبْه ذَلِكَ وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبَّرَنَا وَالقِرَاءةَ بِأَخْبَرَنا . وَٱصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ المتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَأَنَا في الإِجَازَةِ ، وَٱخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ ٱلوَجَازَةِ .

أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته ، أو أجازني ، أو) أجاز (لي ، أو ناولني أو شبه ذلك) ، كسوغ لي أن أروي عنه ، وأباح لي .

(وعن الأوزاعي[1] تخصيصها) أي الإجازة (بخبّرنا) بالتشديد ، (و) تخصيص (القراءة بأخبرنا) بالهمزة[2] .

قال العراقي[3] : ولم يخل من النزاع ، لأن خبَّر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً .

واختار ابن دقيق العيد[4] أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا ، لا مطلقاً (ق ١٤٢/ب) ولا مقيداً ، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية[5] .

قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ ، وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي .

(واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري[6] (صاحب كتاب الوجازة[7]) في تجويز الإجازة ، وعليه عمل

---

(١) ذكره القاضي عياض في الإلماع ص ١٢٧ .
(٢) ف « بالهمز » .
(٣) التبصرة (٢/١٠٠) .
(٤) الاقتراح ص ٢٤ .
(٥) لا يوجد في ف .
(٦) قوله في الإلماع ص ١٢٨ .
(٧) « الوجازة في صحة القول بالإجازة » قال السلفي في الوجيز ص ٥٨ : استوفى فيه ما يحتاج =

وَكَانَ ٱلْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ : أَنْبَأَني إِجَازَةً .

وقالَ الحاكِمُ : ٱلَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَر مشَايِخِي وَأَئمّة عَصْري أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَى المُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهاً : أَنْبَأَنِي ، وَفيما كَتَبَ إليه

الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا .

وحكى عياض[١] عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة : أنبأنا ، ومرة أخبرنا .

قال العراقي[٢] : وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة .

(وكان البيهقي يقول : أنبأني) ، وأنبأنا (إجازة) وفيه التصريح بالإجازة ، مع رعاية اصطلاح المتأخرين .

(وقال الحاكم[٣] : الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه ، كتب إليَّ) .

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ : شافهني ، وأنا مشافهة ؛ وفي الإجازة بالكتابة : كتب إلي ، وأنا كتابة ، أو في كتابة .

قال ابن الصلاح[٤] : ولا يسلم من الإبهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث[٥] ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما كان يفعله المتقدمون .

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور .

= إليه في هذا المعنى بأوضح عبارة ، وأحسنها ، وأجود إشارة وأبينها .

(١) الإلماع ص ١٢٨ .

(٢) التبصرة (١٠١/١) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٥١ .

(٥) ف « بالتحديث » .

كَتَبَ إليَّ ، وَقَدْ قَالَ أبو جَعْفَرِ بن حَمْدَان: كلُّ قَوْلِ البُخَارِي : قَالَ لِي فُلَانٌ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّر قَوْمٌ عَنِ الإجَازَةِ بِأَخْبَرنَا فلانٌ أَنَّ فلاناً حَدَّثَهُ أو أَخْبَرَهُ ، وَٱخْتَارَهُ الخطَّابي وَحَكاهُ ، وهُوَ ضَعِيفٌ .

قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً ، عري[١] من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الإشكال .

(وقد قال أبو جعفر[٢]) أحمد (بن حمدان) النيسابوري : (كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة) ، وتقدم أنها محمولة على السماع ، (ق ١٤٣/أ) ، وأنها غالباً في المذاكرة ، وأن بعضهم جعلها تعليقاً ، وابن منده إجازة .

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا فلان ، أن فلاناً حدثه ، أو أخبره) فاستعملوا لفظ أن في الإجازة .

(واختاره الخطابي[٣] وحكاه ، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة .

وحكاه عياض[٤] عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر بعضهم هذا ، وحقه أن ينكر فلا معنى له يفهم[٥] المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .

قال ابن الصلاح[٦] : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر به ، ولم يذكره تفصيلاً .

---

(١) ف « برىء » ح « عدي » .
(٢) تقدم رد الحافظ على قوله .
(٣) انظر : الإلماع ص : ١٢٩ .
(٤) الإلماع : ص ١٢٨ .
(٥) ح « ليتفهم » .
(٦) علوم الحديث ص ١٥٢ .

وَٱسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخِّرُون فِي الإِجَازَةِ الوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشيخ حَرْف عَنْ ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخاً بإِجَازَتِهِ عَنْ شيخ : قَرَأْتُ عَلَى فلانٍ عَنْ فلانٍ .

ثُمَّ إِنَّ المَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا لَا يَزُولُ بإِبَاحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ .

القِسْمُ الخَامِسُ : ٱلْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشيخُ مَسْمُوعَهُ لحاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بخَطِّهِ أَوْ بأَمْرِهِ .

وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ ٱلإِجَازَةِ ، ومَقْرُونَةٌ بأَجْزتُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ أَوْ

قلتُ : واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنعنة .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن ، فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في العنعنة .

قال ابن مالك : ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان : المجاوزة ، لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه .

(ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون ، إن شاء قال حدثنا ، وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشيخ لا يغير[1] بها الممنوع في المصطلح .

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح[2] وغيره المكاتبة (وهي : أن يكتب الشيخ مسموعه) ، أو شيئاً من حديثه (لحاضر) عنده ، (أو غائب) عنه ، سواء كتب (بخطه ، أو) كتب عنه[3] (بأمره) .

(وهي ضربان : (ق ١٤٣/ب) مجردة عن الإجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت

---

(١) ف « لا يعرفها » .

(٢) علوم الحديث ص : ١٥٣ .

(٣) « كتب عنه » سقط من ف .

إِلَيْكَ ونحوه مِنْ عِبَارَةِ الإجَازَةِ ، وَهذا في الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُنَاوَلَةِ المَقْرُونة وَأَمَّا المجَرَّدَةُ فَمنَعَ الرِّوَايَةَ بها قَوْمٌ ، منهمُ القاضي المَاوَرْدِي الشافعيُّ .

وأجَازَهَا كَثِيرونَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرينَ ، منهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَاني ، وَمنصورٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وأصحابِ الأصُولِ .

لك ، أو) كتبت[١] (إليك ، أو) ما[٢] كَتبتُ به إليك ، (ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي[٣] والآمدي[٤] وابن القطان[٥] .

(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السُختياني ومنصور والليث) ، وابن سعد ، وابن أبي سبرة[٦] .

و[٧]رواه البيهقي في المدخل عنهم ، وقال : في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدةً لقولهم[٨] .

(وغير واحد من الشافعيين) منهم : أبو المظفر السمعاني ، (وأصحاب الأصول)

---

(١) ح « كتب » .
(٢) لا يوجد في ح ، ف .
(٣) الحاوي (١٦/٩٠) .
(٤) أحكام الأحكام (٢٨١/١) .
(٥) بيان الوهم والإيهام ج ٢٧٨/٢/أ .
(٦) انظر أقوال هؤلاء في الإلماع ص : ٨٥ .
(٧) ح بدون الواو .
(٨) ف « بقولهم » .

وَهُوَ الصَّحِيحُ المشهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ في مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَيَّ فلانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلانٌ ، وَالمُرَادُ بِهِ هذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُم مَعْدُودٌ في المَوْصُولِ لإِشْعَارِهِ بمعنى الإِجازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَاني فقال : هِيَ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَةِ ،..

منهم الرازي[1] ، (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة .

وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة) .

قلتُ : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة .

وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور[2] : وكتب إليَّ محمد بن بشار ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيرُه ، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند .

منها : ما أخرجاه[3] عن ورَّادٍ قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه . الحديث في القول عقب الصلاة .

وأخرجا[4] عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إليَّ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ، الحديث .

وأخرجا[5] عن سالم أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم ، من أصحاب النبي

(١) المحصول (٤/٤١٥ – ٤١٦) .
(٢) (١١/٥٥٠) ح ٦٦٧٣ .
(٣) صحيح البخاري (٢/٣٢٥) ح ٨٤٤ ، وصحيح مسلم (١/٤١٤) ح ٥٩٣ .
(٤) صحيح البخاري (٥/١٧٠) ح ٢٥٤١ ، وصحيح مسلم (٣/١٣٥٦) ح ١٧٣٠ .
(٥) صحيح البخاري (٦/١٢٠) ح ٢٩٦٥ ، وصحيح مسلم (٣/١٣٦٢) ح ١٧٤٢ .

.... ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتُهُ خط الكاتِب ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ البَيِّنَةَ وهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : كَتَبَ إِلَيَّ فلانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فلان أَوْ

(ق ١٤٤/أ) ﷺ ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث « لا تتمنوا لقاء العدو » .

وأخرجا[1] عن هشام قال : كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه مرفوعاً : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني .

وعند مسلم[2] حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إليَّ سمعت[3] من رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي ، فذكر الحديث .

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البينة عليه .

(ومنهم من شرط البينةَ) عليه لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك ، (وهو ضعيف) .

قال ابن الصلاح[4] : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع فيه الإلباس[5] ، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل .

(ثم الصحيح أنه[6] يقول في الرواية بها كتب إليَّ فلان قال : حدثنا فلان ، أو

---

(١) صحيح البخاري (١١٩/٢) ح ٦٣٧ ، وصحيح مسلم (٤٢٢/١) ح ٦٠٤ .
(٢) (١٤٥٣/٣) ح ١٨٢٢ .
(٣) ف « سمعته » .
(٤) علوم الحديث ص : ١٥٤ .
(٥) ف « إلباس » .
(٦) ح « أن » .

أَخْبَرَنِي فلانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنحوه .

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا ، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِم .

القسمُ السَّادِسُ : إِعْلَامُ الشيخ الطَّالِبَ أَنَّ هذَا الحديثَ أَو الكِتَابَ سَمَاعهُ مُقْتَصِراً عليه ، فَجَوَّزَ الرِّوَايَة بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلحدِيثِ ، وَٱلفِقهِ وَالأُصُولِ ، وَالظَّاهِرِ ، مِنْهُم : ٱبنُ جُرَيج ، وٱبنُ الصَّبَّاغِ الشافِعيُّ ، وأَبُو العَبَّاس الغَمْرِيُّ

أخبرني فلان مكاتبة ، أو كتابة أو نحوه) ، وكذا حدثنا مقيداً بذلك .

(ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث والمنصور[١] ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا .

روى البيهقي في المدخل ، عن أبي عصمة سعد بن معاذ ، قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلتُ : إن كلاهما سواء ، فقال[٢] : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال إذا قال رجل لعبده : إن أخبرتني[٣] بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال : إن حدثني (ق ١٤٤/ب) بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك لا يُعتق[٤] .

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب[٥] سماعه) من فلان (مقتصراً عليه) دون أن يأذن في روايته عنه ، (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغَمْرِي ـ بالمعجمة ـ) نسبة

(١) انظر الكفاية ص : ٣٨٠ .
(٢) ف « فقال رجل » .
(٣) ح « أجزتني » .
(٤) ف « لم يعتق » .
(٥) ف « الكتابة » .

- بالمُعْجَمَةِ - المَالِكي .

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَوْ قَالَ هَذِهِ رِوَايَتِي لَا تَرْوِهَا ، كَان لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لا تجُوزُ الرِّوَايَةُ

إلى بني الغمر بطن من غافق[1] (المالكي) ونصره في كتابه الوجازة ، وحكاه عياض[2] عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي[3] ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي ، وجزم به صاحب المحصول[4] وأتباعه ، بل (قال بعض الظاهرية : لو قال : هذه روايتي) وضم إليه أن قال : (لا ترو ها) عني ، أو لا أجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) . وكذا قال الرامهرمزي أيضاً .

قال عياض[5] : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .

قال المصنف كابن الصلاح : (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم ، أنه لا تجوز الرواية به) .

وبه قطع الغزالي في المستصفى[6] ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه .

وقاس ابن الصلاح[7] وغيره : ذلك على مسألة استدعاء[8] الشاهد أن تحمله الشهادةَ ، فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

---

(١) انظر : اللباب (٣٨٨/٢) .
(٢) الإلماع ص : ١٠٨ .
(٣) المحدث الفاصل ص : ٤٥١ .
(٤) (٤٥٤/٤) .
(٥) الإلماع ص : ١١٠ .
(٦) (١٦٥/٢) .
(٧) علوم الحديث ص ١٥٦ .
(٨) ف « استرعاء » .

بِهِ لكِنْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ إنْ صَحَّ سَنَدُهُ .

القسمُ السَّابعُ : الوَصيَّةُ ، هِيَ أنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ بِكتَابٍ يَرْوِيهِ ، فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلمُوصَى لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

قال القاضي عياض[١] : وهذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه .

وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح[٢] (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) .

وادعى عياض[٣] الاتفاق (ق ١٤٥/أ) على ذلك .

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية هي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ ، (فجوز بعض السلف) وهو محمد ابن سيرين ، وأبو قلابة[٤] (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية .

قال القاضي عياض[٥] : لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة ، قال : وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) .

عبارة ابن الصلاح[٦] « وهذا بعيد جداً » وهو إما زلة عالم أو متأول ، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة .

(والصواب أنه لا يجوز) .

---

(١) الإلماع ص : ١١٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٣) الإلماع ص : ١١٣ .

(٤) انظر قولهما في المحدث الفاصل ص : ٤٥٩ .

(٥) الإلماع ص : ١١٥ .

(٦) علوم الحديث ص ١٥٧ .

القسمُ الثامنُ : الوِجَادَةُ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غيرُ مَسْمُوعٍ مِنَ العَرَبِ .

وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا لَا يَرْوِيهَا الوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلان أَو فِي كِتَابِهِ بخَطِّهِ حَدَّثَنَا فلانٌ وَيَسُوق الإِسْنَادَ وَالمتنَ ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَان عن فلانٍ ، هذَا الذي اسْتَقَرَّ عليهِ العَمَلُ قَدِيماً

وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي[1] معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذا أولى .

(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوِجَادةَ وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب) .

قال المعافى بن زكريا النهرواني ، فرع المولدون قولهم وجادة ، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة ، ولا مناولة ، من تفريق العرب بين مصادر وجد ، للتمييز بين المعاني المختلفة .

قال ابن الصلاح[2] : يعني قولهم : وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجداً ، وفي الحب وَجداً .

(وهي[3] أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له ، أو المعاصر ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ، ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ، ولا إجازة .

(فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتابه بخطه « حدثنا فلان » ويسوق الإسناد والمتن ، أو « قرأت بخط فلان[4] عن فلان » هذا الذي استقر[5] عليه

---

(١) ف ، ح « وهو » .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٣) ح ، ف « وهو » .

(٤) « قرأت بخط فلان » لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « استمر » .

وَحَدِيثاً ، وَهُوَ مِنْ بابِ المُنْقطعِ ، وَفيه شَوْبُ اتِّصَالٍ ، وَجازَفَ بَعْضُهُم فَأَطْلَقَ فيها حَدَّثَنا وَأَخْبَرَنا ، وَأُنْكِرَ عليهِ .

العمل قديماً وحديثاً) .

وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية[1] ابنه (ق ١٤٥/ب) عنه بالوجادة .

(وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله : وجدت بخط فلان ، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ « عن فلان[2] » .

قال[3] ابن الصلاح[4] : وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه .

(وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز[5] ذلك أحد يعتمد عليه .

تنبيهات[6]

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة ، وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله في الفضائل[7] : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ، الحديث .

وروي أيضاً بهذا السند حديث[8] : قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية .

---

(١) ح « روايته » بدل « رواية ابنه » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح زيادة « فقال » .

(٤) علوم الحديث ص ١٥٨ .

(٥) ح ، ف « ولم يجز » .

(٦) ح « تنبيه » .

(٧) (١٨٩٣/٤) ح ٢٤٤٣ .

(٨) (١٨٩٠/٤) ح ٢٤٣٩ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثاً فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ ، قَالَ : ذَكَرَ فلان أو قالَ فلانٌ أَخْبَرَنَا فلانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لا شَوْبَ فيهِ ، وَهٰذَا كلهُ إِذَا وَثِقَ بأَنَّهُ خَطَّهُ أو كِتَابُهُ ، وَإِلّا فَلْيَقُلْ : بَلَغَني عَنْ فلان ، أو وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ ، أو قَرَأْتُ في كِتَابٍ : أَخْبَرَني فُلانٌ أَنَّهُ بخَطِّ فُلان ، أو ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِخَطِّ فلانٍ ، أو ذكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فلانٌ ، أو تَصْنِيفُ فلانٍ ، أو قِيلَ بخَطِّ أو تَصْنِيفِ فلان .

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فلا يَقُلْ : قَالَ فلانٌ إِلَّا إِذَا وثِقَ بِصِحَّةِ النسخة

وحديث[1] : تزوجني لست سنين .

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام ، وإلى أبي أسامة .

قلتُ : وجواب آخر وهو : أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل .

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص) وليس بخطه ، (قال : ذكر فلان ، أو قال فلان أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل : بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو نحوه[2] ، أو قرأت في كتابه أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه بخط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بخط) فلان (أو) قيل : إنه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند .

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة ، فيقال[3] : وجدت بخط فلان ، وأجازه لي .

(وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف ، فلا يقل) فيه (قال فلان) ، أو ذكر بصيغة

---

(١) (١٠٣٨/٢) ح ١٤٢٢ .
(٢) لا يوجد في ح .
(٣) ف « فتقول » .

بِمُقَابَلَتِهِ أو ثِقَةٍ لهَا فَإِنْ لم يُوجَدْ هٰذَا ولا نحْوهُ فَلْيَقُلْ بَلَغَني عَنْ فلان أو وجَدْتُ في نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِه ونحْوِهِ . وتَسَامَحَ أَكْثرُ النَّاسِ في هٰذِهِ الأَعْصَارِ بالْجَزْمِ في ذٰلِكَ مِنْ غيرِ تَحرّ .

والصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاه ، فَإِنْ كانَ المطَالعُ مُتْقِناً لا يَخْفَى عليهِ غالباً السَّاقِطُ أَوِ المُغَيَّرُ رَجَوْنَا الجزْمَ لَهُ وإلى هذا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ في نَقْلِهِمْ .

أمَّا العَمَلُ بالْوِجَادَةِ فَنُقِلَ عن مُعْظَمِ المحدِّثينَ المَالِكِيِّينَ ، وغيرهم أنَّهُ لا يَجُوزُ . وعَنِ الشافِعِيِّ ونُظَّارِ أصْحابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ المحقِّقِينَ الشافعيِّينَ

الجزم ، (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه ، (أو) مقابلة (ثقة بها[١] ، فإن لم يوجد (ق ١٤٦/أ) هذا ولا نحوه ، فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه .

وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر) وتثبُّت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة ، قائلاً : قال فلان ، أو ذكر فلان كذا .

(والصواب ما ذكرناه ، فإن كان المطالع) عالماً فطناً (متقناً) بحيث (لا يخفى عليه غالباً الساقط ، أو المغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (وإلى هذا استروح[٢] كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس .

(وأما العمل بالوجادة ، فنقل عن معظم المحدثين ، والفقهاء المالكيين ، وغيرهم ، أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين[٣]

---

(١) ف ، ح « لها » .
(٢) ف « تروّح » .
(٣) انظر : الإلماع ص : ١٢٠ ، والبرهان للإمام الجويني (٦٤٨/١) .

بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُول الثِّقَةِ ، وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيح الذي لَا يَتَّجِهُ هٰذِهِ الأَزْمَان غيره .

بوجود العمل بها عند حصول الثقة) به ، (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه) في[1] (هذه الأزمان غيره) .

قال ابن الصلاح[2] : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها .

قال البلقيني[3] : واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : « أي الخلق أعجبُ إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال[4] : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي ، قالوا : نحن[5] ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ، قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » .

قال البلقيني[6] : وهذا استنباط حسن .

قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره[7] . والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه[8] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها[9] في الأمالي .

---

(١) لا يوجد في ف ، ح .
(٢) علوم الحديث ص ١٦٠ .
(٣) محاسن الاصطلاح ص ٢٩٥ .
(٤) لا يوجد في ح .
(٥) ف « فنحن » .
(٦) محاسن الاصطلاح ص : ٢٩٥ .
(٧) (٦٤/١) .
(٨) ص ٥٢ ح ١٩ .
(٩) ف « أورد بها » .

النوع الخامس العشرون :

كِتَابَةُ الحدِيثِ وَضَبْطُهُ ، وفيهِ مَسَائِلُ :

إحْدَاهَا : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ وَأَبَاحَهَا

وفي بعض ألفاظه « بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً » أخرجه أحمد (ق ١٤٦/ب) ، والدارمي[١] ، والحاكم من حديث أبي جمعة[٢] الأنصاري .

وفي لفظ للحاكم[٣] من حديث عمر : يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان[٤] إيماناً .

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث ، وضبطه ، وفيه مسائل :

إحداها[٥] : اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة) منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون .

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم : عمر ، وعلي ، وابنه الحسين ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر أيضاً ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

---

(١) ح « الدارقطني » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/٤) ، والدارمي في سننه (٣٠٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٤) ، والحاكم في المستدرك (٨٥/٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٨/٦) .
وقال الحافظ في الفتح (٧/٦) بعد أن عزاه لأحمد ، والدارمي ، والطبراني قال : إسناده حسن ، وقد صححه الحاكم .

(٣) المستدرك (٨٥/٤ – ٨٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : بل محمد – وهو ابن أبي حميد – ضعفوه .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ح « أحدها » .

طَائِفَةٌ ثُمَّ أُجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا ، وَجَاءَ فِي الإِبَاحَةِ وَالنَّهْي حَدِيثَانِ ، فالإِذنُ

وحكاه عياض[١] عن أكثر الصحابة والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح .

ومن مِلح قوله فيه : يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ .

قال البلقيني[٥] : وفي المسألة مذهب ثالث حكّاه الرامهرمزي[٣] وهو : الكتابة والمحو بعد[٤] الحفظ .

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف .

قال ابن الصلاح[٥] : ولولا تدوينه في الكتب لدَرَسَ في الأعصر الأخيرة[٦] .

(وجاء في الإباحة ، والنهي حديثان) فحديث النهي : ما رواه مسلم[٧] عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحُه .

وحديث الإباحة قوله ﷺ « اكتبوا لأبي شاهٍ » متفق عليه[٨] .

وروى أبو داود ، والحاكم[٩] وغيرُهما عن ابن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ،

---

(١) الإلماع ص : ١٤٧ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٣٠٢ .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٣٨٢ .

(٤) ف ، ح « بغير » .

(٥) علوم الحديث ص ١٨٣ .

(٦) علوم الحديث « الآخرة » .

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٨) ح ٣٠٠٤ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٨٧) ح ٢٤٣٤ ، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٨) ح ١٣٥٥ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٦٠) ح ٣٦٤٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٩) ، والدارمي في سننه ح ٤٩٠ ، والحاكم في المستدرك (١/١٠٥) والبيهقي في المدخل ح ٧٥٥ ، =

لِمَنْ خِيف نِسْيَانُهُ ، والنّهْيُ لِمَنْ أمِنَ وَخِيف اتِّكالُهُ ، أوْ نَهَى حِينَ خِيفَ

إني أسمع منك الشيءَ فأكتبه ، قال : نعم . قال : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا حقّاً » .

وقال أبو هريرة : ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه[1] مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتبُ (ق ١٤٧/أ) ، ولا أكتب ، رواه البخاري[2] .

وروى الترمذي[3] عن أبي هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث ، فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « استعن بيمينك » ، وأومأ بيده إلى الخط .

وأسند الرامهرمزي[4] عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : « اكتبوا ذلك ولا حرج » .

وروى الحاكم[5] وغيرُه من حديث أنس وغيرِه موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب » .

وأسند الديلمي عن عليّ مرفوعاً : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده » ، وفي الباب أحاديث غير ذلك .

وقد اختلف في الجمع بينها ، وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله :

(فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن) النسيان ، ووثق بحفظه ، (وخيف اتكاله) على الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً .

= والخطيب في تقييد العلم ص ٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١/١) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦/١) ح ١١٣ .

(٣) سنن الترمذي (٣٩/٥) ح ٢٦٦٦ .

(٤) المحدث الفاصل ص : ٣٦٩ .

(٥) المستدرك (١٠٦/١) .

اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرآنِ وَأُذِنَ حِينَ أَمِنَ .

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحقِيقِهِ شَكْلاً وَنَقْطاً يُؤْمَنُ اللَّبْسُ ، ....

وقد أسند ابن الصلاح[1] هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول : كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دَخِلَ فيه غير أهله .

(أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن ، وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً .

وقيل : المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها ، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه .

وقيل : النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، والإذن في غيره .

ومنهم من أعلَّ حديثَ أبي سعيد ، وقال : الصواب وقفه عليه ، قاله البخاري وغيره .

وقد روى البيهقي في المدخل ، عن عُروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له . فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً (ق ١٤٧/ب) كانوا قبلكم كتبوا كُتباً فأكَبُّوا عليها ، وتركُوا كِتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .

(ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ، ونقطاً يؤمَنْ) معهما (اللبس) ليؤديَهُ كما[2] سمعه .

---

(١) علوم الحديث ص : ١٦١ ، وأخرجه الدارمي رقم ٤٧٣ ، والخطيب في تقييد العلم ص : ٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٨/١) .

(٢) ف « بما » .

........ثُمَّ قِيلَ : إِنَّمَا يُشْكِلُ المُشْكِلِ وَنُقِلَ عَنْ أَهلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةُ الإِعْجَامِ

قال الأوزاعي[١] : « نور الكتاب إعجامه » .

قال الرامهرمزي : أي نَقَطُهُ أن يبين التاء من الياء ، والحاء من الخاء .

قال : والشكل تقييد الإعراب .

قال ابن الصلاح[٢] : إعجامُ المكتوب يَمنع من استعجامه[٣] ، وشكله يَمنع من إشكاله .

قال : وكثيراً ما يعتمدُ الواثق على ذهنه ، وذلك وخيمُ العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى .

وقد قيل : إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا في إعجامها وشكلها ، قال الله[٤] في الإنجيل لعيسى : أنت نَبِيي ولَّدتُكَ من البتول . فصَحفوها ، وقالوا : أنت بُنَيّي ولدتُكَ ـ مخففاً ـ .

وقيل : أولُ فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً ، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه ، فإنه كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر ، إذا جاءكم فاقبلوه ؛ فصحفوها فاقْتُلوه[٥] ؛ فجرى ما جرى .

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أُحص المخنثين . أي بالعدد ، فصحفها بالمعجمة فخَصاهم .

(ثم قيل : إنما يشكل المشكلَ ، ونقل عن أهل العلم كراهية[٦] الإعجام) أي

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٦٠٨ ، والخطيب في الجامع (٢٧٦/١) .

(٢) علوم الحديث ص ١٦٢ .

(٣) ف ، ح « إعجامه » .

(٤) ف « فإن الله تعالى قال » .

(٥) « فصحفوها فاقتلوه » سقط من ف ، ح .

(٦) ف « كراهته » .

وَالإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُلْتَبِسِ ، وَقِيلَ : يُشْكِلُ الْجَمِيعُ .

الثَّانِيَة : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنَ الأَسْمَاءِ أَكْثَر ،

النقط ، (والإعراب) أي الشكل ، (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .

(وقيل : يُشكلُ الجميعُ) قال القاضي عياض[1] : وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبَحر في العلم ؛ فإنه لا يُميزّ ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صوابَ وجه إعراب الكلمة من خطئه .

قال العراقي[2] : وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج[3] إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائلَ مُرتبة على إعراب الحديث . كحديث[4] « ذكاة الجنين ذكاةُ أمه » فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاةُ الجنين ، بناء على رفع ذكاة أمه .

ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يُذكى مثلَ ذكاةِ أمه .

(الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه (ق ١٤٨/أ) بضبط الملتبس من الأسماء أكثر) ، فإنها لا تُستدرَكَ بالمعنى ، ولا يستدل عليها بما قبل ، ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيرمي[5] : أولى الأشياء بالضبط أسماءُ الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ، ولا بعده شيء يدل عليه .

---

(١) الإلماع ص : ١٥٠ .

(٢) التبصرة (١١٩/٢) .

(٣) ف « يحتاج » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٥/٧) ، والدارقطني في سننه (٢٧٤/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩) من طريق أبي الوَدّاك جبر ابن نوف ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٠/١) ، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٥٤ .

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ المُشْكِلِ فِي نَفْسِ الكِتَابِ وَكَتْبُهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً في الحَاشِيَة قُبَالَتَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الخَطِّ دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيقِهِ ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ :

وذكر أبو علي الغساني[1] أن عبد الله بن إدريس قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء[2] عن الحسن بن علي ، كتب تحته : حورٌ عين . لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي .

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكَتْبُهُ أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته) ، فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط .

قال العراقي[3] : وأوضح من ذلك أن يقطعَ حروف الكلمة المشكلة في الهامش ، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف ، كالنون ، والياء التحتية بخلاف ما إذا كُتِبَت الكلمة كلها .

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح[4] ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً[5] .

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه) .

قال ابن قتيبة[6] : قال عمر بن الخطاب : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهَذرَمَة ، وأجود الخط أبينه ، انتهى .

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٢٧٠) بدون ذكر اسم شعبة .
(٢) ح « أبي الجوزاء » وهو خطأ .
(٣) التبصرة (٢/١٢١) .
(٤) ص : ٤١ .
(٥) ف « حروفاً » .
(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٢٦٢) .

كَضِيقِ الوَرَقِ وَتخْفِيفه لِلْحَمْلِ في السَّفَرِ وَنحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الحُرُوفِ المُهْمَلَةِ ، قِيلَ : تُجْعَلُ تحْتَ الدَّالِ ، وَالرَّاءِ ، وَالسِّينِ ، وَالصَّاد وَالطَّاءِ ، وَالعَيْنِ النُّقَطُ التي فَوْقَ نَظَائِرِهَا . ...

والمشق سرعة الكتابة .

(ويكره تدقيقه) أي الخط ، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضَعف ، وربما[1] ضَعُفَ نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قال أحمد بن حنبل[2] لابن عمه حنبل بن إسحاق ، ورآه يكتب خطاً دقيقاً : لا تفعل أحوجَ ما تكون إليه يخونك .

(إلا من عذر كضيق الورق ، وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه .

وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضاً .

قال البلقيني : يستدل لذلك بما رواه المرزباني ، وابن عساكر ، عن عبيد بن أوس الغساني قال[3] : كتبت بين يدي معاوية (ق ١٤٨/ب) كتاباً فقال لي : يا عُبيد أرقَش كتابك[4] ، فإني كنت بين يدي رسول الله ﷺ فقال : يا معاوية ، أُرقُش كِتابك[5] ، قلت : وما رقشه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط .

قال البلقيني : فهذا عام في كل حرف .

ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين النقط التي فوق نظائرها) .

---

(١) « وأحوج ما يكون إليه » بدل « وربّما ضعف نظر » .
(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦١/١) .
(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٩/١) .
(٤) ف « كتابتك » .
(٥) ف « كتابتك » .

.... وَقِيلَ : فَوْقَهَا كَقُلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْطَّجِعَةً عَلَى قَفَاهَا ، وَقِيلَ : تحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا ، وَفي بَعْضِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ فَوْقَهَا خَطٌّ صَغِيرٌ . وَفي بَعْضِهَا تحتهَا هَمْزَةٌ ، ....

واختلف على هذا في نقط السين من تحت .

فقيل : كصورة النقط من فوق .

وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالأثافي[1] ، ومن تحت مبسوطة صفًّا .

(وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال ، (كقلامة الظفر مضطجعة[2] على قفاها .

وقيل :) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين[3] ذلك في الحاء[4] .

قال القاضي عياض[5] : وعليه عمل أهل المشرق والأندلس .

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة ، وقيل كهمزة ، (وفي بعضها تحتها همزة) ، فهذه خمسُ علامات .

فائدة

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام ، وذكرهما[6] أصحاب التصانيف في الخط .

فالكاف : إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة .

(١) ف « كالأثاني » .
(٢) ف « مضجعه » .
(٣) ح زيادة « في » .
(٤) « في الحاء » سقط من ف ، ح .
(٥) الإلماع ص : ١٥٧ .
(٦) ف « وذكرها » .

.... وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وإنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ في أَوَّلِ الكِتَابِ أو آخرِهِ مُرَادَهُ وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ وَتميزهَا فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ على رِوَايةٍ . ثمَّ مَا كَانَ في غَيْرِهَا مِنْ زيَادَاتٍ أَلْحقَهَا في الْحَاشِيَةِ أو نقصٍ أعْلَمَ عَلَيْهِ أو خِلَافٍ كَتَبَهُ ، مُعَيِّناً في كلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بتمام اسمهِ لا رَامِزاً إلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الكِتَاب أَوْ

والـلام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثـة لا صورة ل[١] ، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء .

والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاءٌ مشقوقة ، تميزُها من هاءِ التأنيث التي في الصفات ونحوها .

والهمزة المكسورة هل تكتب فوقَ الألف ، والكسرة أسفلها ، أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكُتّاب ، والثاني أوضح .

(ولا ينبغي أن يصطلح مع[٢] نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) ، فيوقع غيرَه في حيرة في فهم مراده ، (وإن فعل[٣]) ذلك (فليبين في أول الكتاب ، أو آخرَه مراده .

وينبغي[٤] أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيَجعل كتابه) موصولاً (على رواية) واحدة ، (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية (ق ١٤٩/أ) ، أو نقص أعلمَ عليه ، أو خلاف كَتَبَه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً) له بحرف أو بحرفين من اسمه[٥] ، (إلا أن يبين أول الكتاب أو

(١) ف ، ح « نون » .
(٢) لا يوجد في ف .
(٣) ف « فإن فعل » .
(٤) ح « فينبغي » .
(٥) ف « باسمه » .

آخِرَهُ ، وَاكتَفَى كَثِيرونَ بالتّمْييزِ بحُمْرَةٍ فَالزِّيَادَةُ تُلْحَقُ بِحُمرَةٍ وَالنقْصُ يُحَوَّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيِّناً اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ .

الثَّالِثَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ غُفْلاً ، فَإِذَا قَابَلَ نَقطَ وَسَطَهَا ، وَيُكْرَهُ في مِثْلِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن فُلَانٍ كِتَابَةُ عَبْدِ آخِرَ السَّطْرِ وَاسْمِ

آخره) مرادَه بتلك الرموز .

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ، فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يحوق عليه بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) .

هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح[1] عقب مسألة الضرب والمحو ، قدمه[2] المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار .

(الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما ، (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كأبي الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير .

(واستحب الخطيب[3] أن تكون) الدارات (غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه ، أو خط في وسطها خطاً .

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد[4] من سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في معناه .

(ويكره في مثل عبد الله ، وعبد الرحمن بن فلان) ، وكل اسم مضاف إلى اسم

---

(١) علوم الحديث ص : ١٦٥ .
(٢) ح « قدم » .
(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٧٣) .
(٤) ف « لا يعتمد » .

اللهِ مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلَ الآخرِ . وَكَذَا يُكْرَهُ رَسُولُ آخِرَهُ وَاللهِ مع ﷺ أَوَّلَهُ . وكَذا مَا أَشْبَهَهُ وَيَنْبَغي أَنْ يُحَافِظَ على كِتَابَةِ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تِكْرَارِهِ ومَن أَغْفَلَهُ حُرِمَ حَظًّاً عظيماً ....

الله تعالى : (كتابة عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) .

وأوجب اجتنابَ مثل ذلك ابن بطة ، والخطيب[1] .

ووافق ابن دقيق العيد[2] على أن ذلك مكروه لا حرام .

(وكذا يكره) في رسول الله أن يكتب (رسول آخره ، والله مع صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه) من الموهمات والمستشنعات ، كأن يَكتُب قاتل من قوله : قاتلُ ابن صفية في النار ، في آخر السطر وابن صفية في أوله ، أو يكتب فقال ، من قوله في حديث شارب الخمر ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، آخره ، وعمر وما بعده ، أوله .

ولا يكره فصلُ المتضايفين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم ، يكتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعَهما في سطر واحد أولى .

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة ، والتسليم على رسول الله (ق ١٤٩/ب) ﷺ) كلما ذكر ، (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث .

(ومن أغفله حرم حظاً عظيماً) فقد قيل في قوله ﷺ : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً » صححه ابن حبان[3] : إنهم أهل الحديث ، لكثرة ما

(١) قول ابن بطة أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٨/١) ، ثم علق عليه بقوله : وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح ، فيجب اجتنابه .

(٢) الاقتراح ص : ٤٢ ، قلت : جعله ابن دقيق العيد في الآداب ولم يذكر فيه من المكروه والتحريم .

(٣) الإحسان (١٣٣/٢) .

....

يتكرر ذكره في الرواية فيُصَلون عليه .

وقد أوردوا[١] في ذلك حديثَ[٢] : « من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يَحسُن إيراده في هذا المعنى ، ولا يُلتفت إلى ذكْر ابن الجوزي له في الموضوعات[٣] ، فإن له طرقاً تُخرِجُه عن الوضع ، وتقتضي أن له أصلاً في الجملة .

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ الأصبهاني ، والديلمي من طريق أخرى عنه ، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق ، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة[٤] .

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح[٥] هنا عن فضل الصلاة للتُّجيبي[٦] قال : جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن أنس يرفعُه ، إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث ، وبأيديهم المحابر ، فيرسل الله إليهم جبريل ، فيسألهم من أنتم وهو أعلم ، فيقولون أصحابُ الحديث . فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا .

وهذا الحديث رواه الخطيب ، عن الصوري ، عن ابن[٧] الحسين بن جميع ، عن

(١) ح « أورد » .

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٦٥ ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٦٤ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧/١) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن عبد الدارسي ، كذبه الأزدي وغيره . قلت : هو في الأوسط (مجمع البحرين ٢٢٠/١ ح ٢٣٤) .

(٣) (٢٢٨/١) .

(٤) انظر : النكت البديعيات ص : ٤٦ .

(٥) ص : ٣٠٧ .

(٦) ح « للمنجيين » .

(٧) ح « أبي » .

.. وَلَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِمَا

فِي الأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصاً ، ....

محمد بن يوسف بن يعقوب الرّقي ، عن الطبراني[1] ، عن الزبيري ، عن عبد الرزاق به ، وقال : إنه موضوع[2] ، والحمل فيه على الرقي .

قلتُ : له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي[3] في مسند الفردوس ، وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات[4] .

تنبيه (ق ١٥٠/أ)

ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ، ذكره التجيبي[5] .

(ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصاً) بل يكتبه ، ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً ، لأنه دعاء لا كلام يرويه ، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد ، مع أنه كان يصلي نطقاً لا خطاً ، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين[6] ومال إلى صنيع أحمد ، ابن دقيق العيد فقال[7] : ينبغي أن يتبع الأصول والروايات ، وإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك ، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه ، أنه هو المصلي لا حاكٍ لها عن غيره .

(١) ف « الطبري » .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢٦٠/١) .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٢٥٤/١) ح ٩٨٣ .

(٤) انظر : اللآلىء المصنوعة (٢١٧/١) .

(٥) نقله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص : ٣٠٧ .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الراوي (٢٧١/١) .

قلت : قال ابن حجر بعد نقل قول الإمام عن أحمد : والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب . فتح الباري (٩/١) .

(٧) ص : ٤٣ .

.... وَكَذَا الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ وَشِبْهِهِ ، وَكَذَا التَّرَضِّي ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالعُلَمَاء وَسائِرِ الأَخْيَارِ ، وَإِذَا جَاءَتِ الرِّوايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَتِ العِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ

وقال عباس العنبري وابن المديني[١] : ما تركنا الصلاة على النبي[٢] ﷺ في كل حديث سمعناه ، وربما عَجلنا فنبيض الكتاب في حديث حتى نرجع إليه .

(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى ، كعز وجل) ، وسبحانه وتعالى ، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وكذا الترضي ، والترحم على الصحابة ، والعلماء وسائر الأخيار) .

قال المصنف في شرح مسلم[٣] وغيره ، ولا يُستعمَل عز وجل ونحوه في النبي ﷺ ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً .

(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به[٤]) في الكتاب (أشد) ، وأكثر .

(ويكره الاقتصار على الصلاة ، أو التسليم) هنا ، وفي كل موضع شُرعت فيه الصلاة ، كما في شرح مسلم وغيره ، لقوله تعالى[٥] : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[٦] وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره .

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٢/١) .
(٢) ح « رسول الله » .
(٣) شرح مسلم (٤٤/١) .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) لا يوجد في ح .
(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .

أَوْ التَّسْلِيمِ وَالرَّمْزُ إلَيْهِمَا فِي الكِتَابَةِ ، بَلْ يَكْتُبُهُما بِكَمَالِهِمَا .

الرَّابِعَةُ : عَلَيْهِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إجَازَةً ، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمْسِكَ

قال حمزة الكتاني[1] : كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام ، فرأيت النبي ﷺ (ق ١٥٠/ب) في المنام ، فقال لي : ما لك لا تتم الصلاة عليَّ .

(و) يكره (الرمز إليهما في الكتابة) بحرف أو حرفين ، كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكمالهما) ، ويقال إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده .

(الرابعة : عليه) وجوباً كما قال عياض[2] : (مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة) .

فقد روى ابن عبد البر[3] وغيرُه ، عن يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي قالا : من كتب ولم يُعارض ، كمن دخل الخلاء ولم يستنج .

وقال عروة بن الزبير[4] لابنه هشام : كتبتَ ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابتك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب ، أسنده البيهقي في المدخل .

وقال الأخفش[5] : ....

---

(١) ف « أو الكسائي » .

(٢) الإلماع ص : ١٥٨ ، وكذا الخطيب في الجامع (٢٧٥/١) فإنه قال : يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع .

(٣) في جامع بيان العلم (٧٧/١) . وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٤٤ والخطيب في الجامع (٢٧٥/١) ، والسمعاني في أدب الإملاء ص ٧٨ عن قول يحيى بن أبي كثير . وأما قول الأوزاعي : فأخرجه ابن عبد البر في الجامع (٧٧/١) ، وعياض في الإلماع ص : ١٦٠ .

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٤٤ ، والخطيب في الجامع (٢٧٥/١) .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢٧٣ .

هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيعِ ، ....

.... إذا نسخ الكتاب ولم يُعارِض ، ثم نسخ ولم يعارض[٤] خرج أعجمياً .

قال البلقيني[١] : وفي المسألة حديثان مرفوعان .

أحدهما : من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده قال[٢] : كنت أكتب الوحيَ عند النبي ﷺ ، فإذا فرغت قال : اقرأ ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامَه ، ذكره المرزُبانيُّ في كتابه .

الحديث الثاني : ذكَره السمعاني في أدب الإملاء[٣] ، من حديث عطاء بن يسار قال : كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت ، قال : لا قال : لم تكتب ، حتى تعرِضَه فيَصِح .

قال : وهذا أصرَحُ في المقصود إلا أنه مرسل انتهى .

قلتُ : الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط[٤] بسند رجاله مُوثقون .

(وأفضلها أن يمسك هو ، وشيخه كتابيهما حال التسميع) ، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة .

وقال أبو الفضل الجارودي : أصدق المعارضة مع نفسك .

---

(١) « ثم نسخ ولم يعارض » سقط من ح ، ف .
(٢) محاسن الاصطلاح ٣١٠ .
(٣) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .
(٤) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢١٩/١ ح ٢٣٣) والسمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/١) رجاله موثوقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة .

.... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسْخَةَ مَعَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسْخَتِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَالَ السَّماع ، وَالصَّوَابُ الذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ : أَنهُ لَا يُشْتَرطُ نَظَرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنفسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ، وَيَكْفِي مُقَابَلتُهُ بِفَرْعٍ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ

وقال بعضُهم : لا يصح مع أحد غيرَ نفسه ، ولا يقلد غيره ، حكاه عياض[1] عن بعض أهل التحقيق .

قال ابن الصلاح[2] : وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

(ويستحب أن ينظر معه) فيه[3] (ق ١٥١/أ) (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع ، (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته .

وقال يحيى بن معين[4] : لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) .

قال ابن الصلاح[5] : وهذا من مذاهب أهل التشديد .

(والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره ، و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها .

(ويكفي مقابلته بفرع قُوبِل بأصل الشيخ ، ومقابلته بأصل أصل[6] الشيخ المقابل

(١) الإلماع ص ١٥٩ .
(٢) علوم الحديث ص : ١٧٠ .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٧٢ .
(٥) علوم الحديث ص : ١٧٠ .
(٦) لا يوجد في ح .

الشَّيْخ المُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ ، فإِنْ لَمْ يُقَابِلْ أَصْلاً فَقَدْ أَجازَ لهُ الرِّوَايَةَ مِنْهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ ، وَآبَاءُ بَكْرٍ الإسْمَاعيليُّ وَالبَرْقَانِيُّ ، وَالْخَطِيبُ إنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ ، قَلِيلَ السَّقْطِ ، وَنَقَلَ مِن الأَصْلِ ، وَبَيَّنَ حَالَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْ ، وَيُرَاعِي فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَهُ لِكِتَاب سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقتْ ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرُ فِي أَوَّلِ النَّوْعِ الآتِي :

به أصل الشيخ) ، لأن الغرض مطابقة كتابه ، لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها ، (فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد[1] أجاز له الرواية منه) ، والحالةُ هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني ، (وآباء بكر) بلفظ الجمع في آباء ، وهم (الإسماعيلي ، والبرقاني ، والخطيب)[2] بشروط ثلاثة : (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل ، قليل السقط ، و) إن كان (نقل من الأصل ، و) إن (بين حال الرواية أنه لم يقابل) .

ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي ، وهو مع الثاني الخطيب ، والأول ابن الصلاح .

وأما القاضي عياض[3] فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة ، وإن اجتمعت الشروط .

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) ، أنه يراعيه (في كتابه ، ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت ، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي) .

---

(١) ف « قد » .

(٢) في الكفاية ص : ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٣) الإلماع ص : ١٥٩ .

الْخَامِسَةُ : الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّاقِطِ وَهُوَ اللَّحَقُ « بِفَتْحِ اللَّامِ وَالحَاءِ » أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطّاً صَاعِداً مَعْطُوفاً بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ وَقِيلَ : يَمُدُّ العَطْفَةَ إِلَى أَولِ اللَّحَقِ وَيَكْتُبِ اللَّحَقَ قُبَالَةَ العَطْفَةِ فِي الحَاشِيَةِ اليُمْنَى إِنِ اتَّسَعَت إلا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخَرِّجَهُ

(الخامسة : المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللَّحَقُ) – بفتح اللام ، والحاء المهملة – يسمى بذلك عند أهل الحديث ، والكتابة ، أخذاً من الإلحاق ، أو من[١] الزيادة ، فإنه يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر (ق ١٥١/ب) خطاً صاعداً) إلى فوق[٢] (معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يُكتَبُ فيها (اللحق .

وقيل يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خَلاد[٣] .

قال ابن الصلاح[٤] : وهو غير مَرضي ، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تَسخِيمٌ للكتاب وتسويدٌ له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي[٥] : إلا أن لا[٦] يكون مقابله خالياً ، ويُكتب في موضع آخر ، فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالته « يتلوه كذا وكذا ، في الموضع الفلاني » ونحو ذلك لزوال اللبس .

(ويكتب اللحق قبالة العطفة[٧] في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له ، لاحتمال أن

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ف « الفوق » بدل « إلى فوق » .
(٣) المحدث الفاصل ص : ٦٠٦ .
(٤) علوم الحديث ص : ١٧٢ .
(٥) التبصرة (١٤١/٢) .
(٦) ف بدون « لا » .
(٧) ف « الغلطة » .

إِلَى الشَّمَالِ ولْيَكْتُبْهُ صَاعِداً إلى أَعْلَى الْوَرَقَةِ ، فَإِنْ زَادَ اللَّحَقُ على سَطْرٍ ابْتَدَأَ سُطُوره مِنْ أَعْلَى إلى أَسْفَلَ ، فَإِنْ كَانَ في يمينِ الوَرَقَةِ انْتهتْ إلى بَاطِنِهَا ، وإِنْ كانَ في الشمالِ فَإِلى طَرَفِهَا ، ثمَّ يَكْتُبُ في انتِهَاءِ اللَّحَقِ « صَحَّ » .

يطرأ في بقية السطر سقط آخر ، فيُخرَج له إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ، ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن خرَّج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا بموضع ذاك ، وإن خرّج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما ، (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال) .

قال القاضي عياض[١] : لا وجه لذلك ، لقرب التخريج من اللحق ، وسرعة لحاق الناظر به ، ولأمننا من[٢] نقص يحدث بعده .

قال العراقي[٣] : نعم ، إن ضاق ما بعد آخر السطر ، لقرب الكتاب[٤] من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد ، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى ، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمنى ، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . انتهى .

(وليكتبه) أي الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان ، لاحتمال حدوث سقط حرف[٥] آخر ، فيكتب إلى أسفل .

(فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها ، وإن كان في) جهة (الشمال ، فإلى طرفها) تنتهي الكتابة ، (ق ١٥٢/أ) إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة « تخريج » ، أو اتصال .

---

(١) الإلماع ص : ١٦٤ .

(٢) ح « ليس » .

(٣) التبصرة (١٤١/٢) .

(٤) ف « الكتابة » .

(٥) لا يوجد في ح .

وَقِيلَ : يَكْتُبُ مَعَ « صَحَّ » رجع ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ الكَلِمَةَ المُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخلَ الكِتَابِ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ .

وَأَمَّا الْحَواشِي مِنْ غَيْرِ الأَصْلِ كَشَرْحٍ ، وَبَيَانِ غَلَطٍ ، أَوْ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ ، أَوْ نُسْخَةٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَا يُخَرَّجُ لَهُ خطٌّ ، وَالمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيجِ مِنْ وَسَطِ الكَلِمةِ المُخَرَّجِ لأَجْلِهَا .

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط .

(وقيل : يكتب مع صح رُجِع) .

وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ، ليدل على أن الكلام انتَظَم .

(وليس بمرضيٍّ ، لأنه تطويل موهم) ، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره ، فيوجب ارتياباً ، وزيادة إشكال .

قال عياض[١] : وبعضهم يكتب انتهى اللحق ، قال : والصواب « صح » .

هذا كله في التخريج الساقط .

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل ، كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف في رواية ، أو نسخة ونحوه .

فقال القاضي عياض)[٢] الأولى أنه (لا يخرج له خط) ، لأنه يدخل اللبس ، ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الحرف ضَبَّة أو نحوها تَدُلُ عليه .

قال ابن الصلاح[٣] : (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضاً ، ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين ، وبذلك يفارق التخريج للساقط .

---

(١) الإلماع ص : ١٦٢ .
(٢) الإلماع ص : ١٦٤ .
(٣) علوم الحديث ١٧٤ .

السَّادِسةُ : شَأْنُ المُتْقِنينَ التّصْحِيحُ ، وَالتّضْبِيبُ ، وَالتَمْرِيضُ فَالتّصْحِيحُ كِتَابَةُ « صَحَّ » عَلَى كَلام ٍ صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنًى ، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوِ الْخَلَافِ ، وَالتّضْبِيبُ ، وَيُسَمَّى التَّمْرِيضُ أَنْ يُمَدَّ خَطٌّ أَوَّلُهُ كَالصَّادِ وَلَا يُلْزقُ بِالمَمْدُودِ عَلَيْهِ ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلاً فَاسِدٍ لَفْظاً أو مَعْنى أو ضَعِيفٍ أَوْ نَاقِصٍ ،

(السادسة : شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب .

(فالتصحيح : كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك) فيه ، (أو الخلاف) فيكتب ذلك لِيُعرَفَ أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

(والتضبيب : ويسمى) أيضاً (التمريض : أن يُمد) على الكلمة (خط[1]) أوله) كالصاد) هكذا ص[2] ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ، ليدل نقص[3] الحرف على اختلاف الكلمة .

ويسمى ذلك ضَبة لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتّجه لقراءة ، كضبة الباب مُقفل بها . نقله ابن الصلاح[4] عن أبي القاسم الإفليلي[5] اللغوي .

(ولا يُلزِقُ) التضبيبَ (ق ١٥٢/ب) (بالمدود عليه) ، لئلا يُظن ضرباً ، وإنما (يمد) هذا التضبيبُ (على ثابت نقلاً ، فاسد لفظاً ، أو معنى) ، أو خطأً من الجهة العربية ، أو غيرها ، (أو مُصَحَّف ، أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل ، وأن

---

(١) ف « خطاً » .

(٢) ف « كالصاد » .

(٣) ف « بعض » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٧٥ .

(٥) ف « الإقليلي » .

وَمِنَ النَّاقِصِ مَوْضِعُ الإِرْسَالِ أَوْ الانْقِطَاعِ ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَأَشْبَهتِ الضَّبَّةَ ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الأُصُولِ القَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعَةً مَعْطوفاً بَعْضُهُم عَلَى بَعْض عَلَامَةً تُشْبِهُ الضبَّ بَينَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضَبَّةً وَكأَنَّهَا عَلَامَةُ اتِّصَالٍ .

السَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نُفِيَ بالضَّرْب ، أَوِ الْحَكِّ ،

الرواية ثابتة به ، لاحتمال أن يأتي من يَظْهَر لَهُ فيه وجه صحيح[١] ، (ومن الناقص) الذي يضبب عليه (موضع الإرسال ، أو الانقطاع) في الإسناد .

(وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فيكتبها هكذا ص[٢] ، (فأشبهت الضبة .

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامة ، تُشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم ، من لا خبرة له أنها ضبة ، (وليست ضبة ، وكأنها علامة اتصال) بينهم ، أثبت تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن يُجعل عن مكان الواو .

(السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، نُفي) عنه ، إما (بالضرب) عليه ، (أو الحك) له ، (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق[٣] ، أو ورق صَقيل جداً في حال طراوة المكتوب .

وقد روي عن سحنون[٤] أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه .

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) « أورق » سقط من ف .

(٤) أخرج القاضي عياض في الإلماع ص ١٧٣ عن منصور قال : كان إبراهيم النخعي يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مِدادٌ . قال : وفي مثل هذا دليل على جواز لعق الكتاب بلسانه ، وكان سحنون ربّما كتب الشيء ثم لعقه .

أَوِ المَحْوِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهَا الضَّرْبُ ، ثُمَّ قَالَ الأَكْثَرُونَ : يَخطُّ فَوْقَ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطّاً بَيِّناً دَالّاً عَلَى إِبْطَالِهِ مخْتَلِطاً بِهِ ، وَلَا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ

(أو غيره ، وأولاها الضرب) ، فقد قال الرامهرمزي[1] : قال أصحابنا : الحك تُهمة .

وقال غيرُه[2] : كان[3] الشيوخ يكرهون حضورَ السكين لمجلس[4] السماع ، حتى لا يُبشِرَ شيءٌ ، لأن ما يُبشِرُ منه ربما[5] يصح في رواية أخرى ، وقد يسمعُ الكتاب مرةَ أخرى على شيخ آخر يكون ما بَشَرَ[6] من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بَشَرَ ، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه[7] [8]رواية الأول ، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال :

(قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه ، خطاً بيناً دالاً على إبطاله) بكونه[9] (مختلطاً به) أي بأوائل كلماته ، (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة (ق ١٥٣/أ) .

---

(١) المحدث الفاصل ص : ٦٠٦ .

(٢) أخرج هذا القول القاضي عياض في الإلماع ص : ١٧٠ ، عن سفيان بن العاصي وهو شيخه ، يحكي عن شيوخه ، أنه كان يقول : ...

(٣) ف ، ح « أما » .

(٤) في الإلماع « مجلس » .

(٥) في الإلماع « قد » .

(٦) في الإلماع زيادة « وحك » .

(٧) ف « ووافقه » .

(٨) في الإلماع « من رواية » .

(٩) ف « لكونه » .

مُمْكِنَ القِرَاءَة ، وَيُسَمَّى هَذَا الشقُّ ، وقِيلَ : لَا يُخْلَطُ بالمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفاً عَلَى أَوَّلِهِ وآخِرِهِ ، وقِيلَ : يُحَوِّقُ على أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وكَذَا آخِره ، وإذَا كثر المَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُكْتَفَى بالتَّحْوِيقِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ وقَدْ يُحَوَّقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرٍ وآخِرُهُ ، ومِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ

ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشَقّ) عند أهل المغرب – وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف – من الشق وهو الصَدعْ ، أو شق العصا ، وهو التفريق ، كأنه فرّق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل : هو النشق – بفتح النون والمعجمة – من نَشَق الظَبي في حبالته علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يَمنَعُها من التصرف .

(وقيل : لا يخلط[1]) أي الضرب (بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) طرفا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا ⌐‾‾‾‾¬ .

(وقيل) : هذا تسويد بل (يُحوِقُ على أوله نصف دائرة ، وكذا) على (آخره) بنصف[2] دائرة أخرى مثاله هكذا (   ) .

(و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه ، فقد يكتفي بالتحويق أوله أو آخره) فقط ، (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضاً ، وهو أوضح .

(ومنهم من) استقبح ذلك أيضاً ، و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخِرها) وسماها صِفراً ، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة .

ومثال ذلك هكذا ° .

---

(١) ح ، ف « لا يخلطه » .

(٢) ف « نصف » .

وآخِرَهَا ، وقِيلَ : يكْتُبُ « لا » في أوَّلِهِ « وإلى » في آخِرِهِ ، وأمَّا الضَّرْبُ عَلَى المُكَرَّرِ فَقِيلَ : يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي ، وقِيل : يُبْقِـي أحْسَنَهُمَـا صُورةً وأبْيَنَهُمَا ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : إنْ كَانَا أوّلَ سَطْرٍ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي ، أوْ آخِرَهُ فَعَلى الأوّلِ ، أوْ أوّلَ سَطْرٍ وَآخِرَ آخَرَ ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ ، فَإنْ تَكَرَّرَ

(وقيل : يكتب « لا » في أوله) أو زائدة ، ومن[1] (وإلى في آخره) .

قال ابن الصلاح[2] : ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية ، وثبت في رواية .

وعلى هذين القولين أيضاً : إذا كثر المضروب عليه ، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب على أول كل سطر وآخره ، وهو أوضح .

هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر :

فقيل : يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول ، لأنه كُتِب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

(وقيل : يبقى أحسنهما صورة ، وأبينهما) قراءة ، ويضرب على الآخر .

هكذا حكى ابن خلاد[3] القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخِرهـا[4] ، وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك .

(وقال القاضي عياض[5]) [6] : هذا إذا تساوت الكلمتان (ق ١٥٣/ب) في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول) يضرب صوناً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس ، (أو) الثانية (أول

(١) « أو زائدة ومن » سقط من ف ، ح .
(٢) علوم الحديث ص : ١٧٨ .
(٣) المحدث الفاصل ص : ٦٠٧ .
(٤) ف « وأواخرها » .
(٥) لا يوجد في ف .
(٦) الإلماع ص : ١٧٢ .

المضَافُ وَالمضَافُ إِلَيْهِ أَوِ المَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنحْوُهُ رُوعِي اتِّصَالُهُمَا ، وَأَمَّا الْحَكُّ ، وَالكَشْطُ فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ .

الثَّامِنَةُ : غَلَبَ عَلَيْهِمْ الاقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ في حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا . وشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفى ، فَيَكْتُبُونَ مِنْ حدَّثَنَا : الثَّاءَ والنُّونَ والألِفَ ، وَقَدْ تُحْذَفُ الثاءُ وَمِنْ أَخْبَرَنَا : أَنَا ، ولَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ وإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وقَدْ يُزَادُ رَاءٌ بَعْدَ

سطر ، و) الأولى (آخرَ) سطر (آخر فعلى آخرَ السطر) ، لأن مراعاة أول السطر أولى .

(فإن تكرر المضاف والمضاف إليه ، أو الموصوف والصفة ونحوه ، روعي اتصالهما[1]) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف ، أو[2] الآخر في المضاف إليه والصفة ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

قال ابن الصلاح[3] : وهذا التفصيل (من القاضي) حسنٌ .

(وأما الحك ، والكشط ، والمحو ، فكرهها أهل العلم) كما تقدم .

(الثامنة غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في حدثنا وأخبرنا) ، لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) لا يلتبس .

(فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والألف) ، ويحذفون الحاء والدال ، (وقد تحذف الثاء) أيضاً ويقتصر[4] على الضمير .

(و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أي الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي) وغيره ، لئلا يلتبس برمز حدثنا .

---

(١) ف « اتصالها » .

(٢) ف « إذ » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٤) ف « ويقصر » .

الألِفِ ودَالٌ أوَّلَ رَمْزِ حَدَّثَنَا ، وَوُجِدَتْ الدّالُ في خَطِّ الْحَاكِمِ وأبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ والْبَيْهَقِيِّ ، وَإِذَا كَانَ لِلحَدِيثِ إسْنَادَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ كَتَبُوا عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ إسْنَادٍ ح وَلَمْ يُعْرَفْ بَيانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ

(وقد تزاد راء بعد الألف) قبل النون أو خاء ، كما وجد في خط المغاربة ، (و) قد تزاد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء فقط .

(ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح[١] ، فالمصنف حاكٍ كلامه ، أو رأى ذلك أيضاً ، أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول .

تنبيه

يرمز أيضاً حدثني : فيكتب ثني أو دثني ، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني .

وأما قال : فقال العراقي[٢] : منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا ، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث ، فيكتب قثنا يريد ، قال حدثنا .

قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو (ق ١٥٤/أ) التي تأتي بعد حاء التحويل ، وليس كذلك .

وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح[٣] : جرت العادة بحذفها خطاً ، ولا بد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتي ذلك في الفرع[٤] التاسع من النوع الآتي .

(وإذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر) وجمعوا بينها في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردةً مهملة ، (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدم .

(١) علوم الحديث ص : ١٨٠ .
(٢) التبصرة (١٥٤/٢) .
(٣) علوم الحديث ص : ١٨١ .
(٤) ف « المفروع » .

الْحُفَّاظِ مَوْضِعَهَا صح ، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمْزُ صَح ، وقِيلَ : مِنَ التَّحَوِيْلِ مِنْ إِسْنَادٍ إلى إِسْنَادٍ ، وَقِيلَ : لأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الإسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُلْفظ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : هِيَ رمْزٌ إلى قَوْلِنَا « الْحَدِيثَ » وَإِنَّ أَهْلَ المَغْرِبِ كُلهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا : الحَدِيثَ ، وَالمُخْتَارُ أَن يَقُولَ حَا ، وَيَمُرّ .

التاسِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلة اسْمَ الشَّيْخ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوق

وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الكجي ، وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح ، فيشعر ذلك بأنها رمز صح) .

قال ابن الصلاح[1] : وحسن إثبات صح هنا ، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يُركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فيُجعَلا[2] إسناداً واحداً .

(وقيل :) هي[3] حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد .

وقيل :) هي حاء[4] من حائل ، (لأنها تحول بين إسنادين ، فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء .

وقيل : هي رمز إلى قولنا : « الحديث » .

وإن أهل المغرب كلهم[5] يقولون : إذا وصلوا إليها الحديث .

والمختار أنه يقول) عند الوصول إليها : (حا ، ويمر) .

(التاسعة : ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة ، اسم الشيخ) المسمع ، (ونسبه ، وكنيته) .

---

(١) علوم الحديث ص : ١٨١ .

(٢) ف « فيجعلان » .

(٣) ف « إنها » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ف .

المَسْمُوعَ ، وَيَكْتُبَ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ ، أَوْ يَكْتُبَهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرَ الكِتَابِ ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ ، وينبَغِي أَنْ يَكُونَ بِخَطٍّ ثِقَةٍ معْرُوفِ الخَط ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لَا يُصَحِّحَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ نَفْسِهِ إِذَا كانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثِّقاتُ ،

قال الخطيب[١] : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان ، فلان بن فلان ، الفلاني ، قال : حدثنا فلان[٢] (ثم يسوق المسموع) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) ، وأنسابهم (وتاريخ) وقتَ (السماع ، أو يكتبه[٣] في حاشية ، أو ورقة) من الكتاب ، (أو آخر الكتاب ، أو) موضع آخر ، (حيث لا يخفى منه) ، والأول أحوط .

قال الخطيب[٤] : وإن كان السماع في مجالسَ عدة ، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ .

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس[٥]) (ق ١٥٤/ب) عليه (عند هذا ، بأن لا يصحح[٦] الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح .

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقةً كما فعله الثقات) .

قال ابن الصلاح[٧] : وقد قرأ عبد الرحمن بن مَنده جزءاً ، على أبي أحمد

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢٦٨/١) .
(٢) من قوله « فلان بن فلان » إلى هنا سقط من ح ، ف .
(٣) ف « يكتب » .
(٤) الجامع (٢٦٨/١) .
(٥) لا يوجد في ف .
(٦) ف « لا يصح » .
(٧) علوم الحديث ص : ١٨٣ .

وعَلَى كاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّي وَبَيَانُ السَّامِعِ والمُسْمِعِ والمَسْمُوعِ بِلَفْظٍ وجيزٍ غيرِ مُحْتَمِلٍ ومُجَانَبَةُ التَّسَاهُلِ فيمَنْ يُثبِتُهُ ، والحَذَرُ مِنْ إسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَهُ أَنْ يعْتَمِدَ في حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثِقَةٍ حَضَرَ ، ومَنْ ثَبَتَ ففي كِتَابِهِ سَمَاعُ غَيْرِهِ فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمانُهُ ومَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ أَوْ نَسْخَ الكِتَابِ ، ....

الفرضي ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يا بني عليك بالصدق ، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، وتُصَدَّقُ فيما تقول وتَنقُلُ ، وإذا كان غيرُ ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم ؟ .

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك ، والاحتياط ، (وبيان السامع[١] ، والمسمع ، والمسموع بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبته ، والحذر من إسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) ، فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع .

(فإن لم يحضر) مثبت السماع[٢] ما سمع ، (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك .

(ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه) إياه ، (ومنعه نقل سماعه) منه ، (أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكيع[٣] : أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وقال سفيان[٤] الثوري : من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه .

---

(١) ف « السماع » .
(٢) ف « السامع » .
(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٢٤٠) .
(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٢٤٠) .

.... وإِذَا أَعَارَهُ فَلا يُبْطِىءُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثْبَتاً بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلّا فَلا ، كَذَا قَالَهُ أَئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَزْمَانِهِمْ ، مِنْهُم القَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ الْحَنَفِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ القَاضِي المَالِكِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَحَكَمَ بِهِ القَاضِيَانِ ، ....

قلتُ : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾[1] ، وإعارة الكتب أهم من الماعون .

(وإذا أعاره فلا يبطىء عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهري[2] : إياك وغلول الكتب ، وهو حبسها عن أصحابها .

وقال الفضيل[3] : ليس من فعال أهل الورع ، ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

(فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضا صاحب الكتاب) ، أو بخطه (لزمه إعارته وإلا فلا .

كذا قال أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم[4] : القاضي حفص بن غياث الحنفي) من الطبقة الأولى (ق ١٥٥/أ) من[5] أصحاب أبي حنيفة ، (وإسماعيل) بن إسحاق (القاضي المالكي إمام أصحاب مالك ، (وأبو عبيد الله الزبيري الشافعي ، وحكم به القاضيان) الأولان .

أما حكم حفص : فروى الرامهرمزي[6] ، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً

(١) سورة الماعون ، الآية ٧ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٢/١) .

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص : ٥٨٩ .

(٤) ف « وهم » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) المحدث الفاصل ص : ٥٨٩ .

والصَّوَابُ الأَوَّلُ ، فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلى نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ المُقَابَلَةِ المَرْضِيَّة ، وَلَا يُنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسْخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .

منعه إياه ، فتحاكما إليه ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كُتُبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه[1] أعفيناك منه .

قال الرامهرمزي[2] : فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال : لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه .

وأما حكم إسماعيل : فروى الخطيب[3] أنه تُحوكِمَ إليه في ذلك ، فأطرق ملياً ، ثم قال للمُدعى عليه : إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيَلزمُكَ أن تُعيرَهُ .

(وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول) وهو الوجوب .

قال ابن الصلاح[4] : قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك ، ويرجع حاصِلُها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه ، فيلزَمُهُ إعارته إياه .

قال : وقد كان لا يُبين[5] لهُ وجهُه ثم وَجَّهْتُهُ ، بأن ذلك بمنزلة شهادةٍ له عنده ، فعليه أداؤها بما حوتهُ ، وإن كان فيه بَذلُ ماله كما يَلزم مُتحمِلَ الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه ذلك نفسُه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها .

وقال البلقيني[6] : عندي في توجيهه غيرُ هذا ، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يُحتاج إليها ، مع حصول عُلقةٍ بين المُحتاج والمحتاج إليه ، تقضي إلزامه بإسعافه في[7] مقصده .

(١) ف « بخط غيرك » .
(٢) المحدث الفاصل ص : ١٨٩ .
(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٤١) .
(٤) علوم الحديث ص : ١٨٥ .
(٥) ح « لا يتبين » .
(٦) محاسن الاصطلاح ص : ٣٢٥ .
(٧) لا يوجد في ح ، ف .

النوع السادس والعشرون :

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحدِيثِ . تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ في النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ وغَيْرِهِما ، وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ في الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا ، وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فَفَرَّطُوا ، فَمِنَ المُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ منْ حِفْظِهِ وتَذَكُّرِهِ ، رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وأبي

قال : وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين ، وقال بوجوب ذلك : جمع من العلماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحبَ الكتاب مع عدم دوام العارية أولى .

(فإذا نسخه فلا يَنقل سماعه إلى نسخته) ، أي لا يثبته عليها (إلا بعد المقابلة المرضية ، و) كذا (لا ينقل (ق ١٥٥/ب) سماع) ما (إلى نسخة ، إلا بعد مقابلة مرضية) ، لئلا يغتر بتلك النسخة ، (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم .

النوع السادس والعشرون :

(صفة رواية الحديث) وآدابه[١] وما يتعلق بذلك (تقدم جمل[٢] منه في النوعين قبله وغيرهما) كألفاظ الأداء ، (وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا) أي بالغوا ، (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أي قصروا .

(فمن المشددين من قال : لا حجة إلا في فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره ،

حَنِيفَةَ ، وأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، ومِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ ، وأَمَّا المتَسَاهِلُونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمَلٍ عَنْهُمْ فِي النوع الرَّابعِ

روي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي) .

فروى الحاكم[1] من طريق ابن عبد الحكم ، عن أشهب قال سئل مالك ، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا ، قيل : فإن أتى بكتب فقال : سمعتها وهو ثقة ، فقال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزاد في حديثه بالليل ، يعني وهو لا يدري .

وعن[2] يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت أشهب يقول[3] : سئل مالك عن الرجل الغير فهم[4] يخرج كتابه فيقول : هذا سمعته ، قال : لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه ، أو يعرف .

وروى البيهقي عن مالك[5] وعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائةً كلهم مأمون لا[6] يؤخذ عنهم شيء من الحديث ، يقال : ليس من أهله .

ولفظ مالك : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به ، وهذا مذهب شديد ، وقد استقر العمل على خلافه ، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف .

(ومنهم من جوزها من كتابه ، إلا إذا خرج من يده) بالإعارة[7] ، أو ضياع أو غير ذلك ، فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضاً تشديد .

(وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل .

(١) أخرجهما الخطيب في الكفاية ص : ٢٦٢ – ٢٦٣ .
(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ص : ٢٦٢ .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) ف « الفهم » .
(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١/١٤٠) .
(٦) ف ، ح « ما » .
(٧) ف « بإعارة » .

والْعِشْرِينَ ، ومِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسَخ غيرِ مُقَابَلَة بأُصُولِهِمْ جعَلَهُم الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ . قَالَ : وَهذا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِن أَكَابِرِ العُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ في آخِرِ الرَّابِعَةِ من النَّوْعِ المَاضِي أَنَّ النُّسْخَةَ التي تُقَابَلُ تجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ، فَيُحْتَمَلُ أن الحَاكِمَ يُخَالِفُ فيه ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إذَا لم تُوجَد الشُّرُوطُ ، وَالصَّوابُ مَا عَلَيْهِ الجُمهورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا قَامَ في التَّحَمُّلِ وَالمُقَابَلَةِ بما تَقَدَّمَ جازَتِ الرِّوَايَةُ مِنْهُ وَإن غَابَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ سَلَامَتَهُ من التَّغْيير ، لَا سِيَّمَا إنْ كانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَليهِ التَّغْيِيرُ غَالِباً .

(ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلةٍ بأصولهم ، فجعلهم الحاكم[1] مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) (ق ١٥٦/أ) .

وممن نسب إليه[2] التساهل ابن لهيعة ، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك فيحدثه به مقلداً له .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره[3] (إذا لم توجد الشروط .

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط ، فخير الأمور الوسط ، وما عداه شطط .

(فإذا قام) الراوي (في التحمل ، والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب ، (وإن غاب) عنه ، (إذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل ، (لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) ، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن .

---

(١) المدخل إلى الإكليل ص : ٦٥ — ٦٦ .
(٢) ح « إلى » .
(٣) ف « بما ذكر » بدون الهاء .

فروع :

الأول : الضَّرِيرُ إذا لم يَحْفَظْ ما سَمِعَهُ فاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ في ضَبْطِهِ ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِند القِرَاءَةِ عليهِ بحيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ من التغييرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ أَوْلى بالمَنْعِ من مِثْلِهِ في البَصِيرِ . قَالَ الخَطيبُ : والبصيرُ الأُمِّيُّ كَالضَّرِيرِ .

الثاني : إذا أَرَادَ الرِّوَايَةَ من نسخةٍ ليسَ فيها سَمَاعُهُ وَلَا هي مُقَابَلَةٌ بِهِ ، ولكن سمِعَتْ عَلى شيخهِ أَوْ فيها سَمَاعُ شَيْخِهِ أَوْ كُتِبَتْ عن شيخهِ وَسكَنَت نَفْسُهُ إليها لم يَجُز الرِّوايَةُ مِنْهَا عند عامَّةِ المحَدِّثينَ ، وَرَخَّصَ فيه أَيُّوبُ السَّخْتِياني ومحمد بن بكر البُرْسَانيُّ .

(فروع) أربعة عشر

(الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بِثقَةٍ في ضَبْطه) أي ضبط سماعه ، (وحفظ كتابه) عن التغيير ، (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايتُه ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير .

قال الخطيب : والبصير الأمي) فيما ذُكِرَ (كالضرير) ، وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء .

(الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك ، (لكن سُمِعَتْ على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها ، (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى ، (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصباغ ، لأنه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه .

(ورخص فيه أيوب السختياني ، ومحمد بن بكر البرساني) .

قالَ الخطيبُ : وَالذي يُوجبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هٰذِهِ الأَحَادِيث هِيَ التي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيخ جازَ لَهُ أَنْ يَروِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفسُهُ إلى صِحَّتِهَا وَسَلامَتِهَا .

هَذَا إِذَا لم يَكُنْ لهُ إجازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمَرْوِيَّاتِهِ ، أَوْ لهذا الكتَابِ فإِنْ كَانَتْ جازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا ، وَإِنْ كَانَ في النُّسْخَةِ سَمَاعُ شيخ شيخِهِ أَو مَسْمُوعه عَلى شيخ شيخِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إجَازَةٌ عَامَّةٌ من شيخِهِ وَمِثْلُهَا من شيخِهِ .

(قال الخطيب : والذي يُوجِبُه النظر) التفصيل ، وهو (أنه متى عَرَفَ أنَّ هذه الأحاديثَ هي[1] التي سَمِعَها من الشيخ جَازَ) له (أن يَرْوِيَها) عنه ، (إذا سكنت نفسه (ق ١٥٦/ب) إلى صحتها وسلامتها) ، وإلا فلا .

قال ابن الصلاح[2] : (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من[3] شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب ، فإن كانت جاز له الرواية منها) مطلقاً ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة ، (وله أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا) من غير بيان للإجازة ، والأمر قريب بتسامح بِمثله .

(وإن كان في النسخة سماع شيخ[4] شيخه ، أو مسموعه على شيخ شيخه ، فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ، و) يكون لشيخه إجازة ، و[5] (مثلها من شيخه) .

---

(١) لا يوجد في ح ، ف .
(٢) علوم الحديث ص : ١٨٨ .
(٣) ح « عن » .
(٤) لا يوجد في ف .
(٥) لا يوجد في ح ، ف .

الثالث : إذا وَجَدَ في كِتَابِهِ خِلَافَ حِفظِهِ ، فإن كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ ، وَإنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشيخ اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إنْ لم يَشُكَّ ، وَحَسُنَ أَنْ يَجْمَعَ فَيَقولَ : حِفْظِي كَذَا وَفِي كِتَابِي كَذَا ، وَإن خالَفَهُ غيرُهُ قَالَ : حِفْظِي كذا وَقَالَ فيهِ غَيْرِي أَوْ فُلَانٌ كذا ، وَإذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ في كِتَابِهِ وَلَا يذكُرُهُ فَعَنْ أبِي حَنِيفةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيّةِ ، لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ . وَمَذْهَبُ الشافعيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وأَبِي يوسف ، ومحمد ، جَوَازُهَا ؛ وَهُوَ الصحيحُ ، وَشَرْطُهُ أَن يكُونَ

(الثالث : إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع إليه ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسُن أن يجمع) بينهما في رواية[1] (فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة[2] وغيره .

(وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظُ (قال : حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري[3] وغيره .

(وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة ، وبعض الشافعية[4] لا يجوز) له (روايته) ، حتى يتذكر .

(ومذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد) بن الحسن[5] (جوازها .

وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً ، وباب الرواية على التوسعة .

(وشرطه أن يكون السماع بخطه ، أو خط من يثق به ، والكتاب مصون[6])

---

(١) ف « روايته » .
(٢) انظر : قول شعبة في الكفاية ص ٢٥٦ .
(٣) انظر : قول سفيان في الكفاية ص ٢٦١ .
(٤ و ٥) انظر : أقوالهم في الإلماع ص : ١٣٩ .
(٦) ف « مصوناً » .

السَّماعُ بخَطِّهِ أَوْ خطٌّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سلامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فإن شكَّ لم يَجُزْ .

الرَّابعُ : إن لم يَكنْ عَالِماً بالألْفاظِ وَمَقَاصِدِهَا ، خَبِيراً بمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا لم تَجُزْ لهُ الرِّوَايَةُ بالمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللَّفظُ الذي سَمِعَهُ ، فَإِنْ

بحيث (يغلب على الظن سلامتُه من التغيير ، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثَه حديثاً حديثاً ، (فإن شك) فيه (لم يجز[1]) له الاعتماد عليه ، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

وعبر في الروضة ، والمنهاج كأصليهما عن الشرط بقوله : « محفوظ عنده » ، فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير .

وتعقبه البلقيني[2] في التصحيح ، فإن[3] المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً ، العمل بما يوجد من السماع والإجازة ، مكتوباً في الطِباق (ق ١٥٧/أ) التي يغلب على الظن صِحَتها ، وإن لم يتذكَّر[4] السماع ولا الإجازة ، ولم تكُن الطبقة محفوظة عنده انتهى .

وهذا هو الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، ولم[5] تكُن الطبقة محفوظةً عنده[6] .

(الرابع : إن لم يكُن الراوي عالماً بالألفاظ) ، ومدلولاتها ، (ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها) ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى

---

(١) ح « لم يجد » .
(٢) محاسن الاصطلاح ص : ٣٣٠ .
(٣) ف « بأن » .
(٤) ح « لم يتذاكر » .
(٥) ف « وإن لم » .
(٦) لا يوجد في ح .

كَانَ عَالِماً بِذَلِكَ فَقَالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ ، لا تجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُهمْ فِي غيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُجَوِّزْ فيه ، وَقَالَ جمهورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ : يجوزُ بالمعنى فِي جَمِيعِه إِذَا قَطَعَ بأَدَاء الْمعْنَى .

بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن كان عالماً بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه) .

وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكْر الرازي من الحنفية ، وروي عن ابن عمر .

(وجوَّز[١] بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يُجَوِّز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة : (يجوز بالمعنى في جميعه ، إذا قطع بأداء المعنى) ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه روايتهم القصَّة الواحدة بألفاظ مختلفة .

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مَنْدَه في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير[٢] من حديث [يعقوب بن.] عبد الله بن سليم بن أُكيمةَ الليثي [عن أبيه ،

---

(١) ف « وجوزه » .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٠) ، والجوزقاني في الأباطيل (١/٩٧) .
قال الجورقاني : هذا حديث باطل ، وفي إسناده اضطراب .
وقال الهيثمي في المجمع (١/١٥٤) : رواه الطبراني في الكبير ، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه . قلت : رواه الطبراني عن يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أُكيمة ، عن أبيه ، عن جده .
ورواه الجوزقاني عن محمد بن سليم بن أكيمة ، عن أبيه ، عن جده .
ورواه ابن منده (كما في الأباطيل) عن محمد بن إسحاق بن عبيد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده .
في إسناد الطبراني وليد بن سلمة ، كذبه دحيم وغيره ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .
واللفظ الذي ساقه السيوطي للجورقاني ، والإسناد للطبراني .

....

عن جده] ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أزيد حرفاً[١] أو أنقص حرفاً[٢] ، فقال : « إذا لم تُحِلوا حراماً و لم[٣] تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس » .

فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدّثنا .

واستدل لذلك الشافعي بحديث[٤] : « أنزل القرآن ، على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » ، قال : وإذا[٥] كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا[٦] منه بأن الكتاب[٧] قد يُزَلَ[٨] لِتُحِلَ لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكُن في اختلافهم إحالةُ معنى ، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يُخِلّ معناه .

وروى البيهقي عن مكْحول[٩] قال : دخلت أنا ، وأبو الأزهر (ق ١٥٧/ب) ، على واثلة بن الأسقع فقلنا له : يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ، ولا مزيد[١٠] ولا نسيان ، فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً[١١] ، إنا لنزيد الواو والألف وننقُص ، قال :

(١) ف « حرف » .
(٢) ف « حرف » .
(٣) لا يوجد في ف .
(٤) انظر : الرسالة ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .
(٥) في الرسالة « فإذ » .
(٦) في الرسالة « معرفة » .
(٧) ح ، الرسالة « الحفظ » .
(٨) ف « نزل » .
(٩) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٣٩ .
(١٠) ح « ولا يزيد » .
(١١) لا يوجد في ح .

....

فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونَه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ ، عسى أن لا نكُون سمعناها منه[١] إلا مرة واحدة ، حسبكم إذا حَدثناكُمْ بالحديث على المعنى .

وأسند[٢] أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال : قال حذيفة : إنا قوم عربٌ نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر .

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحَبحاب[٣] قال : دخلت أنا ، وعبدانُ ، على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو[٤] ينقص منه ، قال : إنما الكَذب على[٥] من تعمد ذلك .

وأسند أيضاً عن جرير بن حازم[٦] قال : سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام مختلف .

وأسند عن ابن[٧] عون[٨] قال : كان الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حَيْوة يعيدون الحديث على حروفه .

وأسند عن أبي أويس قال : سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث ، فقال :

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ف « واستدل » .
(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٤ .
(٤) ف « و » بدل « أو » .
(٥) لا يوجد في ح ، ف .
(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .
(٧) ف ، أبي .
(٨) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .

....

إن هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ إذا أصبت معنى الحديث[١] فلم تُحل به حراماً ، ولم تحرم به حلالاً فلا بأس .

وأسند عن سفيان[٢] قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع .

وأسند عن وكيع قال : إن لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .

وقال شيخ الإسلام : و[٣]من أقوى حججهم (ق ١٥٨/أ) الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن[٤] ، قال : لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جِبلّةً ، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم[٥] المشاهدةُ عقلَ المعنى جُملَة ، واستيفاءِ المَقصَدِ كُلِّه .

وقيل : يُمنعُ ذلك في حديث رسول الله ﷺ ، ويجوز في غيره ، حكاه ابن الصلاح[٦] ، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك[٧] .

وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والثاء ، في حديث رسول الله ﷺ .

---

(١) ف « المعنى » بدل « معنى الحديث » .
(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .
(٣) ح بدون الواو ، ولا يوجد في ف .
(٤) أحكام القرآن (٢٢/١) .
(٥) ح « فأفاد بهم » .
(٦) علوم الحديث ص : ١٩١ .
(٧) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢١٣ .

....

وروي عن الخليل بن أحمد[١] أنه قال ذلك أيضاً .

واستدل له بقوله : « رب مُبلَّغ أوعى من سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماوردي[٢] : إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تَحملَ اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزَمُهُ أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره .

وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكّن من التصرف فيه دون من نسيه .

وقال الخطيب[٣] : يجوز بإزاء[٤] مُرادِفٍ .

وقيل : إن كان موجبه علماً جاز لأن المُعَوَّل على معناه ، ولا يجب مراعاةُ اللفظ ، وإن كان عملاً لم يَجُز .

وقال القاضي عياض[٥] : ينبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمعنى ، لئلا يتسلَّط من لا يُحسِنُ ممن يُظَنُّ أنه يُحسِنُ ، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً ، وعلى الجواز ، الأولى إيرادُ الحديث بلفظه دونَ التصرفِ فيه ، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبِّدَ بلفظه !

وقد صرح (ق ١٥٨/ب) به هنا الزركشي ، وإليه يُرشِدُ كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه .

وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم .

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٥ .

(٢) الحاوي الكبير (٩٧/١٦) .

(٣) الكفاية ص ٢٣٣ .

(٤) ف « بأداء » .

(٥) الإكمال (ق ٣/أ) .

وَهَذَا فِي غيرِ المصنَّفَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ .

وَيَنْبَغِي لِلرَّاوِي بالمَعنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ : أَو كَمَا قَالَ : أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبهَهُ ، أو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الألفاظِ .

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف) ، وإبداله بلفظ آخر ، (وإن كان بمعناه) قطعاً ، لأن الرواية بالمعنى رَخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجودٍ فيما اشتملت عليه الكُتب ، ولأنه إن مَلَكَ تغييرَ اللفظِ فليس يملِكُ تغييرَ تصنيف غيرِه .

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال ، أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ) ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك ، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر .

روى ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، عن ابن مسعود[١] أنه قال يوماً : قال رسول الله ﷺ ، فاغرَورَقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مِثلَه ، أو نحوه ، أو شبيهٌ به .

وفي مسند الدارمي ، والكفاية للخطيب[٢] عن أبي الدرداء : أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال : أو نحوه ، أو شبهَهُ .

وروى ابن ماجه ، وأحمد ، عن أنس[٣] بن مالك : أنه كان إذا حَدث عن رسول الله ﷺ ، ففرغ قال : أو كما قال رسول الله[٤] ﷺ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٠) ح ٢٣ ، وأحمد في المسند (١/٤٥٢) ، والحاكم في المستدرك (١/١١١) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/٨٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١١) ح ٢٤ ، والدارمي في سننه (١/٧٣) ، وأحمد في مسنده (٣/٢٠٥ ، ٢٣٥) .

(٤) « أو كما قال رسول الله ﷺ » سقط من ح ، وفي ف « أو نحوه أو شبهه » بدله .

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى القَارِىءِ لَفْظَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَقولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشك أَوْ كَمَا قَالَ : لِتَضَمُّنِهِ إجَازَةً وَإِذْناً في صَوَابِهَا إذا بَانَ .

الْخَامِسُ : اخْتُلِفَ فِي رِوَايَةِ بَعْض الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بالْمَعْنَى ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ تَجْوِيزِهَا بالمعْنَى إِذَا لم يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بتَمَامِهِ قَبْلَ هذَا ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً .

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَجَوَازُهُ مِنَ العَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ البَيانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ ، وَسَوَاءٌ جَوَّزْنَاهَا بالْمَعنى

(وإذا اشتبهت على القارىء لفظة ، فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشك أو كما قال ، لتضَمُنهِ إجازة) من الشيخ ، (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) .

قال ابن الصلاح : ثم لا يُشتَرطُ إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً .

(الخامس : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد[1] دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضُهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى (ق ١٥٩/أ) إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه هو مرة أخرى ، أو غيره على التمام جاز ، (وجوزه بعضُهم مطلقاً) .

قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به ، تعلقاً يُخِلَ بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، والأمر كذلك .

فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ .

(والصحيح التفصيل :) وهو المنع من غير العالم ، (وجوازه من العارف إذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه ، و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى ، أم

---

(١) لا يوجدُ في ح ، ف .

أَمْ لَا ، رَوَاهُ قَبْلُ تَامًّا أَمْ لَا . هٰذَا إِنِ ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَامًّا فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ ثَانِيًا نَاقِصًا أَنْ يُتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوَّلًا أَوْ نِسْيَانٍ لِغَفْلَةٍ وَقِلَّةِ ضَبْطٍ ثَانِيًا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النُّقْصَانُ ثَانِيًا وَلَا ابْتِدَاءً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ فِي الأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَب .

قال الشَّيْخُ : وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوَافَقُ عَلَيْهِ .

لا) سواء (رواه قبلُ تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين .

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك[1] قال : عَلَمنا سُفيانُ اختصار الحديث .

(هذا إن ارتفعت منزلتُهُ عن التهمة ، فأما من رواه) مرة (تامّاً ، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتهم بزيادة) فيما رواه (أولاً ، أو نسيان لغفلة ، وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانياً ، ولا ابتداء إن تعين عليه) أداءَ تمامه ، لئلا يُخرِجَ بذلك باقيه عن حَيز الاحتجاج به .

قال سليم : فإن رواه أولاً ناقصاً ، ثم أراد روايته تامّاً ، وكان ممن يُتهمُ بالزيادة ، كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها .

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كلٌ مسألة على حِدة ، (فهو إلى الجواز أقرب) ، ومن المنع أبعد .

(قال الشيخ) ابن الصلاح[2] : (ولا يخلو من كراهة) .

وعن أحمد : ينبغي أن لا يفعل ، حكاه عنه الخَلال[3] .

قال المصنف : (وما أظنه يُوافَقُ عليه) فقد فعله الأئمة مالك ، والبخاري ، وأبو

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٧ .

(٢) علوم الحديث ص : ١٩٤ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٨ عن الخلال ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل =

السَّادِسُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْوِيَ بِقَرَاءَةِ لَحَّانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ وَعَلَى طَالِبِ

داود ، والنسائي ، وغيرُهم .

تنبيه

قال البلقيني[1] : يجوز حذف زيادةٍ مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً ، بل كان يقطع إسنادَ الحديثِ إذا شك في وصله .

قال : ومحل[2] ذلك زيادة لا تعلُّقَ للمذكور بها ، فإن تعلقَ ذَكَرَها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة (ق ١٥٩/ب) أوسق .

فائدة

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً ، وإن لم يُفِد .

(السادس : ينبغي) للشيخ (أن لا يرويَ) حديثه (بقراءة لحان ، أو مُصَحِفٍ) .

فقد قال الأصمعي[3] : إن أخوفَ ما أخافُ على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يَدخُل في جملة قوله ﷺ : « من كَذَبَ عليَّ فليتبوأ مقعده من النار » ، لأنه لم يكن يَلحَنُ ، فمَهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كَذَبتَ عليه .

وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له[4] : سألتُه عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعُفَ فانتهرني ، وقال : أخطأتَ إنما هو رَعَفَ بفتح العين ،

= يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيجعله ثلاثة أحاديث ؟ قال : لا يلزَمُه كِذبٌ ، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيرُهُ .

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٣٣٦ — ٣٣٧ .

(٢) ف ، ح « ويحتمل » .

(٣) أورده الخطابي في غريب الحديث (٦٣/١ — ٦٤) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧/٢) .

الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ......................

فقال الخليل : صدق أتلقىٰ بهذا الكلام[1] أبا سلمة .

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف) .

روى الخطيب[2] عن شعبة قال : من طلب الحديث و لم يبصر العربيةَ كمثل رجل عليه بُرنُس ، وليس له رأس .

وروي أيضاً[3] عن حماد بن سلمة قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرفُ النحو ، مِثلُ الحمار عليه مِخلاةٌ ولا شَعيرَ فيها .

وروى الخليلي في الإرشاد[4] عن العباس بن المغيرةَ بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليَعرضوا عليه كتاباً ، فقرأه لهم الدراوردي ، وكان رديءَ اللسان يَلحَنُ [قبيحاً] ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي ! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك .

(وطريقُهُ في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب .

(وإذا وقع في روايته[5] لحن ، أو تحريف فقد قال ابن سيرين ، و) عبد الله (بن

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) في الجامع (٢/٢٦) .

(٣) في الجامع (٢/٢٧) .

(٤) (١/٣٠٢) .

(٥) ح « رواية » .

.... سخْبَرةَ : يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ .

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الأَكْثَرِينَ يَرْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الكِتَابِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الحَاشِيَةِ ثُمَّ الأَوْلى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ

سخبرة) ، وأبو معمر ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما (يرويه) على الخطأ (كما سمعه) .

قال ابن الصلاح[١] : وهذا غلو في اتباع اللفظ ، والمنع من الرواية بالمعنى .

(والصواب و[٢]قول الأكثرين) منهم : ابن المبارك (ق ١٦٠/أ) ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمام ، والنضر بن شُميل : أنه (يرويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً ، حكاه عنه ابن دقيق العيد[٣] ، أما الصواب ، فإنه[٤] لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ : فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك .

(وأما إصلاحه في الكتاب) ، وتغيير ما وقع فيه ، (فجوزه بعضهم) أيضاً .

(والصواب تقريره في الأصل على حاله ، مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة ، وقد يأتي من يُظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسرَ عليه من ليس بأهل .

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب ، ثم يقول) وقع (في

---

(١) علوم الحديث ص : ١٩٥ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الاقتراح ص : ٤٣ .

(٤) ف « فلأنه » .

يَقُول فِي رِوَايَتِنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الأَصْلِ ثُمَّ يذْكَرَ الصَّوَابَ ، وأَحْسَنُ الإِصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ .

وَإِنْ كَانَ الإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى

روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من[1] طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً ، (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

(وأحسن الإصلاح[2]) أن يكون (بما جاء في رواية) أخرى ، (أو حديث آخر) فإن ذاكره آمن من التقول المذكور .

(وإن كان الإصلاح بزيادة الساقط[3]) من الأصل ، (فإن لم يغاير معنى الأصل ، فهو على ما سبق) .

كذا عبر ابن الصلاح[4] أيضاً .

وعبارة العراقي[5] : فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، بأن يَعلَم أنه سقطَ في الكتابة ، كلفظة ابنٍ في النسب ، وكحرف لا يختلف المعنى به .

وقد سأل أبو داود[6] أحمد بن حنبل فقال : وجدت في كتابي : (حجاج ، عن جريج) يجوز لي أن أُصلِحَهُ ابنَ جريج قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به .

---

(١) لا يوجد في ف .
(٢) ف « الاصطلاح » .
(٣) ف « ساقط » .
(٤) علوم الحديث ص : ١٩٨ .
(٥) التبصرة (٢/١٧٨) .
(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٧ .

مَا سَبَقَ وَإِنْ غَايَرَ تَأَكَّد الحُكْم بِذِكْرِ الأَصْلِ مَقْروناً بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَلم أَن بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحْدَهُ فَلَهُ أَيْضاً أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ يَعْنِي ، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الْخَطَأ ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ

وقيل لمالك[١] : أرأيت حديث النبي ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ، فقال : أرجو أن يكون خفيفاً .

(وإن[٢] غاير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان) لما سقط ، (فإن علم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواة (ق ١٦٠/ب) أتى به ، (فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني) قبله ، كما فعل الخطيب ، إذ روى عن أبي عمر ابنُ مهدي ، عن المَحاملي بسنده إلى عروة ، عن عمرة يعني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجله .

قال الخطيب[٣] : كان في أصل ابن مهدي ، عن عمرةَ قالت : كان ، فألحقنا فيه[٤] ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدّ ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له[٥] فيه : يعني ، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، قال : وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا .

ثم روي عن وكيع[٦] قال : أنا أستعين في الحديث بِيَعني .

(هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ ، فأما إن رواه في كتاب نفسه

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٨٠ – ٨١) .
(٢) ح « فإن » .
(٣) الكفاية ص ٢٨٩ .
(٤) ف « به » .
(٥) لا يوجد في ف .
(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٩ .

نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَّجِهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرِوَايَتِهِ . كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ فإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَةِ أَوْلَى : وَهَكَذَا الْحكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ فَإِنْ وَجَدَ

وغلب على ظنه أنه) أي السقط (من كتابه لا من شيخه ، فيتجه) حينئذ (إصلاحه في كتابه ، و) في (روايته) عند تحديثه ، كما تقدم عن أبي داود .

(كما إذا درس من كتابه بعضُ الإسناد ، أو المتن) بتقطع أو بلل أو نحوه (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته) ووثق به ، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة ، (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قال أهل التحقيق) وممن فعله نعيم بن حماد[1] .

(ومنعه بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً ، نقله الخطيب[2] عن أبي محمد بن ماسي[3] .

(وبيانُه حال الرواية أولى) قاله الخطيب .

(وهكذا الحكم) جار (في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ، ويَحسُن أن يبين مرتبته ، كما فعل يزيد بن هارون وغيره .

ففي مسند أحمد[4] حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتُبْهُ ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفتهُ به ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سَرجس ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر قصته في الكفاية ص : ٢٩٠ .

(٢) في الكفاية ص : ٢٩٠ .

(٣) ف « فارس » .

(٤) (٨٢/٥) .

فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ أشكَلَتْ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ .

السَّابِعُ :

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ

كان إذا سافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وَعثاء السفر .

وفي غير المسند[١] عن يزيد : أنا عاصمٌ ، وثبتَني فيه شعبة .

فإن بَيَّنَ أصل التثبت[٢] (ق ١٦١/أ) من[٣] دون من ثَبَّته فلا بأس ، فعله أبو داود[٤] في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال[٥] : ثبتني في شيء منه بعضُ أصحابنا .

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه ، جاز أن يسأل عنها العلماءَ بها ، ويرويها على ما يخبرونه[٦]) به ، فعل ذلك أحمد ، وإسحاق وغيرهما .

و[٧] روى الخطيب عن عفانَ بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش ، وأصحابَ النحو يعرض عليهم نحوَ[٨] الحديث يُعربُهُ .

(السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين ، أو أكثر) من الشيوخ (واتفقا في المعنى

(١) في الكفاية ص : ٢٥٤ .
(٢) ف « التثبيت » .
(٣) لا يوجد في ف ، ح .
(٤) سنن أبي داود (٦٥٩/١) عقب حديث ١٠٩٦ وتمامه : « وقد كان انقطع من القرطاس » .
(٥) ف « فقال » .
(٦) ح « يجيزونه » .
(٧) ف بدون الواو .
(٨) لا يوجد في ح ، ف .

فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الإِسْنَادِ ثُمَّ يسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ قَالَ أَوْ قَالَا : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخُصَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَان وَفلان وَتَقَارَبا فِي اللَّفْظِ قَالَا : حَدَّثَنَا فُلَانٌ جَازَ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ

دون اللفظ ، فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مُسَمَّيَنَ ، (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول : أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان) .

وله أن يَخُصّ فعلَ القول مَن له اللفظُ ، وأن يأتي به لهما فيقول بعدما تقدّم : (قال أو قالا : أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات .

ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله : حدثنا أبو بكر) ابنُ أبي شيبة ، (وأبو سعيد) الأشَجُّ ، (كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، فظاهره) حيث أعاده ثانياً (أن اللفظ لأبي بكر) .

قال العراقي[1] : ويحتمل أنه أعاده لبيان التَصريح بالتحديث ، وأن الأشج لم يُصَرح .

(فإن لم يَخُصّ) أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد ، (قالا : حدثنا فلان ، جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يُجَوزها .

قال ابن الصلاح[2] : وقول أبي داود[3] : حدثنا مسدّد وأبو تَوبة المعنى ، قالا :

(١) التبصرة (١٨٤/٢) .
(٢) علوم الحديث ص : ٢٠١ .
(٣) انظر : السنن (٢٦١/١) ح ٣٧٥ .

تَقَارَبَا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ البُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفاً فَقَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ : اللَّفْظُ لِفُلَانٍ فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ .

حدثنا أبو الأحوص .

يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدّد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى .

ويحتمل أن يكون من قَبيل الثاني ، فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصةً ، بل رواه عنهما بالمعنى .

قال (ق ١٦١/ب) وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم : المعنى واحد .

(فإن لم يقل) أيضاً تقاربا ولا شبهَهُ ، (فلا بأس به) أيضاً (على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عِيبَ[١] به البخاري ، أو غيرُه .

وإذا سمع من جماعة) كتاباً (مصنفاً ، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي ، (ثم رواه عنهم) كلِهم ، (وقال : اللفظ لفلان) المقابَلِ بأصله ، (فيحتمل جوازَه) كالأول ، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه[٢] ، (و) يحتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبِر عنها ، بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ، قاله ابن الصلاح[٣] .

وحكاه أيضاً العراقي[٤] ولم يُرجِح شيئاً من الاحتمالين .

وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي[٥] يحتمل تفصيلاً آخرَ ، وهو النظر إلى

---

(١) ح « عتب » .

(٢) ف « لفظه » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠١ .

(٤) التبصرة (٢/١٨٥ - ١٨٦) .

(٥) ص ١٠٩ .

الثَّامِنُ :

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ الفُلَانِيّ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ . فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيخِه فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الأَحَادِيث مَفْصُولَةً عَنْ الأَوَّلِ مُسْتَوْفِياً نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الأُولَى أَنْ يَقُولَ : يَعْنِي ابْن فُلَانٍ ، وَعَنْ عَلِي بْنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فُلَانَ

الطرق ، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ ، أو لغات ، أو اختلاف ضبط جاز[1] .

(الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد ، (أو صفته) مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، (إلا أن يميزه[2] فيقول) مثلاً (هو ابن فلان ، أو الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز ، فعل ذلك أحمد[3] وغيرُه .

(فإن ذكر شيخُه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه ، أو بعض نسبه .

فقد حكى الخطيب[4] عن أكثر العلماء جوازَ روايتَه تلك الأحاديث مفصولةَ عن) الحديث (الأول ، مستوفياً نسب شيخِ شيخه .

و) حُكِيَ (عن بعضهم) أن (الأَولى) فيه أيضاً (أن يقول : يعني ابن فلان .

و) حكى (عن علي بن المديني[5] وغيره) كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « غيره » .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٧ .

(٤) الكفاية ص : ٢٥١ .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٥٢ .

ابْنَ فُلانٍ حَدَّثَهُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أُخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخطيبُ وَكُلُّهُ جَائِزٌ وَأَوْلَاهُ هُوَ ابنُ فُلَانٍ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فلانٍ ، ثمَّ قَوْلُهُ أَنَّ فلانَ ابن فلان ، يَذْكُرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

التَّاسعُ : جَرَتِ العَادَةُ بِحَذْفِ قَالَ وَنَحوِهِ بينَ رِجَالِ الإِسْنَادِ خَطّاً ، وَيَنْبَغِي

أنه (يقول : حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه .

و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان ، هو ابن فلان .

واستحبه[1]) أي هذا الأخير (الخطيب) لأن لفظ[2] أنّ استعملهما قوم في الإجازة (ق ١٦٢/أ) كما تقدم .

قال ابن الصلاح[3] (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، ثم) بعده (قوله أن فلان بن فلان ، ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل) .

تنبيه

قال في الاقتراح[4] : ومن الممنوع[5] أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، أو يقول بقراءة فلان ، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره .

(التاسع : جرت العادة بحذف قال ، ونحوه بين رجال الإسناد خطاً) اختصاراً ، (وينبغي للقارىء اللفظ بها) .

عبارة ابن الصلاح[6] : ولا بد من ذكره حال القراءة .

---

(١) ف « استحسنه » .

(٢) ف « لفظة » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

(٤) ص ٢٨ – ٢٩ .

(٥) ف « النوع » .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

لِلْقَارِىءِ اللَّفْظُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ قُرِىءَ عَلَى فلان ، أَخْبَرَكَ فلانٌ أَوْ قُرِىءَ عَلَى فلان ، حَدَّثَنَا فلانٌ ، فَلْيَقُلِ القَارِىءُ فِي الأَوَّلِ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ فلان ، وَفِي الثَّانِي قالَ : حَدَّثَنَا فلان ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قال كَقَوْلِهِ حَدَّثنا صَالِحٌ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُما خَطّاً فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا القارىءُ . وَلَوْ تَرَكَ القارىءُ قالَ : فِي هذا كُلِّه فَقَدَ أَخْطَأَ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّماعِ .

(وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان ، أو قرىء على فلان حدثنا فلان ، فليقل القارىء في الأول قيل له أخبرك فلان ، وفي الثاني قال حدثنا فلان) .

قال ابن الصلاح[1] : وقد جاء هذا مُصَرحاً به خطاً .

قلتُ : وينبغي أن يقال في قرأتَ على فلان قلت له أخبركَ فلانٌ .

(وإذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري[2] (حدثنا صالح) بن حيان[3] ، (قال : قال) عامر (الشعبي ، فإنهم يحذفون أحدهما خطاً) وهي الأولى فيما يظهر ، (فليلفظ بهما القارىء) جميعاً .

قال المصنف من زيادته : (ولو ترك القارىء قال في هذا كله فقد أخطأ .

والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً ، جاء به القرآن العظيم . وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه[4] مُعبراً بالأظهر .

قال العراقي[5] : وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرَحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ[6] بقال في أثناء السند ، وما أدري ما وجد

(١) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .
(٢) صحيح البخاري (١٩٠/١) ح ٩٧ .
(٣) ف « حبان » وهو خطأ .
(٤) (١٧٦/١) .
(٥) التبصرة (١٥٥/٢) .
(٦) ح ، ف « اللفظ » .

الْعَاشِرُ : النُّسَخُ وَالأَجْزَاءُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كَنُسْخَةِ

إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلِمَين للتمييز بينهما ، وحيث لم يُفصَل فهو مُضمر ، والإضمار خلاف الأصل .

قلتُ : وجه ذلك في غاية الظهور ، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا ، إذ حدث بمعنى قال ، ونا بمعنى لنا ، فقوله حدثنا فلان ، حدثنا[١] فلان (ق ١٦٢/ب) ، معناه قال لنا فلان ، قال لنا[٢] فلان ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين ، فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام ، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفتُ عليه بخطه ، فلله[٣] الحمد .

تنبيه

مما يحذف في الخط أيضاً لا في اللفظ ، لفظ[٤] « أنه » كحديث البخاري[٥] عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك ، أي[٦] أنه سمع .

قال ابن حجر في شرحه[٧] : لفظة[٨] أنه تحذف في الخط عرفاً .

(العاشر : النسخ ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همام) ابن منبه ، (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق ، عن معمر عنه .

---

(١) ح ، ف مرة واحدة .
(٢) ح ، ف من غير مكرر .
(٣) ح « ولله الحمد » .
(٤) لا يوجد في ح ، ف .
(٥) صحيح البخاري (١/٢٥٢) .
(٦) لا يوجد في ف .
(٧) فتح الباري (١/٢٥٢) .
(٨) ح « لفظ » .

هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ، أَوْ أول كُلِّ مَجْلِسٍ وَيُدْرِجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائلاً فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبالإسْنَادِ أَوْ وَبِهِ ، وَهُوَ الأَغْلَبُ .

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ ، ومنعَهُ أبو إسْحٰق الإسْفَرَايِنِيُّ وَغَيْرُهُ . فعلى هَذَا طَرِيقُهُ أن يُبَيِّنَ كَقَوْلِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَر عن هَمَّامٍ قالَ : هذَا ما

(منهم : من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كلَ حديث) منها ، (وهو أحوط) ، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجبه بعضهم .

(ومنهم : من يكتفي به في أول حديث) منها ، (أو أول كل مجلس) من سماعها ، (ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول ، (وبالإسناد ، أو وبه ، وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير[1] الأول) مفرداً عنه (بإسناده ، جاز) له ذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلي[2] ، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

(ومنعه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني ، وغيره) كبعض أهل الحديث رأوا ذلك تدليساً .

(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك ، وهو على الأول أحسن .

(كقول مسلم[3]) في الرواية من نسخة همام : (حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام) بن منبه ـ بكسر الموحدة المشددة ـ (قال : هذا ما

(١) ف « معبراً » .
(٢) انظر قولهم في الكفاية ص : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .
(٣) صحيح مسلم (١٦٧/١) .

حَدَّثَنَا أُبو هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ أَحَادِيث مِنْهَا ، وقالَ رَسُول الله ﷺ : « إنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ » وَذَكَرَ الْحَدِيْث ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِن المُؤَلِّفِينَ ، وَأَمَّا إعَادَةُ بَعْضِ الإسْنَادِ آخِرَ الكِتَابِ فَلَا يَرْفَعُ هذَا الْخِلَافَ إلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ احْتِيَاطاً وَإجَازَةً بَالِغَةً مِنْ أَعْلى أَنْوَاعِهَا .

حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث ، منها : قال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة » الحديث) . (ق ١٦٣/أ) .

واطرد لمسلم ذلك ، (وكذا فعله كثير من المؤلفين) .

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدةً مطردةً ، فتارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله .

كقوله في الطهارة[١] : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب[٢] ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرونَ السابقون ، وقال : لا يبولن أحدُكُم في الماء الدائم ، الحديث .

فأشكل على قوم ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه ، وتارةً يقتصر على الحديث الذي يريدُه ، وكأنه أراد بيانَ أن كلا الأمرين جائز .

(وأما إعادةَ بعضِ) من[٣] المحدثينَ (الإسنادَ آخرَ الكتاب) ، أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنعُ إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ، لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها .

(إلا أنه يفيد احتياطاً[٤] ، و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها) .

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦) .
(٢) ف « شعبة » .
(٣) لا يوجد في ح .
(٤) ف « الاحتياط » .

الحادي عشر : إِذَا قَدَّمَ الْمَتنَ كَقَالَ النبيُّ ﷺ كَذَا ، أَو الْمَتْنَ وَأَخَّرَ الإِسْنَادَ كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا بِهِ فلان عن فلان حَتَّى يَتَّصِلَ صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلاً ، فلوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الإِسْنَادِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ ، وَيَنْبَغِي فِيهِ خِلَاف ، كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتنِ عَلَى بَعْضٍ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّواية بالْمَعْنى ، ....

قلت : ويفيد سماعَه لمن لم يسمعه أولاً .

(الحادي عشر : إذا قدَّم) الراوي (المَتْن) على الإسناد ، (كقال رسول الله ﷺ كذا) ، ثم يذكُر الإسناد بعده ، (أو المتن ، وأخِرَ الإسناد) من أعلى[1] ، (كروى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ كذا ، ثم يقول : أخبرنا به فلان ، عن فلان ، حتى يتصل) بما قدمه (صح ، وكان متصلاً .

فلو أراد من سمعه هكذا تقديمَ جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن (فجوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين .

قال المصنف في الإرشاد[2] : وهو الصحيح .

قال ابن الصلاح[3] : (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف ، كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه .

فإن الخطيب حَكَى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجوازِ على جوازها .

قال البلقيني[4] : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض

---

(١) ف « أعلاه » .

(٢) (٤٨٩/١) .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠٦ .

(٤) محاسن الاصطلاح ص : ٣٥١ .

.... وَلَوْ رَوَى حَدِيثاً بإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ إِسْنَاداً قالَ في آخِرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتنِ بالإِسْنَادِ الثَّاني فَالأَظْهَرُ مَنْعُهُ ، وَهُوَ

يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ، ونحو ذلك بخلاف (ق ١٦٣/ب) تقديم[1] السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يَتخرج على الخلاف ، انتهى .

قلت : والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح ، ولم يُفرِداها بالكلام عليها ، وقد عقد الرامهرمزي[2] لذلك باباً ، فَحَكي عن الحسن ، والشعبي ، وعبيدة ، وإبراهيم ، وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى .

قال المصنف[3] : وينبغي القطع به إذ لم يكن للمقدم ارتباطاً بالمؤخر .

فائدة

قال شيخ الإسلام : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند مَن فيه مقال فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حِل منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى .

(ولو روى حديثاً بإسناد) له ، (ثم أتبعه بإسناد آخر) ، وحذف متنه إحالة على المتن الأول ، (وقال في آخره مثله ، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقط ، (فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة[4] .

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) المحدث الفاصل ص : ٥٤١ .

(٣) مقدمة شرح مسلم (٣٧/١) .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٨ .

قَوْلُ شُعْبَةَ ، وَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظاً مُمَيِّزاً بَيْنَ الأَلْفَاظِ ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الإِسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتنُهُ كَذَا ، وَاخْتَارَ الخَطِيبُ هَذَا ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ فَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَنَعَهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ مَعِينٍ .

قَالَ الخَطِيبُ : فَرْقُ ابْنِ مَعِينٍ بَينَ (مِثْلَهُ وَنَحْوَهُ) يَصحُّ عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى ، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ ، قَالَ الحَاكِمُ : يَلْزَمُ الحَدِيثِيّ مِنَ الإِتْقَانِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ (مِثْلَهُ وَنَحْوَهُ) فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ

وأجازه) سفيان (الثوري ، وابن معين[1] إذا كان) الراوي (متحفظاً) ضابطاً (مميزاً بين الألفاظ) ومنعاه ، إذا لم يكن كذلك .

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : مثلَ حديثٍ قبله متنه كذا ، واختار الخطيب[2] هذا .

وأما[3] إذا قال : نحوه ، فأجازه الثوري) أيضاً كمثله ، (ومنعه شعبة) وقال : هو شك ، بل هو أولى من المنع في مثله ، (وابن معين) أيضاً ، وإن جوزه في مثله .

(قال الخطيب[4] : فرق ابن معين بين مثله ، ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق .

قال الحاكم[5]) إن مما (يلزم الحديثي من) الضبط ، و (الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلا يحل أن يقول : مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ، ويحل) أن

---

(١) انظر قولهما في الكفاية ص : ٢٤٩ .
(٢) الكفاية ص ٢٤٨ .
(٣) ف « وإذا » .
(٤) الكفاية ص : ٢٥٠ .
(٥) في سؤالات السجزي نص : ١٢٣ ، ٣٢٢ :

وَيَحِلُّ نَحْوَهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ .

الثَّانِي عَشَرَ : إِذَا ذَكَرَ الإِسْنَادَ وَبَعْضَ المَتْنِ ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ الحَدِيثَ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ ، فَمَنَعَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق ، وَأَجَازَهُ الإِسمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ المُحَدِّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الحَدِيثَ ، وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَذْكُورِ ثُمَّ يَقُولُ : قَالَ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَهُوَ هَكَذَا وَيَسُوقُه بِكَمَالِهِ ، ....

يقول : (نحوه إذا كان بمعناه) .

(الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث) ولم يتمه ، أو قال بطوله « أو الحديث » أو أضمر (ق ١٦٤/أ) ، أو ذكر ، (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله ، فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ، ونحوه) السابقة .

لأنه إذا منع هناك مع أنه قد[1] ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا ، ولم يسق إلا بعض الحديث من باب أولى ، وبذلك جزم قوم .

(فمنعه الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني[2] ، (وأجازه الإسماعيلي[3] إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث) .

قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ، ثم يقول قال : وذكر الحديث ، وهو هكذا[4]) ، أو وتمامه كذا ، (و[5]يسوقه بكماله) .

وفصل ابن كثير[6] فقال : إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ

---

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ٢٠٨ .

(٣) ذكره الخطيب في الكفاية ص : ٢٥١ .

(٤) ف « كذا » .

(٥) ف « أو » بدل « و » .

(٦) اختصار علوم الحديث ص : ١٤٩ .

.... وَإِذَا جُوِّزَ إِطْلَاقُهُ فالتّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطرِيقِ الإِجَازَةِ القَوِيّةِ فِيمَا لَمْ يذكرْهُ الشيخ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إلى إِفْرَادِهِ بالإِجَازَةِ .

الثَّالِث عَشَرَ :

قَالَ الشَّيْخُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ قَالَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَة بالْمَعْنَى ، لِاخْتِلَافِهِ ، وَالصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنًى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ،

في ذلك المجلس أو غيره جاز ، وإلا فلا .

(وإذا جوز إطلاقه ، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) ، فجاز لهذا مع كونه[1] أوله سماعاً إدراج الباقي عليه ، (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة) .

(الثالث عشر : قال الشيخ ابن الصلاح[2] : (الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه ، وإن جازت لرواية بالمعنى) .

وكان أحمد[3] إذا كان في الكتاب عن النبي ﷺ ، وقال المحدث رسول الله ، ضرب وكتب رسول الله .

وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف[4] معنى النبي والرسول ، لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ ، والنبي من أوحي إليه للعمل فقط .

قال المصنف (والصواب والله أعلم جوازه ، لأنه) وإن اختلف معناه في الأصل (لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصود نسبة القول لقائله ، وذلك حاصل بكل من الموضعين .

---

(١) ف « كون » .
(٢) علوم الحديث ص : ٢١٠ .
(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٠ .
(٤) ف « لاختلافه » .

وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَالْخَطِيبِ .

الرَّابع عَشَرَ :

إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الوَهَنِ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَدَّثَهُ

(وهو[١] مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنهُ صالح[٢] عنه ، فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، (وحماد ابن سلمة ، والخطيب) .

وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب (ق ١٦٤/ب) في الدعاء[٣] ، عند النوم ، وفيه . ونبيك الذي أرسلت ، فأعاده على النبي ﷺ فقال : ورسولكَ الذي أرسلت ، فقال لا ، ونبيك الذي أرسلت .

قال العراقي[٤] : ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد .

قال والصواب ، ما قاله النووي ، وكذا قال البلقيني[٥] .

وقال البدر بن جماعة[٦] ، لو قيل يجوز تغييرُ النبي إلى الرسول ، ولا يجوز عكسه لما بعْد ، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي .

(الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف ، (فعليه بيانه[٧]

(١) ح « هذا » .
(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) ح ٢٤٧ ، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤) ح ١٧١٢ .
(٤) التبصرة (١٩٥/٢) .
(٥) محاسن الاصطلاح ص ٣٥٦ .
(٦) المنهل الروي ص : ١٠٤ .
(٧) ح « بيان » .

مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَلْيَقُلْ : حدَّثَنَا مُذَاكَرَةً كَمَا فَعَلَهُ الأئِمةُ ، وَمَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنهُمْ الْحَمْل عَنْهُمْ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ ، أَوْ ثِقَتَينِ فَالأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَهُمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَحْرُمْ ، وَإِذَا

حال الرواية) ، فإن في إغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن[1] يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نَسخ ، أو سمع بقراءة مُصحف أو لحان ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

(ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهُلهم فيها ، (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة .

ومنع جماعة منهم :) كابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زُرعة[2] (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها ، ولأن الحفظ خوّان .

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك ، منهم أحمد بن حنبل[3] .

(وإذا[4] كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة ، و) الآخر (مجروح) كحديث لأنس مثلاً ، يرويه عنه ثابت البُناني ، وأبانُ بن أبي عيَّاش ، (أو) عن (ثقتين فالأولى أن يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء ، لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر .

(فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحْرُم) ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ، ومحذور الإسقاط في الثاني ، أقلُ من الأول .

قال الخطيب[5] : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ، ويذكر

---

(١) لا يوجد في ح ، ف « بأن » .
(٢) انظر قولهم في الجامع (٣٧/٢) .
(٣) انظر الجامع (١٢/١) .
(٤) ف « وإن » .
(٥) الكفاية ص : ٤١٦ .

سَمِعَ بَعْضَ حدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيِّناً أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضهُ عَنِ الآخَرِ جَازَ ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّه رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبْهَماً فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعاً مُبَيِّناً إن كَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ وَعَنِ الآخَرِ بَعْضُهُ .

الثقة ، (ق ١٦٥/أ) ثم يقول وآخَرُ ، كناية عن المجروح . قال : وهذا القول لا فائدة فيه .

وقال البلقيني[1] : بل له[2] فائدة تكثير الطرق .

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبعضه) الآخر (من) شيخ (آخر ، فروى جملته عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما ، وبعضَه عن الآخر) ، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر (جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهماً ، فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح) ، لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح .

(ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعاً مبيناً إن كان عن أحدهما بعضه ، وعن الآخر بعضه) ، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك ، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً ، كان أو ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك[3] في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حدثني عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من حديث بعض ، فذكَر الحديث .

---

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٣٥٧ ، ونصه : فيه إعلام بتتبع الطرق .

(٢) ف « فيه » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩/٥) ح ٢٦٦١ ، ومسلم في صحيحه (٢١٢٩/٤) ح ٢٧٧٠ .

....

قال العراقي[١] : وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة ، واقتصر على واحد ، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه[٢] : حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد ، أن أبا هريرة كان يقول : و[٣]الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، الحديث .

قال والجواب : أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم ، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع .

وقد بيَن البخاري في كتاب الاستئذان[٤] البعضَ الذي سمعه من أبي نعيم فقال : حدثنا أبو نعيم ، ثنا عمرو ، ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد ، عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح ، فقال : أبا هر[٥] الحق أهل الصفة فادعهم[٦] ، إليَّ قال[٧] : فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا . انتهى .

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق : وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة ، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم ، إما محمد بن مقاتل أو غيره ، ولم يبين ذلك ، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملةٌ ، لأنها غير متصلة بالسماع ، إلا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها .

(١) التقييد ص ٢٤٢ .
(٢) (٢٨١/١١) ح ٦٤٥٢ .
(٣) ح بدون الواو .
(٤) (٣١/١١) ح ٦٢٤٦ .
(٥) ح « أبا هريرة » .
(٦) لا يوجد في ح .
(٧) « إليّ قال » سقط من ح ، ف .